رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمات العلمية في تأصيل الأحكام المكية

فتحي بن عبد الله الموصلي

الألوكة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جائزة الألوكة
مسابقة النفس المطمئنة
فرع البحوث العلمية

المقدمات العلمية في تأصيل الأحكام المكية

فتحي بن عبد الله الموصلي

الألوكة

ⓒ مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الموصلي، فتحي بن عبدالله

المقدمات العلمية في تأصيل الأحكام المكية./ فتحي بن عبدالله الموصلي.- الرياض، ١٤٣٠هـ

٥٠٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١ - ٠٨ - ٨٠٤٦-٦٠٣- ٩٧٨

١- أصول الفقه أ- العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣٠/٣٣٠٢

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٣٠٢

ردمك: ١ - ٠٨ - ٨٠٤٦ - ٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع والترجمة محفوظة

الطبعة الأولى

ربيع الثاني ١٤٣٣هـ - مارس ٢٠١٢م

الرياض - المملكة العربية السعودية publisher@alukah.net

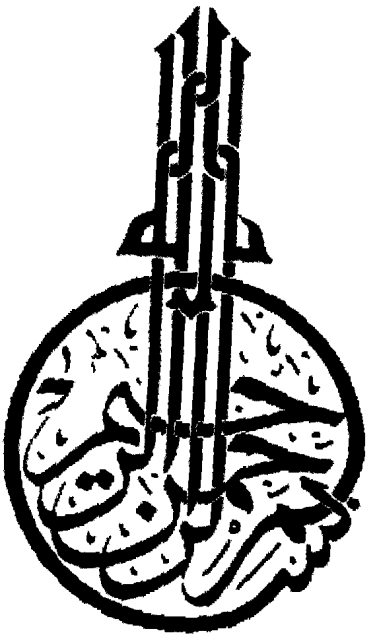

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تقديم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والعاقبةُ للمتَّقين، ولا عُدوانَ إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأوَّلين والآخِرين.

ونشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، وأمينُه على وَحْيه، وخِيرتُه من خَلْقه، المبعوثُ بالدين القَويم، والمنهج المستقيم.

أما بعد:

فبين يديك أيها القارئ الكريم البحوثُ الفائزة في مسابقة **(النَّفس المطمئنَّة)**، التي أقامتها **(شبكة الألوكة)**؛ وهذه المسابقة تناولت موضوعًا مهمًّا دقيقًا وهو: **(طريقة تعامُل النبي ﷺ مع المخالفين لدعوته في العهد المكِّي)** وجُعلت في فرعين:

أولهما: البحث العلمي.

ويشتمل على: تأصيل أحكام العهد المكِّي، وبيان حجِّيَّتها، وحكم الاستدلال بها على جهة العموم، وتطبيق ذلك على تعامُل النبي ﷺ مع مُخالفيه من الكفَّار، والإشارة إلى ما تضمَّنه هَديُ النبي ﷺ من فقه المصلحة الشرعيَّة وتحصيلها، ودرء المفسدة وتقليلها.

والآخر: البحث التربوي.

ويشتمل على: أهمِّ ما تضمَّنه العهد المكِّي من العِبر والدروس التربويَّة والمنهجيَّة في التعامُل مع المخالفين للدعوة، والصبر على الأذى، والاستدلال والتمثيل بسنَّة النبي ﷺ وسيرته في ذلك العهد.

والغاية الكبرى من هذه البحوث في فرعَيْها: كشف اللِّثام عمَّا

غيَّبه اختلاف الأفهام وتبايُنها عن أعين الدعاة وبصائرهم؛ لتتهيَّأ لهم الدعوة إلى الله على بصيرة وهدًى ونور.

واخترنا لهذه المسابقة اسم: (مسابقة النَّفس المطمئنَّة)؛ إيمانًا منَّا بأنَّ النُّفوس لا تطمئنُّ ولا تهدأ إلا إذا استضاءت بنور الوحي الشريف، واتَّبعت هَديَ النبي الكريم ﷺ، الذي هو الهديُ القويم والطريق الوسَط، الموصِل إلى مرضاة الله تعالى؛ وهي الغاية العظمى التي يسعى إليها الموفَّقون من عباد الله، الذين أحياهم الله بنور وَحيهِ واتِّباع نبيِّه ﷺ ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وقد حظيَت المسابقة باهتمامٍ كبير مَرضيٍّ، وفيما يأتي بعض الإحصاءات المتَّصلة بها:

عدد البحوث المشاركة: **٧٧** بحثًا؛ العلميُّ منها: **١٢**، والتَّربويُّ: **٦٥**، وبلغت عدد صفحات البحوث جميعًا: **٧٦١٢** صفحة.

جنسيَّات المشاركين:

مصر **٣٥**، السعودية **١٨**، سوريا **٨**، اليمن **٦**، الأردن **٣**، فلسطين **٣**، الجزائر **٣**، البحرين **١**.

عدد الإخوة الباحثين: **٦٢**، وعدد الأخوات الباحثات: **١٥**.

لجنة التحكيم:

اختير أعضاء لجان التحكيم من الباحثين ذوي الخبرة والكفاية العلميَّة، المشهود لهم بسلامة المنهج، وحُسن السيرة، والاتِّصاف

بالاستقامة والأمانة.. وحرصًا على النزاهة التامَّة حَرَصَت هيئة الإشراف على المسابقة أن يكونَ أعضاؤها من جنسيَّات مختلفة.

منهج التحكيم:

اتَّبعت هيئة التحكيم خطَّة دقيقة في التحكيم، تحفظ لجميع المشاركين حقوقهم، وتضمن لكلِّ بحث أن ينالَ نصيبه من القراءة والتقويم، فشكَّلت لذلك ٣ لجان؛ تولَّت الأولى الغربلة الأوليَّة باستبعاد البحوث المخالفة لشروط المسابقة، ثم قامت اللجنة الثانية بقراءة جميع البحوث مرَّتين، بحيث يقرأ كلَّ بحث عضوان مختلفان، واستبعاد البحوث الضعيفة غير الجديرة بالتأهُّل إلى المرحلة الثالثة، ونَهَدَت اللجنة العُليا بتقويم البحوث المتأهِّلة للفوز، بقراءتها قراءة ثالثة، وزيادة في الإنصاف قُرئت جميع البحوث المختلَف بشأنها قراءةً رابعة مرجِّحة.

ونحن إذ نقوم بطباعة ونشر البحوث الفائزة في هذه المسابقة بشقَّيها: العلمي والتربوي؛ فإننا نؤمِّل من وراء ذلك أن نفتحَ بابًا من الحوار البنَّاء بين دعاة الأمَّة وأهل الرأي فيها؛ للبحث في سُبل النهوض بالأمَّة المسلمة، والعودة بها إلى الينبوع الصافي، والمَعين العذب: هدي الداعية الأوَّل ﷺ؛ علمًا وعملًا ودعوةً.

واللهَ نسأل أن ينفعَ بهذه البحوث، وأن يجعلَ هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، وأن يستعملنا في طاعته ما بَقِينا.

المشرفان

أ.د. سعد بن عبدالله الحميِّد د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومَن يُضلل، فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد، فإن أصدقَ الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إنَّ شرائع الإسلام وأحكامه من الإيجاب والتحريم، ومن العبادات والمعاملات - كانت تتنزل على التدريج شيئًا فشيئًا، وكل شريعة قد تأخَّر تشريعها فهي أصلٌ لما بعدها، وفرع عما قبلها، ومصلحة الدين لا تقوم إلَّا بالعمل بها في وقتها، ولا يزال الأمرُ هكذا يتجدد ويكمل في الأحكام، والمصالح، والمقاصد، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣]؛ ففرح المؤمنون بنزولها كفرح الناس بعيدهم؛ لأنَّ فيها امتنانَ الله -

تعالى - عليهم بإكمال الدين وإتمام النعمة؛ فصار نزولها علامةً على تمام النَّصر والتَّمكين والظُّهور، ودلالةً على كمال الشريعة في وسائلها ومقاصدها، وأدلَّتها وأحكامها، وتنبيهًا لذوي العلم من الأمة إلى ما سيقع بعدها؛ لذا أبكت الآيةُ الفقيهَ في مآلاتها؛ كما أخرج الإمام الطبري بسنده، قال: "لما نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وذلك يوم الحج الأكبر - بكى عمرُ، فقال له النبي ﷺ: «ما يبكيك؟»، قال: أبكاني أنَّا كُنا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمل، فإنَّه لم يكمل شيء إلَّا نقص، فقال: «صدقت»".

وقد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - إدراكًا جازمًا: أنَّ النقص في فهم الشريعة وتطبيقها واقعٌ في الأُمة - لا محالة - بعد نزول الآية، وأن الكمال المطلق من كلِّ وجه كان قبل نزولها؛ فكل ما شرع قبل نُزول الآية هو كمال في وقته، وأكمل لما قبله، ومفتقر إلى كمال ما بعده؛ فكان التلازم في التكميل والتتميم - على وفق التدريج - من أسرار الشريعة وحِكَمها البالغة؛ فانصبَّ اعتناء الصحابة على تحصيل كمال كل شريعة في وقتها، وطلب فضائل كل طاعة من مظانهما، والوقوف مع كل مرحلة بحَسَبِ أحكامها ومقاصدها؛ لينتهوا إلى حقِّ اليقين بأنَّ كمالَ الدِّين بكمال أوله، وتأسيس أصوله، وتبيين مقدماته، وتوضيح مقاصده، وإرساخ العلم عند حَمَلته، وتثبيت الإيمان في قُلُوب أهله، والحثِّ على دوام الامتثال لأمره، وسرعة الانتهاء عن نواهيه.

لهذا أظهر المؤمنون - منذ أوَّل البعثة النبوية - مزيدًا من الاعتناء

بالعهد المكِّي؛ إذ عليه قوام الشريعة، ورئاسة الملَّة، وحراسة الدين؛ أحكامُه ثابتة مُحكمة، وأدلته إجماليَّة وتفصيلية، ومقاصده عامة كلِّية، وعِلَلُه مُستمرة مطَّردة، ومصالحه ضرورية وحاجية، خرجت أحكامه مخرج التأسيس والتأصيل والتمهيد، مثلما خرجت الأحكام المدنية مخرج التفصيل والتفريع والتذكير، فصار كمال العلم وتحقيقه في الوقوف على التأصيل والتقعيد في المكِّي، والتفصيل والتنزيل في المدني، وهما مسلكان عظيمان، وطريقان متَّصلان، ومنهجان مُتلازمان، لا يفترقان في العقيدة ولا في الشريعة، ولا يتعارضان في العبادات ولا في المعاملات، ولا يتصادمان في المعاشرات ولا في السياسات.

لكن الجناية العظمى على الدِّين، والمصيبة الكبرى التي أصابت أهله - بدأتا مع ظهور الأصول الفاسدة والمفاهيم الخاطئة على لسان أهل الجهل والضَّلال؛ فحملهم جهلُهم - لسوء فَهْمهم - أو تجاهلُهم - لسوء قصدهم - على القول على الله - تعالى - بغير علم؛ فضلَّت بسببهم طوائف كثيرة من المسلمين حتَّى فشا بينهم الجهل بأمرين:

أحدهما: الجهل بالأمور المُتلازمة في الشرع كالتلازم بين العلم والعمل، والظاهر والباطن، والأصول والفروع.

والأمر الثاني: الجهل بالعلاقة بين المتأخر والمتقدم من كل شيء، وتولَّد من الجهلين بدعٌ كثيرة، واعتقادات ذميمة بناها أصحابُها على التَّفرقة بين المتلازمَينِ، والانفصال بين المتَّصلينِ، والجمع بين المتناقضينِ، وهي من جنس تفرقة الكفار بين الله ورسله - صلَّى الله

عليهم وسلم -: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥٠]؛ ففرَّقوا - مكابرةً ومن غير استحياء - بين الكتاب والسنة، وبين العقيدة والشريعة، وبين النقل والعقل، وبين الحقيقة والشريعة، وبين الشريعة والسياسة، وبين الظاهر والباطن، وبين العلم والعمل، وبين الأصول والفروع، وبين اللفظ والمعنى.

وقالوا: طريقة الخلف أعلم وأحكم! وتعلَّقوا باصطلاحات المتأخرين وعباراتهم، وصالوا على ألفاظ السلف ومقاصدهم، ولم يسلم العهد المكِّي - بتنزيله وأحكامه - من فروخهم؛ فقد ذهبوا إلى القول بضعف الترابط واستحالة التلازم بين العهدين: المكِّي والمدني، وبأنَّ الأحكام المدنيَّة رافعة لكثير من الأحكام المكِّية، وأنَّ آية السيف ناسخة لجميع ما قبلها من الآيات والأحكام، وقال مَنْ لا يعتني بتحقيق المسائل: إنَّ العهد المكي هو مجرَّد عهد ضعف وهوان، وإنَّ العهد المدني هو عهد نصر وتمكين، وإنَّ كمالاتِ الشريعة ومَحاسنَها لم تظهر إلا بالمدينة، وإنَّ الصحابة لم يتزيَّنوا بمكة إلا بجمال الصبر، وإنَّ الواجب من الشرع هو آخر ما فعله النبي ﷺ ونحوها من الأقوال الضعيفة والتقريرات الخاطئة، فانتقصوا من أحكام هذا العهد ومقاصده الشيءَ الكثير؛ فلا للمكي أصَّلوا، ولا للمدني فرَّعوا.

وما كان لهذه المظالم - على العهد المكِّي - أن تدوم إلا مع خمول أهل الحقِّ وغفلتهم، وانشغال حراس الثُّغور ونعاسهم، وابتعاد الرَّبانيين عن مواقعهم، وتشويش أهل المكْر على الأكابر؛ لتعطيل

جهودهم، وآخرُها اشتغالُ الأفاضل بالقيل والقال، والتدابر، والتنافر عبر المواقع وساحات الحوار بألفاظٍ مستنكَرة، وأفكار مستغرَبة، وأحكام جائرة، وإلزامات خاطئة، وأهلُ الكفر ينظرون ويراقبون ويفرحون، وقد رَبَطوا خيولهم بأمصار المسلمين ومدائنهم، وجيَّشوا الأحلاف والعساكر، وتنادَوا في الدَّمار والخراب ينجزون، وفي سجون الأَسْر يُعرُّون، وقد تناسوا كيف كانوا - في عهد النبوة - يُعامَلون؛ وأهل البدع بحدود الله يلعبون، وبعلوم المسلمين يُفسدون، وبثوابت الإسلام يحرِّفون، وبحقائق الإيمان يجهلون، وبفتاوى الأكابر يستخفُّون، وبأعلام الهدى يطعنون، وفي الدِّماء والأعراض والأموال يخوضون، وبأنكحة المسلمين يتشكَّكون، وباعتقادٍ سُنيٍّ يكفرون، وأهل السنة المحضة في الحكم عليهم يُنصفون.

ولا سبيل لإنقاذ ما أمكن إنقاذه من هذه الفوضى العلميَّة إلَّا بإبراز مناهج أهل العلم في التأصيل، وإظهار طريقة أهل الفهم في التفصيل، ولزوم منهج المحققين الكبار في الاستقصاء والتحرير، وتغليب النَّفَس العلمي في البيان والتقرير، وتعميم لغة الرَّبَّانيِّين في الخطاب والتوجيه، وهذه كلها - كما سيرى القارئ الفطن - تُجنى من قطوف المقدمات المكِّية التي قد جعلتها - وهي من جهد المقلِّ - في بابين: الأول في التأصيل، والثاني في التفصيل.

تكلمت في الباب الأول على تأصيل الأحكام المكِّية، وخصائصها، ومقدمات فَهْمِها، وطريقة الصحابة في تحصيلها والعمل بها، وحجِّيتها، وحكم الاستدلال بها على جهة العموم، وعلاقتها بالأحكام المدنيَّة،

والإشارة في كل موضع إلى ما لا يقوم الدِّين إلا به من المصالح، وذلك كله بدراسة خصائص العهد الذي شُرِّعت فيه هذه الأحكام، وبيان طبيعة العلاقة بين العهد المكِّي والعهد المدني، وبخاصَّة فيما يتعلق بإظهار أوجه التلازم بينهما، ثم خُتم الباب بذكر المُقدمات التأصيلية التي لا غنى للباحث عنها؛ بغيةَ فهم الأحكام وتصورها والاحتجاج بها.

أما الباب الثاني، فكان تطبيقًا لتلك القواعد والأصول، وتنزيلاً لها على الواقع المكي، وتمثيلاً لها بطريقة النبي ﷺ في التعامل مع المخالفين بمكَّة من المشركين وغيرهم، وبيان أساليب تلك المعاملة العادلة، ووسائلها ومقاصدها، وأحكامها وعِلَلها، وقواعدها الكبار، وتقسيماتها وجِهاتها.

ولأن النتائج لا تتحصَّل ما لم تكن المقدماتُ حاضرةً في الذهن؛ يتعيَّن هنا أن أشير إلى **حقيقة مُهمة**، وهي أنَّ طريقة النبي ﷺ في التعامل مع المخالفين كانت تَتَّصِف بالتنوع بحسب رجحان المصلحة، وبحسب القدرة والاستطاعة، وبحسب حال المخاطَب وحاجته، وهي طريقة جامعة لكل نوع وخير ومصلحة؛ فهي شاملة لجميع أحكام التعامل، صالحة لكلِّ وقت، عامة لجميع الأُمم، مُحيطة بجميع الصور، واسعة في موضوعاتها، تامة في مقاصدها، متنوعة في ألوانها وطعومها؛ فقد عامل النبي ﷺ المُشركين بمكَّة بأنواع التَّعامل:

ففي الدعوة: عامَلهم بالمجاهرة والإسرار. وفي إقامة الحجج: عاملهم بالمجادلة. وفي الدفع: عاملهم بالمصابرة. وفي تبليغ الدَّعوة: عاملهم بالملاطفة. وعامل مُلوكهم بالمراسلة، وأشرافهم بالمضايفة.

وعامل ضعفاءهم بالملاينة، وفقراءهم بالمؤانسة. وأبقى للآباء منهم حقَّ المصاحبة، ولأُمَّهاتهم حقَّ المواصلة، ولأقاربهم حقَّ المراحمة. وفي موضع الاقتدار: عاملهم بالمصافحة. وعاملهم في باب الولاء والبراء بالمفاصلة. وفي طريق رجوعه من الطائف: عاملهم بالمُسامحة. وفي الأمور المشتركة: عاملهم بالمُشاورة. وعاملهم في العُقُود والعهود بالمكاتبة؛ ولأجل حاجات المسلمين عاملهم بالمساهلة، وفي التِّجارات والبيوع عاملهم بالمرابحة، وفي مقام الدَّعوة عاملهم بالمناصحة. وأبقى لهم بمكة حقَّ المصاهرة، ورخَّص للمؤمنين الانتفاع منهم بالمجاورة، وعاملهم في الأمانات والعهود بالمحافظة.

ودافع أَنَفَتهم بالمراغمة، وجاهد كُفْرهم بالمناضلة، ودافع حِيَلهم بالممانعة، وردَّ حُجَجهم بالمطالبة والمناظرة. وفي الهجرة: عاملهم بالمباغتة، وبعد الهجرة: دافعهم بالمرابطة، وفي ساعات الوَغى: عاملهم بالمبارزة، وفي التَّمكين: عاملهم بالمقاتلة، وعند نقض العهود: عاملهم بالمُعاقبة، ودافع مكابرتهم بالمباهلة. ومع الإصرار على الكُفر: عاملهم بالمخاشنة، وعامل رموزهم بالمغايظة، وقابل جُيُوشهم بالمُلاحمة؛ واستئصالاً لكفرهم عاملهم بقطع المصاهرة.

وفي موضع الزَّجر: عاملهم بالمقابلة، وتأليفًا لقلوبهم أبقى المسامحة؛ ولمصلحة المؤمنين عاملهم بالمسالمة، ولنشر الإسلام عاملهم بالمصالحة، وبعد فتح الحصون: عاملهم بالمزارعة، وعند فتح مكَّة: عاملهم بالمسامحة.

هذه هي الطريقة القرآنيَّة النبويَّة في التعامل مع المشركين، التي سيجد القارئ الكريم - في هذه الدراسة - تفصيلها، وعللها، وأسبابها، وشُرُوطها، وموانعها، وهي في وسائلها ومقاصدها حراسةٌ للإسلام وأهله، بالعلم والعدل، من الإفراط والتفريط، والغلو والتَّمْييع.

والله أسأل - ربَّ العرش الكريم - أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين - لا سيَّما طلاب العلم - وأن يعين إخواننا على إبداء النُّصح والبيان، وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كبيرًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول:

التأصيل

تأصيل الأحكام المكية وحجيتها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصائص العهد المكي.

الفصل الثاني: تأصيل العلاقة بين العهد المكي والعهد المدني.

الفصل الثالث: مقدمات في تأصيل الأحكام المكية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول:

خصائص العهد المكي

ويشتمل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: خصائص القرآن المكيِّ.

المبحث الثاني: خصائص الدَّعوة في العهد المكيِّ.

المبحث الثالث: أقسام الناس في العهد المكيِّ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول:

خصائص القرآن المكي

وفيه تمهيد ومطلب:

التمهيد: المقاصد الكلية للسُّور المكية.

المطلب: خصائص الخطاب المكِّي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد:

المقاصد الكلية للسور المكية

إنَّ أولَ ما نزل من القرآن على سبيل الإطلاق الآياتُ الخمس الأولى من سورة العلق، وهي قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١-٥].

وقد اشتملت هذه الآيات على مقاصد القرآن؛ كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن: أنَّها تنحصر في علوم التوحيد والأحكام والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة، والبداءة فيها ببِسْم الله، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الرَّب، وإثبات ذاته وصفاته؛ من صفة ذات وصفة فعل، وفي هذا إشارةٌ إلى أصول الدِّين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾"[(١)].

وقد بيَّن القرآن المكيُّ هذه المقاصد بيانًا شافيًا، وكرَّرها في كثير من السُّور المكية، وأتمَّها وفصَّل حقيقتها، ووضَّح أصولها الكبار؛ قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝١١٤ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١١٥﴾ [الأنعام: ١١٤-١١٥].

---

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (١٤/ ١٣٠).

وفي هذا النص المكيِّ إشارة إلى التوحيد، والأحكام، والأخبار؛ فذكرُ حقائقها، وهي الإخلاص في التوحيد، والصدق في الإخبار، والعدل في الأحكام، وتمام كلمات الله الشرعيَّة والكونية في مجموع ذلك[١].

واعتنى التنزيل المكيُّ بأصول الدين اعتناءً ظاهرًا؛ فقد تضمَّنت السُّور المكية تقريرَ التوحيد والنبوة والمعاد، وإثبات الخالق والرَّد على الكفار، وهذه الأصول ترجعُ إلى أصل جامع، وهو الدَّعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهو أصل الدَّعوة في القرآن المكيِّ والمدنيِّ، وعليه تُبنى مطالب الرِّسالة ومقاصد الدين؛ كما قال تعالى في القرآن المكيِّ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [العنكبوت: ٥٦].

وقال في القرآن المدنيِّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]، وفي حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له: «إِنَّك ستأتي قومًا أَهْلَ كِتَابٍ، فإذا جِئْتَهُم، فادْعُهُم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسول اللَّهِ؛ فَإِنْ هُم أَطَاعُوا لك بذلك، فأخبرهم أن اللَّه قد فرض عليهم خمس صلوات في كلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»[٢]؛ الحديث.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "ووقعت البداءة بهما؛

---

(١) انظر: "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٢/ ٤٦١).
(٢) "البخاري" برقم (١٤٠١)، و"مسلم" برقم (١٩).

لأنَّهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما"[١].

وقد كان هذا الأصل عنوانًا لدعوة النبي ﷺ بمكَّة؛ فقد قال شيخٌ من بني كنانة: رأيتُ رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز يتخلَّلها يقول: «يا أيها النَّاس قولوا: لا إله إلا الله، تفْلِحوا»[٢].

فالأصول التي أقيمت عليها الدَّعوة في العهد المكيِّ كانت تدور على تقرير التوحيد، والدعوة إلى إبطال الشرك بالحجج البالغة، والبراهين القاطعة، ومعالجة أوضاع الجاهليَّة، ودفع شبهاتها، وبيان مفاسدها وأضرارها، والتحذير من الجهل والظُّلم واتِّباع الظنون والهوى، والحثِّ على الإيمان والهدى، وإصلاح الاعتقاد والعمل، وبناء الدَّعوة على أصول جامعة وكليات عامَّة، وتأسيس الأعمال على العقيدة الصحيحة.

وها هنا فائدة: وهي أنَّ غالب المعاني المكية ترجع إلى معنًى جامع، وهو الدعاء إلى توحيد الله؛ كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله: "وغالب المكيِّ: أنَّه مقرَّر لثلاثة مَعانٍ، أصلها معنًى واحد، وهو الدُّعاء إلى عبادة الله تعالى:

أحدها: تقرير الوحدانية لله الواحد الحق، غيْر أنَّه يأتي على وجوه؛ كنَفْي الشريك بإطلاق، أو نَفْيِه بقَيْدِ ما ادَّعاه الكفار في وقائعَ مُختلفةٍ من كونه مقرِّبًا إلى الله زُلفى، أو كونه ولدًا، أو غير ذلك من أنواع الدَّعاوى الفاسدة.

---

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (٥/ ١٢٣).

(٢) أحمد في المسند (٢٢١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١)، وصححه الألباني في "صحيح السيرة النبوية" (ص: ١٤٣).

والثاني: تقرير النبوة للنبي محمد ﷺ وأنه رسول الله إليهم جميعًا، صادق فيما جاء به من عند الله، إلَّا أنَّه وارد على وجوه أيضًا؛ كإثبات كونه رسولاً حقًّا، ونفي ما ادَّعَوْه عليه من أنَّه كاذب، أو ساحر، أو مجنون، أو يعلِّمه بشر، أو ما أشبه ذلك من كفرهم وعنادهم.

والثالث: إثبات أمر البعث والدار الآخرة، وأنَّه حقٌّ لا ريب فيه بالأدلة الواضحة، والرد على مَن أنكر ذلك بكُلِّ وجه يُمكن الكافر إنكاره به، فردَّ بكل وجه يلزم الحجة، ويُبكِّت الخصم، ويوضِّح الأمر.

فهذه المعاني الثلاثة هي التي اشتمل عليها المُنَزَّل من القرآن بمكة في عامَّة الأمر، وما ظهر ببادي الرأي خروجه عنها، فراجع إليها في محصول الأمر، ويتبع ذلك الترغيب والترهيب، والأمثال والقصص، وذكر الجنة والنار، ووصف يوم القيامة، وأشباه ذلك"[(١)].

ولذلك فقد تنوَّعت أساليبُ القرآن المكيِّ تارة باقتران الترغيب بالترهيب، وتارة بضرب الأمثال وذكر القصص، والتوجيه إلى المحاجَّة والمجادلة، وتارة بذكر الآيات الكونيَّة: العلوية والسفلية والنفسية، "والغالب في المكيِّ: قوةُ الأسلوب، وشدَّة الخطاب؛ لأنَّ غالب المخاطَبين مُعْرِضون مستكبرون، لا يليق بهم إلَّا ذلك، اقرأ سورتي المدثر والقمر"[(٢)].

---

(١) "الموافقات"، للشاطبي (٤/ ٢٦٩ -٢٧٠).

(٢) "أصول في التفسير"، للعلامة محمد بن صالح العثيمين (ص١٨).

مطلب:

خصائص الخطاب المكي

وتحقيقًا للفائدة نشير - هنا - إلى خصائص الخطاب المكِّي، وأحوال المخاطَبين بمكة عند نزول القرآن، ومن أبرز هذه الخصائص:

الخاصية الأولى: الخطاب في القرآن المكي مُوَجَّه إلى من لا يُقِرُّ بأصل الرسالة:

يكون الخطاب في عامَّة السُّور المكية لمن كذَّب الرسل مطلقًا، ولم يؤمن بأصل الرسالة، بخلاف السُّور المدنية؛ فإنَّ الخطاب فيها لمن يُصَدِّق بجنس الرسل من أهل الكتاب وأهل الإيمان؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "فإنَّ السُّور المكية تضمَّنت الأصول التي اتفقت عليها رسل الله؛ إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدَّعوة لمن لا يُقِرُّ بأصل الرِّسالة، وأما السُّور المدنية، ففيها الخطاب لمن يُقِرُّ بأصل الرِّسالة؛ كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكُتُب الله ورسله؛ ولهذا قرَّر فيها الشرائع التي أكمل الله بها الدِّين؛ كالقِبْلة والحج، والصيام والاعتكاف، والجهاد وأحكام المناكح ونحوها، وأحكام الأموال بالعدل كالبيع، والإحسان كالصدقة، والظلم كالربا، وغير ذلك مما هو من تمام الدِّين؛ ولهذا كان الخطاب في السُّور المكية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ لعموم الدَّعوة إلى الأصول؛ إذ لا يُدْعى إلى الفرع من لا يقرُّ بالأصل، فلمَّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وعزَّ بها أهل الإيمان، وكان بها أهل الكتاب - خوطب هؤلاء وهؤلاء؛ فهؤلاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وهؤلاء: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، أو ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾،

ولم ينزل بمكَّة شيء من هذا»[(١)].

الخاصية الثانية: تضمَّن الخطاب المكيُّ الأصول الكلية التي يشترك فيها الأنبياء:

إنَّ عامة ما في السُّور المكية هو بيان للأصول الاعتقادية والعمليَّة، التي اتفق عليها رسل الله - عليهم أفضل الصَّلاة وأتم التسليم - فاشتركوا بالدعوة الجامعة المتضمنة لأصول الاعتقاد والعمل؛ من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ فالاشتراك واقع بينهم في هذه الأصول، وهذا من الدِّين العام الجامع المشترك، والذي هو موضوع الدَّعوة في السُّور المكية؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "والسُّور المكية نزلت بالأصول الكُلية المشترَكة، التي اتفقت عليها الرُّسل، التي لا بُدَّ منها، وهي الإسلام العام الذي لا يَقْبَل الله من أحد من الأولين والآخرين دينًا غيره.

وأما السُّور المدنية، ففيها هذا، وفيها ما يختصُّ به محمد ﷺ من الشِّرعة والمنهاج؛ فإنَّ دين الأنبياء واحد؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّا - معشرَ الأنبياء - ديننا واحد»؛ قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيميَّة (١٥/ ١٦٠).

تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥١-٥٣]"[(١)].

الخاصية الثالثة: لم يخاطب القرآن المكيُّ أهل الكتاب استقلالاً:

بل خاطبهم تارة تضمُّنًا عند ذكر المشركين، وتارة تبعًا لهم في سياق الرَّد عليهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الجاثية: ١٦-١٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "ومما يبيِّن أنَّ هذا الخطاب ليس مُختصًا بالنَّصارى: أنَّ هذه السورة مكيَّة، والسُّور المكية كانت تتناول مَن لا يقرأ الكتاب - لا تختص بأهل الكتاب - بل كانت تعمُّ الأمم أو تختصُّ بالمشركين، والسُّور المدنية خطابها تارة لأهل الكتاب، وتارة تختصُّ بالمؤمنين، وتارة تعمُّ"[(٢)].

وقد جاء ذكر أهل الكتاب في أوائل التنزيل المكيِّ، فتارةً في موضع دعوتهم إلى الإسلام، وأخرى في موضع الرد على المشركين للتعريض بهم، وتارة ثالثة في موضع الاحتجاج بهم على المشركين، والشَّهادة عليهم ببطلان شركهم، وكل هذه المواضع تأتي لغرض التدرُّج، وللتمهيد للخطاب الخاص الذي خوطب به أهل الكتاب بالمدينة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا

(١) "الجواب الصحيح"، لابن تيمية (٥/ ٣٤١-٣٤٢).
(٢) "الجواب الصحيح"، لابن تيمية (٣/ ٦٩).

﴿فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾﴾ [المدَّثر: ٣١]، فأشارت الآيات إلى حكمة جليلة، وهي: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ أي: يعلمون أنَّ هذا الرسول حق؛ فإنَّه نطق بمطابقة ما بأيديهم من الكتب السماوية المنزلة على الأنبياء قبله[1].

وقال تعالى في موضع التعريض بهم: ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَٰنٍۭ بِهَٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [يونس: ٦٨].

وقد ذهب ابن عاشور - رحمه الله - في تفسيره إلى: أن القرآن المكيَّ لم يتصدَّ لإبطال زيغ عقائد أهل الكتاب؛ بل لإبطال عقائد المشركين بمكة[2].

ولعلَّ الصواب أن يقال: إن القرآن المكيَّ لم يتصدَّ لأهل الكتاب على سبيل التخصيص والتفصيل، وإنَّما كان ردُّه عليهم بطريق الإجمال، أو التعريض، أو التمهيد، أو التذكير، وهذا ظاهر في عدة مواضع كما تقدم.

فائدة: الردُّ على أهل الكتاب بمكة كان إجمالاً، وبالمدينة كان تفصيلاً.

ولعل الحكمة من عدم التفصيل في الرد على أهل الكتاب - في

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٤/ ٥٧١).

(٢) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٧/ ٣٠)، (٨/ ٣٢٨).

العهد المكيِّ - يرجع إلى قاعدتَي: القدرة في الأحكام، والتدرُّج في الدعوة؛ فمن الصعب أنْ يتفرَّغ المؤمنون لإبطال عقائد المشركين وأهل الكتاب مرةً واحدة، وغالب المدعُوِّين بمكة هم من المشركين لا من أهل الكتاب، والمصلحة الشرعيَّة تقتضي في ذلك الوقت دفع أعلى المَفْسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما.

وتأكيدًا لذلك؛ فقد تضمنت الآيات المكِّية كثيرًا من الحجج والدلائل الدالة على هذا المعنى؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [الأحقاف: ١٠]؛ وهذه الآية مكيَّة تدل على أنَّ المشركين كانت لهم مخالطة مع أهل الكتاب، وكانوا يسألون من لَقُوه من اليهود عن أمر الأديان والرُّسل، فكانت اليهود - لا محالة - يخبرون المشركين ببعض الأخبار عن رسالة موسى وكتابه، وكيف أظهره الله على فرعون[1].

وقال تعالى أيضًا: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ ۚ فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ ۚ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾﴾ [هود: ١٧].

بل ذِكْر السُّور المكية لقصة موسى - عليه السَّلام - مع فرعون، وقصة عيسى - عليه السَّلام - مع قومه فيه دليل على ما تقدم.

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٣/ ٣٥١).

فظهر لنا من خلال خصائص الخطاب المكيِّ: أنَّ المشركين خُوطبوا بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ودخلوا بالخطاب أصالةً، ودخل أهل الكتاب معهم تبعًا، أما أهل الكتاب، فقد خوطبوا بالمدينة بـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ فاختصَّ بهم الخطاب، ودخل المشركون معهم تبعًا.

أما المؤمنون، فقد خوطبوا بالآيات المكية والمدنية معًا؛ فهم داخلون في خطاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وفي خطاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، أصالةً واختصاصًا، تكليفًا وتشريفًا؛ فخاطبهم القرآن في كل وقت بحسب ذلك الوقت، وبحسب حاجتهم إلى مقتضى الخطاب، فكان تنوع الخطاب في حقهم كمالاً لا نقصًا؛ إذ المقصود من الخطاب هو الامتثال بالأمر والنَّهي، فامتثلوا للخطاب العام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وامتثلوا للخطاب الخاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فدخلوا في خطاب التكليف، وفي خطاب التشريف، واستجابوا لنداء التوجيه والتكريم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني:

خصائص الدعوة في العهد المكي

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد: في بيان أنَّ مراتب الدعوة المكيَّة جارية مع مقاصد الدين ومصالح الشرع.

المطلب الأول: تقرير التوحيد في العهد المكيِّ كان بطريق التفصيل.

المطلب الثاني: السِّرية في الدعوة منوطة بالمصلحة لا بالمرحلة.

المطلب الثالث: الأصل في ترتيب الدعوة أن يُدعى إليها الأقرب فالأقرب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد:

في بيان أنَّ مراتب الدَّعوة المكية جارية مع مقاصد الدين ومصالح الشرع

كان ترتيب الدعوة النبوية - في العهدين المكيِّ والمدنيِّ - ترتيبًا رُتَبيًّا جاريًا على وَفْقِ السنن الشرعيَّة والكونيَّة، وبحسب المقاصد والمصالح الدينية، وفيه مراعاة لأحوال المخاطَبين، واعتبار لقدراتهم على فعل الواجبات، فلم يكن هذا الترتيبُ مقتصرًا على الترتيب الزَّمني المرحلي[1]، بل على الترتيب الرُّتَبيِّ المَقْصِديِّ المصلحيِّ؛ بغيةَ تعليق الأحكام به عند وجود علله وأسبابه وشروطه.

فكان ترتيب الدعوة على وفق المراتب والدرجات، وكل مرتبة لها أحوال: إما حال التمكين، أو حال الاستضعاف، وتبليغُ الدِّين: إما بالبلاغ العام أو بالبلاغ الخاص، والبيان: إما أن يتقدم وإما أن يتأخر، والمقصود قد لا يتحصل: إما لعجز المتكلم عن البيان، وإما لعجز السامع عن الفهم؛ فتنوعت الأحكام لتنوع الأوصاف والأحوال.

وتقسيم الدعوة إلى مراتب ومراحل يجري مع مقاصدها، ويُمكِّن المجتهدَ من تعليق الأحكام بها، ويُعِين الناظر على فهمها وتدبرها.

قال ابن القيم رحمه الله - مؤصِّلاً لهذا التقسيم: "فصل في

---

(١) أي: لا يكون ترتيبها على محض الزَّمن؛ فيمكث الدَّاعية يدعو الناس مدةَ مكوث النبي ﷺ بمكة، بل الصحيحُ أنْ يراعيَ في ظهور الدعوة اعتبارات أخرى؛ كالنظر إلى حاجات المدعوين وأحوالهم، والتزاحم بين المصالح والمفاسد، ومقدرة الدعاة، وأولويات الدعوة، ونحو ذلك.

ترتيب الدعوة، ولها مراتب:

المرتبة الأولى: النبوة.

الثانية: إنذار عشيرته الأقربين.

الثالثة: إنذار قومه.

الرابعة: إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله، وهم العرب قاطبة.

الخامسة: إنذار جميع من بَلَغَتْه دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر.

وأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله - سبحانه - مستخفيًا، ثم نزل عليه: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾﴾ [الحجر: ٩٤]؛ فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة، واشتَدَّ الأذى عليه وعلى المسلمين حتَّى أَذِن الله لهم بالهجرتين"[(١)].

ونلحظ ها هنا أنَّ مراتب الدعوة تقوم على ثلاث ركائز:

الأولى: إن مراتب الدعوة تكون على وفق التدرج.

الثانية: إن تلك المراتب تتنوع بحسب المصلحة.

الركيزة الثالثة: إنها قائمة على الامتثال.

إذ كان امتثال النبي ﷺ وأصحابه لهذه المراتب امتثالاً تامًّا.

وقال ابن القيم في موضع آخر، مُفصِّلاً هذا التقسيم: "وكان النبي مع الناس في الدعوة مراتب:

---

(١) "زاد المعاد"، لابن القيم (١/ ٨٤).

فإنه أُمر أولاً أن يقرأ باسم ربه، ثم أُمر ثانيًا أن يقوم نذيرًا، فأُمر بإنذار عشيرته وقومه ودعوتهم إلى الله تعالى، ثم أُمر بإنذار النَّاس، والصبر والعفو والهجر لمن آذاه، ثم أُمر بالهجرة، ثم أُمر بقتال من قاتله، ثم أُمر بالجهاد العام، ثم بضرب الجِزْيَة على أهل الكتاب، فضربها عليهم، وألحق بهم المجوس، وكانت العرب من عُبَّاد الأوثان قد دخلوا كلهم في الدين.

وكان يُقِرُّ الناس على ما هم عليه، حتَّى يأتيه الأمر من الله بما يأخذهم به ويفعله معهم.

فلمَّا جاءه الأمر بالهجرة، بادر إلى امتثاله، ثُمَّ جاءه الأمر بالجهاد، فقام به حقَّ القيام، ثم جاءه الأمر بالتفريق بين المؤمنات والكفار في النِّكاح، ثم جاءه الأمر بصلح الكفار بتوادعهم، ثم جاءه الأمر بأخذ الجزية منهم، وإقرارهم على دينهم، ولا يتعرض لهم ما لم ينقصوه شيئًا مما شرط عليهم"[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم (١/ ١٩٧-١٩٨).

المطلب الأول:

تقرير التوحيد بطريق التفصيل

مكث النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يُظهر دينَ الإسلام بالعلم والبرهان، والحجج والآيات، ويدعو إلى تقرير التَّوحيد ونقض الشرك، وجعل هذا أصلاً لدعوته وأساسًا لبنيانه؛ حيث ظهر الاعتناء بهذا الأصل في العهد المكيِّ - تأصيلاً وتفصيلاً - وجاء العهد المدنيُّ مذكِّرًا به، ومكررًا له، وصارت شرائع الإسلام وشُعَب الإيمان الباقية من مكملاته ولوازمه ومقتضياته.

وقد بيَّن القرآن المكيُّ القاعدة الجامعة للتعريف بهذا الأصل؛ فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ فالتعريف التام بالتوحيد يتوقف على توضيحه وتبيانه، والإتيان بالآيات الواضحة الدَّالة عليه، ويكون بيانها على وجه التفصيل المفيد للعلم والهُدى، فيتحصل للمؤمنين من مجموع ذلك معرفة مفصَّلة بالتوحيد، وسبيل أهله، وعاقبتهم من جهة، وبالشرك وسُبُل أهله وخذلانهم من جهة أخرى[1]، وقد تحصَّلت تلك المعرفة الجامعة من تفصيل القرآن المكيِّ لآيات التوحيد.

قال ابن عاشور - رحمه الله: "فلمَّا كان ذلك التفصيل بهذه المثابة، عُلم منه أنَّه علَّة لشيء يناسبه، وهو تبيين الرسول ذلك التفصيل، فصحَّ أن تعطف عليه علَّة أخرى من علم الرسول ﷺ وهي

(١) انظر: "الفوائد"، لابن القيم (ص: ١٠٨).

استبانته سبيل المجرمين"[١].

فها هنا تعريفان:

الأول: التعريف بالتوحيد على سبيل التفصيل.

والثاني: التعريف بأحوال الجاهليَّة على سبيل الاستبانة.

ومدار نصوص الكتاب والسُّنة في العهد المكيِّ على هذين التعريفين، أو على لوازمهما وفروعهما، والتعريف الثاني فرع على الأول، ويتوقف وجوده على وجود الأول، وهما ثمرة النظر التفصيلي في الآيات المكية، وفي السنن القولية والعملية.

وقد تجلَّت هذه المعرفة المفصلة للتوحيد وما يضادُّه من الكفر والشرك في القرآن المكيِّ بطريقين:

أولهما: تفسير كلمة التوحيد تفسيرًا واضحًا بيِّنًا، لا مجملاً مبهمًا:

وهذا ظاهر في الآيات المكية؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقال: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤].

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٤/٤٥٦).

حتى بلغ التوضيح والبيان مبلغهما، فعلم المشركون معنى كلمة التوحيد وما تقتضيه من المقتضيات؛ فردوها استكبارًا وعُلوًّا؛ قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصَّافات: ٣٥-٣٦].

وعلى الرغم مما أحاط بالدَّعوة - بمكة - من الأذى والظلم، لم يكن النبي ﷺ يَعْرِض كلمة التوحيد عرضًا مجملاً، أو مُبهمًا، أو مطلقًا؛ بل جازمًا مبيِّنًا مفسِّرًا، مُتضمِّنًا للإثبات والنفي معًا، ولما جاء وفد قريش إلى أبي طالب بالعروض والمساومات، وقال أبو طالب للنبي ﷺ: "يا ابن أخي، هؤلاء أشراف قومك، قد اجتمعوا لك؛ ليعطوك، وليأخذوا منك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «نَعَم، كَلِمَة وَاحِدَة تُعطونيها، تَمْلِكُون بِهَا العرب، وتدين لَكُم بِهَا الْعَجَم»، ففزعوا لكلمته ولقوله، فقال القوم: كلمة واحدة؟! قال: «نَعَم»، قال: فقال أبو جهل: نعم، وأبيك، وعشر كلمات، قال: «تقولون: لا إله إلا الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه»، قال: فصفقوا بأيديهم، ثم قالوا: أتريد يا محمد أنْ تجعل الآلهة إلهًا واحدًا؟! إن أمرك لعجب"[1].

ومحلُّ الشَّاهد في الحديث: قولُه: «تقولون: لا إله إلا الله، وتخلعون ما تعبدون من دونه»؛ فطالبهم بالنفي والإثبات، وما تستلزمه هذه الكلمة من الحقوق والمداومة على ذلك وملازمته.

---

(١) "سيرة ابن هشام" (١/ ٤١٧)، والحديث أصله عند أحمد في "المسند"، والترمذي في "السنن" برقم (٣١٥٦)، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي".

الطريق الثاني: الإخبار عن واقع جهل العرب بالتوحيد.

فالقرآن المكيُّ قد جاء بالأمر بالواجب، وبالإخبار عن الواقع، فأمر بواجب التوحيد، وأخبر عن واقع الجاهليَّة، وكان هذا أساسًا ومنطلقًا لفقه الواقع في ذلك العهد، فلم يكن تصوُّر أحوال الجاهلية بمعزل عن مصدر الوحي؛ لتذهب العقول بعيدًا في تحليل الواقع وتفسير انحرافاته وضلالاته؛ إذ إدراك أمر الجاهلية على التفصيل متوقف على الفهم المفصَّل بالآيات والحجج، فصار الإخبار عن الواقع، وتفسير أحداثه، وتعيين مفاسده حاصلاً بطريق التنزيل المكيِّ؛ ولهذا سَلِمَ دعاة هذا العهد من الزَّلل والخطأ في تعيين الواجب، وفي إدراك الواقع.

ومن الإخبار عن الواقع والتفقُّه فيه: الإخبارُ عن أسباب وقوع الشِّرك إخبارًا مُتضمنًا لنشأته ومظاهره وآثاره؛ كما قال النبي ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجرُّ قصبه في النَّار، وكان أول من سيَّب السوائب»(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٠]"(٢).

---

(١) "البخاري" برقم (٤٢٥٧)، "مسلم" برقم (٥٠٩٦)، من حديث: أبي هريرة، والسائبة: هي التي كان المشركون يسيِّبونها لآلهتهم من الأنعام، فلا يحمل عليها شيء، انظر: "فتح الباري" (٨/ ٢٨٤).

(٢) "البخاري" برقم (٣٢٦٢).

وتفصيل واقع الجاهليَّة بالكتاب والسُّنة يُعِين على فهم أسس التعامل مع هذا الواقع من جهة، وعلى سدِّ الذرائع الموصلة إلى الشرك من جهة أخرى؛ فكثير من التحذيرات الواردة في السُّور المدنية، والتشريعات المتأخرة، تأسَّست على هذا التفصيل؛ إذ كانت مطالب الإسلام المدنية في الأمر والنهي تُبنى على الأصول المكيَّة والقواعد الكليَّة، ونكتفي في تقرير هذا المعنى بمثالين:

الأول: إنَّ القرآن المدنيَّ لما ذكر بعض المفاسد والشرور والفواحش، علَّقها بأمر الجاهلية؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

حيث إنَّ العبد لا يفعل هذه الشرور إلا لتلبسه ببعض خصال الجاهلية الباقية في الأمة؛ فعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»[1].

المثال الثاني: إنَّ كثيرًا من الأحكام المدنية التي نزلت في المدينة جاءت على وَفْق قاعدة سدِّ الذرائع؛ فكانت علَّة التحريم فيها قطعَ الذَّرائع الموصلة إلى الشرك، أو المفضية إلى التشبُّه بأحوال الجاهليَّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشِّرك

(١) "مسلم" برقم (١٥٥٠).

الذي ذمَّه الله وأنواعه؛ حتى يتبيَّن له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله - فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة وغيره من العلماء.

ولما كان للمشركين شجرة يُعلِّقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذاتَ أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: «الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ إنَّها السَّنن، لتركبنَّ سَنَنَ من كان قبلكم»[(١)].

فأنكر النبي ﷺ مُجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة، يعكفون عليها معلِّقين عليها سلاحهم؛ فكيف بما هو أطمُّ من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه"[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "مسلم" برقم (١٥٥٠).
(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم"، ابن تيمية (١/ ٣١٤).

المطلب الثاني:

السرِّيَّة في الدعوة منوطة بالمصلحة لا بالمرحلة

إن ترتيب الدعوة يكون بحسب المصلحة الشرعيَّة، وهذا عام في كل أنواع الدَّعوة، بما في ذلك أن يضطر المسلم إلى كتمان إسلامه، أو كتمان أدائه للواجبات، فتارة يكون الكتمان واجبًا، وتارة يكون محرمًا بحسب المصلحة أو المفسدة.

وقد قال قتادة - رحمه الله: "أقام رسول الله ﷺ ثلاث سنين من أول نبوَّته مستخفيًا، ثم أعلن في الرَّابعة، فدعا النَّاس إلى الإسلام عشر سنين يوافي الموسم كلَّ عام"[(١)].

لذا قسَّم علماء السيرة مراحل الدَّعوة في مكة إلى مرحلتين: المرحلة السِّرية، والمرحلة العلنية.

وإذا علم أن السِّرية منوطة بالمصلحة الراجحة، فليس بواجب على الدُّعاة في كل عصر التقيُّد بهذه المرحلة بمداها الزمنيِّ، كما وقعت للنبي ﷺ[(٢)] فالتقيُّد بها على هذا النحو إفراغ للدعوة من مقاصدها ومعانيها، وأحكامها ومحتواها.

وما كان داخلاً في باب السِّرية في الدعوة، أو في باب كتمان العلم - فهذا يحتاج إلى فهم دقيق وتأصيل متين؛ لذا نبيِّن بعض ضوابطه قبل الكلام في أنواعه وأدلته، ومن أهم هذه الضوابط:

---

(١) انظر: "زاد المعاد"، لابن القيم (٣/ ٤٣).

(٢) انظر: "السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية"، للدكتور مهدي رزق الله أحمد (ص: ١٧٢-١٧٣).

الأول: إنَّ الأصل في العلم البيان والظهور، بخلاف العمل الصالح، فالأصل فيه الكتمان؛ إذ كتمانُه أفضل من إظهاره إلَّا لمنفعة راجحة، كمن يكون ممن يُقْتدى به[١].

أي: إنَّ موضوع الدَّعوة مُرَكَّب من العلم النافع والعمل الصالح، فما كان من باب العلم - كالتبليغ والتعليم - فالأصل فيه البيان والإظهار، أما ما كان من باب العمل - كالإنفاق والعبادات والنيات - فالأصل فيه الكتمان.

الثاني: إنَّ الكتمان والبيان، والسِّرية والعلنية أمور إضافية نسبية، وليست مطلقة، ولا يتصور - إلا نادرًا - أن تمرَّ الدعوة الإسلامية بالكتمان المطلق أو السِّرية العامة، أو أن تكون السِّرية مرحلة ملازمة لها، أو أن تقيَّد الدعوة بها؛ فهي من الأحوال التي تقبل التجزئة، فقد يكتم الداعية أمرًا ويُظهر آخر، وقد يكتم عن طائفة ويعلن للأخرى.

ولهذا لم يتوقف النبي ﷺ عن الدعوة بمكة في السنين الأولى لما كان مستخفيًا؛ بل أسرَّ ما في إعلانه مفسدة راجحة.

وقد جاء في خبر إسلام عمرو بن عَبَسَة - رضي الله عنه - حيث قال: "أتيت رسولَ الله ﷺ في أوَّل ما بُعِث وهو بمكَّة، وهو حينئذ مستخفٍ..."[٢] الحديث.

وهذا دليل على: أنَّ الاختفاء المذكور نوع من التلطُّف والحذر، ومن باب الأخذ بالأسباب، ومراعاة الأحوال، واعتبار القُدرة، وهذه

---

(١) انظر: "فتح الباري"، لابن حجر (١١/ ٤٥٩).
(٢) "مسلم" برقم (١٣٧٤).

أمور نسبية، وقد ورد هذا النوع من التلطُّف والحذر في السُّور المكية؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

فلم تكن السِّرية تُقصَد لذاتها، بل هي على خلاف الأصل، وهي من باب: "ما لا يتم الواجبُ إلَّا به فهو واجب"، فوجوبها وجوب وسائل لا وجوب مقاصد وغايات.

ثم إنَّ جواز الكتمان أو عدم جوازه يختلفُ باختلاف أحوال الناس، وقوة عزائمهم وإراداتهم؛ كما جاء في إسلام أبي ذر الغِفاري - رضي الله عنه - من حديث أبي جمرة قال: "قال لنا ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذر: كنت رجلاً من غفار، فبلغنا أنَّ رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنَّه نبي، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا الرَّجل كَلِّمه وَأْتِني بخبره، فانطلق فلقيه، ثم رجع فقلت: ما عندك؟ فقال: والله، لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير، وينهى عن الشَّرِّ، فقلت له: لم تشْفني من الخبر، فأخذت جرابًا وعصًا، ثم أقبلت إلى مكَّة، فجعلت لا أعرفه، وأكره أنْ أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم، وأكون في المسجد، قال: فمرَّ بي عليٌّ، فقال: كأنَّ الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره، فلمَّا أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرني عنه بشيء، قال: فمرَّ بي عليٌّ، فقال: أما نال للرجل يعرف منزله بعد؟ قال: قلت: لا، قال:

انطلق معي، قال: فقال: ما أمرُك وما أقدمك هذه البلدة؟ قال: قلت له: إن كتمت عليَّ أخبرتك، قال: فإنِّي أفعل، قال: قلت له: بلغَنا أنَّه قد خرج ها هنا رجل يزعم أنَّه نبي، فأرسلت أخي ليكلِّمه، فرجع ولم يشفني من الخبر، فأردت أن ألْقاه، فقال له: أما إنَّك قد رشدتَ، هذا وجهي إليه فاتبعني، ادْخُل حيث أَدخُلُ؛ فإنِّي إن رأيت أحدًا أخافه عليك، قمتُ إلى الحائط كأني أُصْلح نَعْلي، وامضِ أنت، فمضى ومضيت معه حتَّى دخل ودخلت معه على النبي ﷺ فقلت له: اعرض عليَّ الإسلام، فعرضه فأسلمت مكاني، فقال لي: «يا أبا ذر، اكْتُم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بَلَغَك ظهورنا، فأقبل»، فقلت: والذي بعثك بالحق، لأصرخنَّ بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وقريش فيه، فقال: يا معشر قريش، إنِّي أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فقاموا، فضُربتُ لأموت، فأدركني العباس، فأكبَّ عليَّ، ثم أقبل عليهم، فقال: ويلكم! تقتلون رجلاً من غفار، ومتجرُكم وممرُّكم على غفار، فأقلعوا عني، فلمَّا أنْ أصبحت الغدَ رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابئ، فصنع بي مثل ما صنع بالأمس، وأدركني العباس، فأكبَّ عليَّ، وقال مثل مقالته بالأمس، قال: فكان هذا أول إسلام أبي ذر - رحمه الله"[1].

وقد علَّق الحافظ في الفتح على قوله: "لأصرخنَّ بها" بقوله: "أي: بكلمة التوحيد، والمراد أنَّه يرفع صوته جهارًا بين المشركين،

(١) "البخاري" برقم (٣٣٢٧).

وكأنه فهم أنَّ أمر النبي ﷺ له بالكتمان ليس على الإيجاب، بل على سبيل الشفقة عليه، فأعلمه أن به قوةً على ذلك؛ ولهذا أقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ويؤخذ منه جواز قول الحق عند من يخشى منه الأذيَّة لمن قاله، وإن كان السكوت جائزًا، والتحقيق: إنَّ ذلك مُختلِف باختلاف الأحوال والمقاصد، وبحسب ذلك يترتب وجود الأجر وعدمه"[1].

الضابط الثالث: الإسرار والكتمان راجعان إلى القدرة والمصلحة؛ فما عجز عن إظهاره، أو كان في إظهاره مفسدة - يتعيَّن كتمانه، وما كان قادرًا عليه، أو كان في إظهاره مصلحة - فلا يسوغ له الكتمان بحال؛ فالقضية منوطة بالاستطاعة الشرعيَّة، فقد يسوغ له أن يكتم واجبًا، ويظهر غيره، بحسب استطاعته ورجحان المصلحة، وقد جاء تأصيل هذا الضابط في القرآن المكيِّ؛ قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾ [غافر: ٢٨].

فهذا الرجل المؤمن قد كتم إيمانه، لكنَّه لم يكتم نصيحته وبيانه للحق؛ إذ كان قادرًا عليه، فكتم إيمانه وهجرته، ولم يكتم نُصرته، كما كان النَّجاشي يكتم إيمانه وهجرته، ويظهر نُصرته للمؤمنين الذين هاجروا إليه.

---

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (٧/ ١٧٥).

أنواع السريَّة:

النوع الأول: السِّرية في الدعوة وإظهار الإيمان:

كأنْ يكون في إظهار الإيمان مفسدة راجحة، مثل مؤمن آل فرعون، والنجاشي، وامرأة فرعون، أو أن يعيش الرجل في دار الكفر، فلا يقدر على إظهار دينه، وهذا النَّوع من الكتمان لا يكون مطلقًا، فلا بُدَّ من شيءٍ من الإظهار والإعلان والبيان، إما بالنُّصرة، وإما أن يعامل الكفار معاملة تقرِّبهم إلى دينه، وترغِّبهم فيه، فتكون دعوته لهم بالمعاملة والأخلاق.

ومما يدلل على هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]؛ فهذه الآية من سورة القلم، من أوائل القرآن المكيِّ نزولاً، فهي السورة الرَّابعة في ترتيب السُّور المكية[1]، وهذا يعني أنها نزلت قبل الصدع بالدعوة وإعلانها، وفيها توجيه تربويٌّ إلى ضرورة إظهار الدِّين بالأخلاق والمعاملة، إذا عجز عن إظهاره بالبيان والمقالة.

النوع الثاني: السِّرية في الهجرة:

عندما يكون العبد عاجزًا عن الهجرة، فيطالب بجنسها بأنْ يهجرَ السيئات بحسب الإمكان، فيكتم هجرته الحسِّية في مفارقة دار الكفر، ويظهر الأنواع الأخرى من الهجرة؛ أي: يكتم ما كان عاجزًا عنه، ويعلن ما يقدر عليه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟

(١) انظر: "معارج التفكر ودقائق التدبر"، للميداني (١/ ٢١٣).

فِيهَآ ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ [النساء: ٩٧-٩٨].

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله: "وفي الآية الكريمة دليلٌ على أنَّ من عجز عن المأمور - من واجب وغيره - فإنَّه معذور"(١).

النوع الثالث: السِّرية في النُّصرة:

فيُظْهِر العبد إيمانه، ولكنه يكون عاجزًا عن نصرة أهل الإيمان بالقول أو باليد، فيكتفي بنصرة القَلب وإنكاره، وهذا من أضعف الإيمان، ومثال هذا النَّوع من الكتمان: ما رواه الشيخان عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيُّكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان، فيأخذه فيضعه في كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه، فلمَّا سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه، قال: فاستضحكوا، وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة، طرحتُه عن ظهر رسول الله ﷺ"(٢).

فابن مسعود - رضي الله عنه - كان عاجزًا عن طرح الأذى عن النبي ﷺ فكَتَم نُصرته لعجزه؛ قال النَّووي - رحمه الله - عند شرح قوله: "لو كانت لي منعة طرحته": "لو كان لي قوة تمنع أذاهم،

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٢/ ١٣٩).
(٢) "البخاري" (١/ ٩٤)، "مسلم" (٣/ ١٤١٨).

أو كان لي عشيرة بمكَّة تمنعُني"[(١)].

فاعتذر لكتمانه أنَّه كان هذليًّا حليفًا، وكان حلفاؤه إذ ذاك كفَّارًا.

ولما وضع عقبة بن أبي معيط رداءه في عُنُق النبي ﷺ فخنقه خنقًا شديدًا، جاء أبو بكر - رضي الله عنه - فدفعه عن النبي ﷺ فقال: ﴿أَنَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨][(٢)].

فأبو بكر - رضي الله عنه - أظهر النُّصرة لقدرته، وابن مسعود - رضي الله عنه - كتمها لعجزه، وفي موضع آخر: صدع ابن مسعود بتلاوة القرآن أمام الملأ حتَّى ضُرِب؛ فهذا يدلُّ على أنَّ أفعال الصحابة كانت تدور مع مقاصد الدِّين ومصالح الشَّرع، لا مع الرأي والهوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "وفرقٌ بين الكذب وبين الكتمان؛ فكتمان ما في النَّفس يستعمله المؤمن حيثُ يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون، وأمَّا الذي يتكلم بالكُفر، فلا يعذره، إلَّا إذا أكره، والمنافق الكذَّاب لا يُعْذَر بحال، ولكن في المعاريض مندوحة عن الكذب.

ثم ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه يكون بين الكُفَّار الذين لا يعلمون دينه، وهو مع هذا مؤمن عندهم، يُحبونه ويكرمونه؛ لأنَّ

---

(١) "شرح صحيح مسلم"، للنووي (٦/ ٢٥١).
(٢) انظر: "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٣٧٧).

الإيمان الذي في قلبه يوجب أنْ يعاملهم بالصدق والأمانة، والنُّصح وإرادة الخير بهم، وإن لم يكن موافقًا لهم على دينهم؛ كما كان يوسف الصديق - عليه السَّلام - يسير في أهل مصر - وكانوا كُفَّارًا - وكما كان مؤمن آل فرعون يكتُم إيمانه، ومع هذا كان يعظِّم موسى، ويقول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]"[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) منهاج السّنة النبوية، لابن تيمية (٦/ ٤٢٥).

المطلب الثالث:

الأصل في ترتيب الدعوة المكية أن يُدْعى الأقرب فالأقرب

يتعلق هذا الأصل بقاعدة الأولويَّات في الدعوة إلى الله، والابتداء في كلِّ مرتبة بما حقُّه التقديم، وتفضيل الراجح من المصالح على المرجوح، وتعليق الدَّعوة بالأقرب هو تعليقٌ بالمصلحة الرَّاجحة؛ إذ حقُّه مقدم على الأبعد، وهو أرجى لقبول الإسلام من غيره، وهو أيضًا أرجى للانتفاع بإسلامه في تبليغ الدَّعوة للأبعد، فدار هذا الأصل على حقِّ القريب في التقديم، ومصلحته في الاهتداء، ومنفعة الإسلام منه(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "وكما قال عثمان - رضي الله عنه - للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلُغة هذا الحيِّ من قريش؛ فإنَّ القرآن نزل بلسانهم وهذا لأجل التبليغ؛ لأنه بلغ قومه أولاً، ثم بواسطتهم بلغ سائر الأمم، وأمره الله بتبليغ قومه أولاً، ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه، كما أمَرَ بجهاد الأقرب فالأقرب"(٢).

ومن باب تعليق الدعوة على البدء بالأقربين: ابتداءُ النبي ﷺ بعرض الدعوة على أهله أولاً، فدعا زوجتَه وصديقَه وربيبَه ومولاه، ثُمَّ دعا الأقربين؛ ممتثلاً قول الله - عز وجل: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأُمِر النبي ﷺ بأنْ يبدأ بالذين هم أقرب النَّاس إليه

(١) وهذا يدل على أن الابتداء بالأقرب فيه تحصيل للمصلحة العامة والخاصة معا.
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩/ ٢٨).

وأحقهم بإحسانه الديني والدنيوي[١].

وقد امتثل النبي ﷺ لهذا الأمر على الفور؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لمَّا نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَعِدَ النبي ﷺ على الصَّفا، فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عدي - لبطون قريش - حتَّى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أنْ يخرج، أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش فقال: «أرأيتَكم لو أخبرتُكم أنَّ خيلاً بالوادي، تريد أنْ تُغِيرَ عليكم، أكنتم مصدِّقِيَّ؟»، قالوا: نعم؛ ما جرَّبنا عليك إلا صدقًا، قال: «فإنِّي نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تَبًّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟! فنَزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾﴾ [المسد: ١-٢]"[٢].

ومن التعليق بالأقرب أيضًا ترتيب الدَّعوة بحسب المصالح؛ حيث إنَّ النبي ﷺ بدأ دعوته بالمشركين قبل اليهود والنَّصارى؛ لأنَّهم أقرب مكانًا وسكنًا، مع أنَّ أهل الكتاب أقرب إليه ديانة وكتابًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، موضحًا هذا الترتيب: "أكثر ما ذكر في سورة آل عمران: النَّصارى؛ فإنَّ هذه (أي: سورة البقرة) نزلت أول مَقدَمه المدينة، وكان اليهود جيرانه، وآل عمران تأخَّر نزولها إلى آخر الأمر، لما قدم عليه نصارى نجران وفيها فرض الحجِّ، لما طهر الله مكَّة من المشركين، فكان أكثر دعائه في أوَّل الأمر للمشركين؛

(١) انظر: "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٥/ ٥٥١).
(٢) "البخاري" برقم (١٧٨٧).

لأنَّهم جيرانه بمكة، ثم لليهود؛ لأنَّهم جيرانه بالمدينة، ثم للنَّصارى؛ لأنَّهم كانوا أبعد عنه من ناحية الشام واليمن، والمجوس أيضًا؛ لأنهم كانوا أبعد عنه بأرض العراق وخراسان.

وهذا هو الترتيب المناسب يدعو الأقربَ إليه فالأقرب، ثُم يرسل رسله إلى الأبعد، وهو كان أولاً مشغولاً بجهاد المشركين واليهود، فلمَّا صالح المشركين صُلْح الحديبية، وحارب يهود خيبر عقيب ذلك، ففتحها الله عليه، وقسمها بين الذين بايعوه تحت الشَّجرة الذين شهدوا صلح الحديبية - تفرغ لمن بَعُد عنه، فأرسل رسله إلى جميع من حواليه من الأمم"[1].

ويدل كلام شيخ الإسلام على أنَّ الدعوة لها مقامات، وأنَّه يتعين على الداعية أن يفرِّق بينها، وها هنا تفريقان:

الأوَّل: التفريق بين مقام الابتداء ومقام الانتهاء؛ ففي الابتداء يبدأ بالأقرب، وفي الانتهاء يبدأ بالأبعد.

التفريق الثاني: التفريق بين مقام الانشغال ومقام التفرغ؛ ففي الانشغال يبدأ بالأخص، وفي التفرغ يبدأ بالأعم، ولا يحسن العدول عن القريب إلى البعيد، ولا ترك الأسهل بالأصعب إلَّا لقصد شريف، أو مطلب كريم؛ إذ يسهل البعد عند تذكُّر الوعد.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "الجواب الصحيح"، لابن تيمية (٥/ ٦٦ -٦٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث:

أقسام الناس في العهد المكي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الناس في العهد المكيِّ أحد فريقين: إمَّا كافر وإما مؤمن.

المطلب الثاني: أسباب عدم ظهور النِّفاق في العهد المكيِّ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

الناس في العهد المكي أحد فريقين: إما كافر وإما مؤمن

كانت قسمة الناس بمكة ثنائية: إما مؤمن وإما كافر، ومن وقت هجرة النبي ﷺ إلى المدينة انقسم الناس إلى أقسام ثلاثة، فظهر النِّفاق، فصارت القسمة ثلاثيَّة: إلى مؤمن وكافر ومنافق، وكانت تجري على المنافقين أحكام المسلمين الظَّاهرة، أمَّا في الباطن فهم كفار، فالنِّفاق لم يظهر في العهد المكيِّ.

وقد ورد ذكر تقسيم النَّاس إلى مؤمن وكافر في القرآن المكيِّ؛ قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠]؛ فقسَّمَ الناس إلى مستجيبين للرسول، ومتبعين لأهوائهم(١).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [فاطر: ٧].

فانقسم النَّاس بحسب طاعة الشيطان وعدمها قِسمين، وذكر جزاء كلٍّ منهما(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "ولهذا انقسم الناس في الرُّسل إلى ثلاثة أقسام: مُؤمن باطنًا وظاهرًا، وكافر مُظْهِر للكفر، ومنافق مظهر للإيمان مبطن للكفر.

---

(١) انظر: "الصواعق المرسلة"، لابن القيم (٤/ ١٥٢٦).
(٢) انظر: "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٦/ ٣٠٢).

ومن حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة حَصلَ هذا الانقسام، وأنزل الله - تعالى - في أوَّل البقرة أربعَ آيات في صفة المؤمنين، وآيتين في صفة الكافرين، وبضع عشرة آية في صفة المنافقين.

وأمَّا حين كان بمكة وكان المؤمنون مستضعفين، فلم يكن أحد يحتاج إلى النِّفاق، بل كان من المؤمنين من يكْتُم إيمانه عن كثير من الناس، ومنهم من يتكلم بالكُفر مُكرَهًا مع طمأنينة قلبه بالإيمان، وهذا مؤمن باطنًا وظاهرًا؛ فإنَّه وإنْ أظهر الكُفر لبعض الناس لمَّا أُكْره عليه، أو كتم عنه إيمانه، فهو يتكلم بالإيمان في خلوته ومع من يأمنه، ويعمل بما يمكنه، وما عجز عنه فقد سقط عنه؛ ولهذا قال العلماء - منهم أحمد بن حنبل، رحمه الله -: "لم يكن يمكنهم نفاق؛ إنَّما كان النِّفاق بالمدينة"[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٦/ ٥٠٣ -٥٠٤).

المطلب الثاني:

أسباب عدم ظهور النفاق في العهد المكي

جاء ذكر النفاق في السُّور المدنية، وأما السُّور المكية، فلا ذكر فيها للمنافقين إلا في آية واحدة من سورة العنكبوت، فإنَّ من أسلم قبل الهجرة بمكَّة لم يكن فيهم مُنافق، والذين هاجروا لم يكن فيهم منافق، بل كانوا مُؤمنين بالله ورسوله، مُحبين لله ولرسوله، وكان الله ورسوله أحبَّ إليهم من أولادهم وأهلهم وأموالهم[١].

ويرجع عدم ظهور النفاق في العهد المكيِّ إلى مناطات وعلل وحكم تظهر لنا بالوقوف على جملة من الأسباب، وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: يرجع إلى حال التمكين والضعف، والقدرة والعجز، والظهور والخفاء؛ إذ كان المسلمون بمكة مُستضعفين، فمن آمن منهم آمن في الظاهر والباطن، ومن لم يؤمن فهو كافر، فلمَّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وصار للمؤمنين بها عزٌّ وأنصار، وقوة وقدرة كاملة، ودخل جمهور أهلها في الإسلام طوعًا واختيارًا، وصارت للمؤمنين دارَ إسلام، ومعقلاً يلجؤون إليه - احتاج المنافقون أن يُظْهروا الإسلام؛ نفاقًا لعز الإسلام وظهوره في قومهم[٢]؛ فأظهروه خوفًا ومخادعةً، ولتحقن دماؤهم، وتسلم أموالهم، فكانوا بين أظهر

---

(١) انظر: "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية (٧/ ٤٧٦).

(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٧/ ٤٦٣)، و"تفسير ابن كثير" (٣/ ٣٠١).

المسلمين في الظَّاهر أنَّهم منهم، وفي الحقيقة ليسوا منهم[١]؛ فلا يظهر النِّفاق عند نقص القدرة، بل يظهر عند ظهور الإسلام، وتمكن أهله، وغلبة حججه.

السبب الثاني: إنَّ أهل الإيمان بمكة احتملوا أذى الدنيا بمصلحة الآخرة، بخلاف أهل النِّفاق فقد أظهروا الإسلام بالمدينة لمصلحة دنياهم، فتقابلت المصلحتان، فكانت مصلحة المنافقين دنيوية ناقصة، ومصلحة المؤمنين أُخروية تامة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -: "وأمَّا أهل مكة، فكان أشرافهم وجمهورهم كفارًا، فلم يكن يظهر الإيمان إلَّا من هو مؤمن ظاهرًا وباطنًا؛ فإنَّه كان من أظهر الإسلام يُؤذَى ويُهجر؛ وإنَّما المنافق يُظْهر الإسلام لمصلحة دنياه، وكان من أظهر الإسلام بمكة يتأذَّى في دنياه"[٢].

فرجع هذا السبب إلى قاعدة المصالح وأنواعها، ومقاصد أهلها في تحصيلها.

السبب الثالث: يرجع إلى قُوَّة إيمان المهاجرين؛ فإنَّهم النخبة الأولى، والصحبة المختارة، وهم رأسُ مال الدين، فلا يتصور - والحال هذه - أنْ يُؤذن لهم بالهجرة قبل أن يمتحنوا ويمحصوا ويُميِّز الله الخبيث من الطيب؛ فلهذا لم يظهر منهم منافق ولا مُتردد في إيمانه، فكانوا الكُمَّل في إيمانهم وأعمالهم، الخُلَّص في اعتقادهم وإراداتهم، ساهمت طاعاتهم في التأسيس، وبرزت عُلُومهم في التأصيل، فجزاهم

---

(١) انظر: "تيسير الكريم الرحمن" (١/ ٤٧).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣٥/ ٦٣).

الله عن الإسلام وأهله خيرَ الجزاء، وفي التدليل على هذا السَّبب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا: "ولكن كان بمكة مَن في قلبه مرض؛ كما قال في السورة المكية: ﴿وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا﴾ [المدَّثر: ٣١]، وهو سبحانه قد ذكر أنَّ المظهرين للإيمان ما كان ليدعهم حتَّى يَميز الخبيث من الطيب ويمتحنهم؛ كما قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا۟ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التوبة: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤]" [(١)].

فهذه هي أسباب عدم ظهور النِّفاق في العهد المكيِّ؛ فقد تعلق السبب الأوَّل بقاعدة القدرة، وتعلق السبب الثاني بقاعدة المصلحة، وتعلق السبب الثالث بقاعدة الإرادة وقوة الإيمان.

والكمال في العهد المكيِّ حاصل بكمال المصلحة وتمام الإرادة، والنَّقص حاصل من جهة القُدرة فقط، والمقرر في العلم أنَّ القدرة الكاملة مع الإرادة التامة تستلزم وجود المراد، وحيثُ تخلَّف المراد هنا فَلِنقصٍ في القدرة لا في الإرادة والإيمان[(٢)].

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٦/ ٥٠٤).
(٢) سيأتي تفصيل هذا المعنى - إن شاء الله تعالى - في الفصول القادمة.

وبذلك يظهر جليًّا أنَّ مسألة ظهور النِّفاق بمكة من سنن الله الشرعيَّة والقَدَرية، وهي منوطة بتحقق الشُّروط وانتفاء المانع، فالقدرة والتمكين شرط في وُجود النِّفاق، والإيمان والإرادة مانع من موانعه، فظهور النِّفاق أو خفاؤه وأحكام دفعه من الأحكام المعلَّلة، التي تدور مع عِلَلها وجودًا وعدمًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني:

تأصيل العلاقة بين
العهد المكي والعهد المدني

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في معرفة الضابط بين المكي والمدني.

المبحث الأول: خصائص الهجرة.

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم العلاقة بين العهد المكيِّ والعهد المدني.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد:

في معرفة الضابط بين المكي والمدني

للعلماء في تحديد المكيِّ والمدنيِّ اصطلاحات ثلاثة:

الأول: إنَّ المكيَّ ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها، سواء نزل بمكة أو بالمدينة عام الفتح، أو عام حَجَّة الوداع، أو بسفر من الأسفار.

الثاني: إنَّ المكيَّ ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة.

الثالث: إنَّ المكيَّ ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدنيَّ ما وقع خطابًا لأهل المدينة.

وأشهر هذه الأقوال وأحسنها الأول، فالحدُّ بين المكيِّ والمدني هو هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة[1]، فما نزل قبلها من التنْزيل والتشريع يكون مكيًّا، وما نزل بعدها يكون مدنيًّا.

وتعليق التفريق بين المكيِّ والمدني بالهجرة من باب تعليق الحكم بالمناط، والعلَّة، والمصلحة، وليس تعليقًا بمجرد الزَّمان والمكان، فالفهم الصحيح، والتصور السَّليم لهذا العهد المكيِّ يتوقف على معرفة حقيقة الهجرة، واستظهار معناها من جهة، وعلى تصور التدرُّج في تشريعها وترتيب وقوعها في السيرة النبوية من جهة أخرى.

---

(١) انظر: "البرهان"، للزركشي (١/ ١٨٧)، و"الإتقان"، للسيوطي (١/ ٢٣)، و"أصول التفسير"، لابن عثيمين (ص: ١٨)، و"قواعد التفسير"، لخالد عثمان السبت (١/ ٧٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول:

خصائص الهجرة

وفيه مطلب واحد وهو:

أهم الخصائص التي تميزت بها الهجرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مطلب:

أهم الخصائص التي تميزت بها الهجرة

لا ريب أنَّ الوقوف على خصائص الهجرة يُعِين الباحث على تأصيل مفهومها أولاً، وعلى معرفة أسباب اعتبارها ضابطًا في التفريق بين العهد المكيِّ والعهد المدني ثانيًا، فتلك الخصائص تنفع في باب التأصيل والتفصيل معًا، لا سيَّما أنَّ الهجرة هي نقطة التحوُّل بين عهدين وبرزخ بين دعوتين، وهذه الخصائص هي:

الخاصيَّة الأولى: الشرع الحنيف علَّق الهجرة بالمصلحة؛ فهي تشريع كسائر التشريعات، وواجب كسائر الواجبات التي تكون مَصلحتها راجحة في وقتها؛ أي: صارت مصلحة الخروج من مكَّة راجحة على البقاء فيها، ويكون ما هاجر إليه أحبَّ مما هاجر منه؛ فهي بهذا الوصف تكون حُكمًا يدور مع عِلَّته الشرعية وجودًا وعدمًا.

وقد أشارت عائشة - رضي الله عنها - إلى هذا المعنى؛ فعن عطاء بن أبي رباح قال: "زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم؛ كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مَخافةَ أن يفتن عليه، فأمَّا اليوم فقد أظهر الله الإسلام؛ فالمؤمن يعبد ربَّه حيث شاء، ولكن جهاد ونية"[(١)].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "قوله: كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه... إلخ، أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأنَّ

---

(١) "البخاري" برقم (٤٠٥٨).

سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع عِلَّته؛ فمقتضاه أن من قَدَرَ على عبادة الله في أي موضع اتفق، لم تجب عليه الهجرة منه؛ وإلا وجبت"[(١)].

وقد دلَّت بعض الآيات التي نزلت بمكة على أنَّ خروج الأنبياء والرسل من أرضهم لا يكون إلَّا لمصلحة راجحة؛ كما أشار الرجل الناصح على موسى - عليه السَّلام - بالخروج من المدينة، وعلَّل ذلك بأنَّه مصلحة ونصيحة لموسى[(٢)]؛ قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [القصص: ٢٠].

وهذا الائتمار على قتل موسى - عليه السَّلام - هو كالائتمار على قتل النبي ﷺ ليلة الهجرة؛ مما يدلل على أنَّ الآيات المكية كانت توطن نفوس المؤمنين بمكة على الأحداث الجارية والمستقبلية.

الخاصية الثانية: إنَّ الهجرة صفة كمال لا صفة نقص، فهي تُكَمِّل ما قبلها وتُمَهِّد لما بعدها؛ فالهجر المشروع في وقته، وعند وجود دواعيه، ورجحان مصلحته - يكون أتمَّ وأكمل من غيره.

فالهجرة على هذا المعنى ليست هربًا من واقع، ولا تركًا لواجب؛ بل هي طاعة وانقياد، أولها ابتلاء وتكليف، وأوسطها صبر وتوكل، وآخرها تأييد ونصر؛ كما قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (٧/ ٢٢٩).
(٢) انظر: "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية (٣/ ١٧٢)، و"التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٠/ ٣٧١).

نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبة: ٤٠].

فقد نصر الله نبيَّه ﷺ وأعزَّه، وأيَّده عند خروجه مهاجرًا من مكَّة إلى المدينة، وعند دخوله الغار متخفيًا آخذًا بالأسباب، وعند قوله لصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾[1].

فصار قدوم المهاجرين إلى المدينة في وقت تشريع الهجرة سبيلاً لتكميل الدِّين والإيمان في ذلك الوقت؛ لِما في الإذن بالهجرة من مصلحة حفظ النُّفوس التي هي رأس مال الدِّين، ومن تمكين المؤمنين من نشر الإسلام وإقامة شعائر الإيمان، وقد صارت الهجرة - منذ ذلك الوقت - قاعدة شرعية لا تشريعًا وقتيًّا، يخاطَب بها كل مكلَّف، ويلتزم بها كل قادر، وتركها مع القدرة دليل على نقص الإيمان؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله - عند كلامه على عدم التشبه بالأعراب: "وقريب من هذا مُخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم؛ لأنَّ كمال الدين بالهجرة، فكان مَن آمن ولم يهاجر من الأعراب ونحوهم ناقصًا"[2].

---

(١) تعدُّد النَّصر في كل هذه الأحوال والأزمنة يؤخذ من تعدد الظَّرف (إذ)، فكأنَّه قيل: فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا، وإذ هم في الغار، وإذ يقول لصاحبه؛ انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٦/ ٢٨٨)، وكتاب "شذرات الذهب"، لمحمود توفيق (ص: ٦٩).

(٢) "اقتضاء الصراط المستقيم"، لابن تيمية (١/ ١٤٢).

ومما يُستَدل به على قاعدة: "تكميل الدين بالهجرة": أنَّ أحكام المدح والذم والتفاضل بين الناس نيطت جميعًا - منذ ذلك الوقت - بالهجرة، ومن قبلها نيطت بالإيمان، فانقسم المؤمنون الكُمَّل - بعدها - إلى طائفتين:

طائفة كمَّلت إيمانها بالهجرة، وطائفة أخرى كمَّلته بالنُّصرة، وصارت المدينة دارًا للهجرة والنصرة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ [الأنفال: ٧٢].

بل جعل القرآن المثل الكامل في الإيمان والفضائل والسَّبق معلقًا بالهجرة والنصرة معًا؛ قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة: ١٠٠].

فالمقصود مما تقدم: أنَّ الهجرة حكم شرعيٌّ، وقد شُرعت لمصلحة راجحة، وعلقت أوصاف المدح والذَّم بها، وهي مشروطة بالقُدرة والاستطاعة الشرعيَّة[1]، وحكمها يتنزل على كل واقع عند الاشتراك في العلَّة وانتفاء الفارق، وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله - هذه المطالب؛ فقال: "إن الله - سبحانه وتعالى - أمر نبيه ﷺ والمؤمنين أنْ يهاجروا إلى المدينة النبوية، حين آمن من آمن من

(١) سنتناول موضوع القدرة عند الكلام على تأصيل الأحكام المكِّية - إن شاء الله.

أكابر أهل المدينة من الأوس والخزرج، وبايعهم بيعة العقبة عند منى، وصار للمؤمنين دارُ عزٍّ ومنعة، جعل المؤمنين من أهل مكَّة وغيرهم يُهاجرون إلى المدينة، وكان المؤمنين السابقون بها صنفين: المهاجرين الذين هاجروا إليها من بلادهم، والأنصارَ الذين هم أهل المدينة، وكان من لم يهاجر من الأعراب وغيرهم من المسلمين لهم حكمٌ آخر.

وآخرون كانوا ممنوعين من الهجرة لمنع أكابرهم لهم بالقيد والحبس، وآخرون كانوا مُقيمين بين ظهرانَي الكُفَّار المستظهرين عليهم؛ فكل هذه الأصناف مَذكورة في القرآن، وحكمهم باقٍ إلى يوم القيامة في أشباههم ونظرائهم"[(١)].

الخاصية الثالثة: تعدُّ الهجرة درجةً في الإسلام ومرتبةً في الإيمان؛ إذ هي فرع عمَّا قبلها، وأصل لما بعدها، شرعها الله عند توسُّط الإسلام، وتوطن النُّفوس على التوحيد والطاعات، فكانت مقدمة بين يدي جملة من الأوامر والشرائع[(٢)].

وقد أشار التابعي المفسِّر قتادة - رحمه الله - إلى هذا المعنى، عند تفسير قوله تعالى: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٦]؛ فقال: "الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة"[(٣)].

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١١/ ٣٨-٣٩).

(٢) قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/ ٤٢٠): "وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الأمر بالجهاد".

(٣) الطبري في تفسيره برقم (١٠٢٥٦).

وهذا الترتيب الذي أشار إليه قتادة مُهم في تأصيل مفهوم الهجرة؛ فهي درجة ومرتبة شرعت على قاعدة التدرُّج في تشريع الأوامر والأحكام والمدارك؛ فالعبد المؤمن يمرُّ - غالبًا - بمراتب في سَيْره إلى ربِّه ابتداءً من الإسلام، ثم الهجرة، ثم الجهاد القوليِّ والعمليِّ، ثم جهاد المقاتلة، وقد جمعت الآيات المكية والمدنية هذه المراتب؛ كما قال تعالى في سورة مكِّية: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٩﴾﴾ [النحل: ١١٩]، وقال تعالى في سورة مدنية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٨].

الخاصية الرابعة: لم تشرع الهجرة إلَّا بعد إقامة الحجَّة.

لم يهاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة إلَّا بعد أن أقيمت حجَّة الله البالغة على المشركين بمكة؛ إذ الشروع بالهجرة قبل إقامة الحجَّة تعطيلٌ لمقصودها، وانتقاص لحقيقة الدعوة.

فالهجرة هي ثمرة الدَّعوة، والنُّصرة هي ثمرة الهجرة، ومن هذا الوجه صارت وسطًا وبرزخًا بين الدَّعوة وبين النُّصرة، وقد بيَّنت السُّور المكية مسألة إقامة الحجة على المشركين قبل الهجرة؛ كما قال تعالى في سورة الأنعام، وهي من السُّور المكية بالاتفاق: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [الأنعام: ١٤٩]، والحجة البالغة هي التي تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها[1].

(١) "تفسير القرطبي" (٧/ ١٢٨).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُۥ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴿١٦﴾﴾ [الشورى: ١٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾ [الأحقاف: ٤]، فقطع بالدليل العقلي والنقلي معًا على أن كل ما سوى الله فعبادته باطلة[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٧/ ٣٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني:

القواعد التي تحكم العلاقة بين العهد المكي والعهد المدني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد التي تحكم العلاقة بين العهد المكيِّ والعهد المدنيِّ.

المطلب الثاني: أمثلة في تكميل التشريع المدنيِّ للمكيِّ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

القواعد التي تحكم العلاقة بين العهد المكي والعهد المدني

الجهل بالعلاقة بين المكيِّ والمدنيِّ، وعدم الوقوف على الصلة بينهما - من أسباب نشوء الخطأ في فهم الدَّعوة الإسلاميَّة، وفي تطبيق الأحكام الشرعيَّة، فتارة يظن بعض الناس ضعفَ الصلة بين العهدين أو عدمَها، وتارة أخرى يُظن أن غالب المكيِّ منسوخ، وأنَّ المدنيَّ تشريع ناسخ، وربَّما يظن أن المكيَّ هو مرحلة ضعف وهوان، وأنَّ المدنيَّ هو مرحلة تمكين وعزٍّ، أو يعتقد - تخمينًا - أن الدعوة المكية قد اختصَّت بالمشركين فحسب، وأنَّ الدعوة المدنية تشريع عام وخطاب للجميع، إلى غير ذلك من الأقوال.

والحاجة تدفعنا في هذا المقام إلى تفصيل تلك العلاقة وتأصيلها وتحريرها؛ وصولاً إلى فهم الأحكام المنوطة بها، والواقع أن كل حكم من الأحكام الشرعيَّة له صلة بالمكيِّ والمدنيِّ معًا، والوقوف على حقيقة هذه الصلة - يُعينُ على فهم الحكم وتصوره من جهة، وعلى تنزيله على الواقع من جهة أخرى[1].

وتتمثل هذه العلاقة بالقواعد الآتية:

القاعدة الأولى: المدنيُّ من السُّور يكون منزَّلاً في الفهم على المكيِّ:

الغالب أن معنى الخطاب المدنيِّ مبنيٌّ على المكيِّ، كما أن

---

(١) حيث أطلق العهد في هذه المواضع، فإنَّه شامل للتنزيل المكيِّ وللأحكام المكية وللدعوة المكية.

المتأخر من كل واحد منهما مبني على ما قبله؛ فالمتأخر يُبنى على المتقدم، ويستفيد منه دون العكس[١].

وقد بيَّن الشاطبي هذه القاعدة بيانًا شافيًا، فقال: "المدنيُّ من السُّور ينبغي أن يكون منزلاً في الفهم على المكيِّ، وكذلك المكيُّ بعضه مع بعض، والمدنيُّ بعضه مع بعض، على حسب ترتيبه في التنزيل، وإلَّا لم يصح، والدليل على ذلك: أن معنى الخطاب المدنيِّ في الغالب مبني على المكيِّ، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دلَّ على ذلك الاستقراء، وذلك إنَّما يكون ببيانِ مجمَل، أو تخصيص عموم، أو تقييد مطلَق، أو تفصيل ما لم يفصل، أو تكميل ما لم يظهر تكميله.

وأوَّل شاهد على هذا أصل الشَّريعة؛ فإنَّها جاءت متممة لمكارم الأخلاق، ومُصلحة لما أفسد قبلُ من ملَّة إبراهيم - عليه السَّلام - ويليه تنزيل سورة الأنعام؛ فإنَّها نزلت مبيِّنة لقواعد العقائد وأصول الدين، وقد خرج العلماء منها قواعد التَّوحيد التي صنف فيها المتكلمون، من أول إثبات واجب الوجود إلى إثبات الإمامة، هذا ما قالوا.

وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب، تبيَّن به من قرب بيان القواعد الشرعيَّة الكلية، التي إذا انْخرم منها كلِّيٌّ واحد، انْخرم نظام الشَّريعة، أو نقص منها أصل كلي.

ثم لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، كان من أوَّل ما نزل

---

(١) انظر: "قواعد التفسير"، لخالد عثمان السبت (١/ ٨٠-٨٢).

عليه سورة البقرة، وهي التي قرَّرت قواعد التقوى المبنية على قواعد سورة الأنعام؛ فإنَّها بيَّنت من أقسام أفعال المُكلفين جملتها، وإنْ تبيَّن في غيرها تفاصيل لها كالعبادات التي هي قواعد الإسلام، والعادات من أصل المأكول والمشروب وغيرهما، والمعاملات من البيوع والأنكحة وما دار بها، والجنايات من أحكام الدِّماء وما يليها"[(١)].

وهذا الذي ذكره الشاطبي مهم في فهم التنزيل والتشريع معًا؛ حيث إنَّ القرآن المدنيَّ مبني في الفهم على القرآن المكيِّ، والمتأخر مبني على المتقدم، وأحكام التشريعات المدنية مبنيَّة على أصول التشريع المكيِّ، وقاعدة التقوى مبنية على أصول الدِّين، بل كل تشريع مدني مبنيٌّ على أصل مكيٍّ ومركَّب عليه؛ كما يركب العمل على العلم، والقول على الاعتقاد، وكما تركب عبوديَّة الجوارح على عبودية القلب.

القاعدة الثانية: التشريع المدنيُّ فرع من المكيِّ ومكمِّل له:

إنَّ الإيمان الذي فرضه الله - تعالى - على عباده يزيد شيئًا فشيئًا، كما كان القرآن ينزل شيئًا فشيئًا، والدين يظهر شيئًا فشيئًا، فكملت شرائع الإسلام، وكمل إنزال القرآن، وظهر الدين على سائر الأديان، فهذا كله قد تم في آخر العهد المدنيِّ؛ ولهذا لما حجَّ النبي ﷺ أنزل الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فقبل نزول هذه الآية كانت شرائع الإسلام تتنزل شيئًا فشيئًا، فلمَّا نزلت كمل الأمر، وصار الحج

(١) "الموافقات"، للشاطبي، (٤/ ٢٥٦-٢٥٧).

كمال الدين وتمام النعمة[١].

وتكميل المدنيِّ للمكي - تشريعًا وتنزيلاً وظهورًا - هو كتكميل الشَّريعة الإسلامية لسائر الشرائع، فمِلَلُ الأنبياء المتأخِّرُ منها يكمل المتقدم؛ كما جاء عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارًا فأكملها وأحسنها إلَّا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلون ويعجبون ويقولون: لولا وضع اللبنة»[٢].

وتوضيح هذه القاعدة يكون بأمرين:

الأمر الأول: توجيه معنى تكميل المدنيِّ للمكيِّ:

الناظر في هذا الحديث مع تدبر قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ يلحظُ أنَّ ما جاء به الأنبياء جميعًا في أصول الدِّين والتوحيد هو من الدِّين المشترك، ومع ذلك فما جاء به الإسلام في هذا الباب هو أكمل وصفًا، فقد فصَّل القرآن أصول الدِّين والتوحيد تفصيلاً يفوق ما ذكر عند أهل الملل.

أمَّا ما كان من التشريع الخاص بهذا الدِّين؛ فإنَّ التشريعات المدنية مُكملة للمكيَّة من وجه، وهي في نفس الوقت تكميل للتشريعات السابقة، أو ناسخة لها من وجه آخر.

---

(١) انظر: "الأصفهانية"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٧٧).
(٢) "البخاري" برقم (٣٢٧٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "ومما يتصل به أنْ يعرف أنَّ الإيمان هو من الأسماء الكتابية القرآنية النَّبوية الدينية الشرعيَّة؛ فيتنوع مسماها قدرًا ووصفًا بتنوع الكتب الإلهيَّة؛ فمنه ما هو متفق عليه بين جميع المؤمنين من الأولين والآخرين وجميع الكُتُب الإلهية مثل: الإقرار بالله واليوم الآخر، وعبادة الله وحده لا شريك له، والصدق والعدل.

واعلم أنَّ عامة السُّور المكية التي أنزلها الله بمكة هي في هذا الإيمان العام المشترك بين الأنبياء جميعهم والمؤمنين جميعهم، وهذا القَدر المشترك هو في بعض الملل أعظم قدرًا ووصفًا؛ فإنَّ ما جاء به محمد ﷺ من أسماء الله وصفاته ووصف اليوم الآخر - أكمل مما جاء به سائر الأنبياء.

ومنه ما تختلف فيه الشرائع والمناهج؛ كالقِبلة والمنسك ومقادير العبادات وأوقاتها وصفاتها والسنن والأحكام وغير ذلك؛ فمُسمَّى الإيمان والدين في أوَّل الإسلام ليس هو مُسماه في آخر زمان النبوة؛ بل مُسماه في الآخر أكمل كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقال في السورة: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]؛ ولهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله: "كان بَدء الإيمان في أوَّل الإسلام ناقصًا؛ فجعل يتم وهكذا"[(١)].

فالمدنيُّ من التشريع هو آخر الأمرين، آخر الدين الإسلامي،

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٢/ ٤٧٥).

وآخر الشرائع السابقة؛ لذا كان قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بشارةً لأهل الإيمان من كل الملل، وبيان لحصول النعمة التامة والمصلحة الكاملة لهم ضمنًا؛ إذ هم مأمورون بالتَّصديق بالنبي ﷺ والتزام دينه، وقد أدرك بعض أحبار اليهود قدْرَ المعاني التي اشتملت عليها هذه الآية، فصدَّقوا بها ولم يؤمنوا بها؛ لعلَّة الإعراض والتكذيب؛ إذ لو نزلت فيهم لآمنوا بها واتخذوها عيدًا؛ كما قال طارق بن شهاب - رحمه الله: "قالت اليهود: إنَّكم تقرؤون آيةً لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا، فقال عمر - رضي الله عنه: إنِّي لأعلم حيث نزلت، وأين نزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أُنزلت، يوم عرفة، وأنا - والله - بعرفة"(١).

وما جاء بيانه في السُّور المدنية من أصول الدين، وشُعَب الإيمان، وشرائع الإسلام، وما سنَّه الرسول ﷺ بالمدينة، كله تكميل للأصول الكليَّة والقواعد العامة التي نزلت بمكة، وكل شريعة أنزلها الله على رسله فهي كمال بالنسبة لوقتها، وأكمل بالنسبة لما قبلها، وتفتقر إلى تكميل ما بعدها؛ حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قال ابن الأنباري في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: "شرائع الإسلام على غير نقصان كان قبل هذا الوقت، وذلك أنَّ الله - تعالى - كان يتعبَّد خلقه بالشيء في وقت، ثُم يزيد عليه في وقت آخر؛ فيكون الوقت الأول تامًّا في وقته، وكذلك الوقت الثاني تامًّا في وقته، فهو كما يقول القائل: عندي عشرة تامَّات،

(١) "البخاري" برقم (٤٢٤٠).

ومعلوم أنَّ العشرين أكمل منها"[١].

وقال الإمام القفَّال - رحمه الله: "وأمَّا في آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة، وحَكَم ببقائها إلى يوم القيامة، فالشَّرع أبدًا كان كاملاً، إلَّا أنَّ الأول كمالٌ إلى زمن مخصوص، والثاني كمال إلى يوم القيامة"[٢].

وقال ابن عاشور - رحمه الله: "لم يكن الدين في يوم من الأيام غير كافٍ لأتباعه؛ لأنَّ الدِّين في كلِّ يوم من وقت البعْثة هو عبارة عن المقدار الذي شرعه الله للمسلمين يومًا فيومًا، فمَن كان من المُسلمين آخذًا بكلِّ ما أنزل إليهم في وقت من الأوقات، فهو متمسِّك بالإسلام؛ فإكمال الدين يوم نزول الآية إكمال له فيما يُراد به، وهو قبل ذلك كامل فيما يراد من أتباعه الحاضرين"[٣].

وقد أبان الشاطبي مسألة تكميل المدنيِّ للمكيِّ؛ فقال: "اعلم أنَّ القواعد الكُلية هي الموضوعة أولاً، وهي التي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكَّة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أوَّلها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثُم تبعه ما هو من الأصول العامَّة؛ كالصلاة، وإنفاق المال وغير ذلك، ونَهَى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر؛ كالافتراءات التي افترَوها من الذَّبح لغير الله - تعالى - وما جعل لله وللشركاء الذين ادعوهم افتراء

---

(١) نقلاً عن: "محاسن التأويل"، للقاسمي (٤/ ٣٠).
(٢) نقلاً عن: "محاسن التأويل"، للقاسمي (٤/ ٣١).
(٣) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٤/ ١٣٤).

على الله، وسائر ما حرَّموه على أنفسهم، أو أوجبوه من غير أصل مما يخدم أصل عبادة غير الله؛ وأَمَر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلِّها؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر، والشكر، ونحوها؛ ونَهَى عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء، والمنكر، والبغي، والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنى، والقتل، والوَأْد، وغير ذلك مما كان سائرًا في دين الجاهلية، وإنَّما كانت الجزئيات المشروعات بمكَّة قليلة، والأصول الكلية كانت في النُّزول والتشريع أكثر.

ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتَّسعت خطة الإسلام، كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج؛ كإصلاح ذات البين، والوفاء بالعقود، وتحريم المُسكِرات، وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية، وما يكملها ويحسنها، ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص، وما أشبه ذلك، وإنَّما ذلك كله تكميل للأصول الكلية"[(١)].

الأمر الثاني: معنى تفريع المدنيِّ على المكيِّ:

تعدُّ التشريعات المدنية فرعًا على الأصول المكيَّة، وليس معنى التفريع - ها هنا - أنَّ أحدهما تولَّد من الآخر، وإنَّما هو باعتبار أن أحدهما متضمن للآخر وزيادة، أو أن أحدهما متقدم على الآخر وأصل له.

---

(١) "الموافقات"، للشاطبي (٣/ ٣٣٥ -٣٣٦).

وميزة الفروع المدنية أنَّها تُكمل تلك الأصول، وتحفظها، وتقويها، وتُظْهر ثمارها ومنافعها ومصالحها، وتكمِّل مقاصدها بالطَّاعة والامتثال، وبذلك يظهر التَّلازم بين الفُروع والأصول، وبين العقيدة والشَّريعة، وبين العلم والعمل، وبين المكيِّ والمدنيِّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "والدِّين القائم بالقلب من الإيمان علمًا وحالاً هو الأصل، والأعمال الظَّاهرة هي الفروع، وهي كمال الإيمان؛ فالدِّين أول ما يُبنى من أصوله ويكمل بفروعه؛ كما أنزل الله بمكَّة أصوله من التوحيد، والأمثال التي هي المقاييس العقليَّة والقصص والوعد والوعيد، ثُم أنزل بالمدينة - لما صار له قوة - فروعه الظَّاهرة من الجمعة والجماعة، والأذان والإقامة، والجهاد والصِّيام، وتحريم الخمر والزنى، والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرَّماته.

فأصوله تمدُّ فروعه وتُثبِّتها، وفروعه تكمِّل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر، فإنَّما يقع ابتداءً من جهة فروعه؛ ولهذا قال ﷺ: «أوَّل ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصَّلاة»(١)؛ وروي عنه أنَّه قال: «أول ما يرفع الحكم بالأمانة»(٢)، والحكم هو عمل الأمراء وولاة الأمور؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وأمَّا الصلاة فهي أوَّل فرض، وهي من أصول الدِّين

---

(١) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من حديث شداد بن أوس مرفوعًا برقم (٧١٨٢)، وصحَّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٧٣٩).

(٢) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" بلفظ «أوَّل ما يرجع من الناس الأمانة» برقم (٥٠٤٣)، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (٣٣٤٧).

والإيمان مقرونة بالشهادتين، فلا تذهب إلَّا في الآخر؛ كما قال ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ؛ فطوبى للغرباء»[(١)]، فأخبر أن عَوْده كبَدْئه"[(٢)].

وهذا البيان والتوضيح من شيخ الإسلام مُهم في فَهم العلاقة بين أوَّل الإسلام وآخره، وبين أصوله وفروعه، وبين ظهوره وخفائه، وكماله ونقصه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه "مسلم" برقم (٢٠٩) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه.
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦).

المطلب الثاني:

أمثلة من تكميل التشريع المدني للمكي

من المعلوم أن التشريع المدنيَّ قد جاء تفريعًا وتفصيلاً للأصول المكيَّة، فصار تمام الفقه متوقفًا على معرفة هذه الأصول وإدراك التفصيل المدنيِّ، وهذا عام في كل باب من أبواب العلم؛ إذًا لا بد من تأصيل المتقدم وتفريع المتأخر، والخطأ ينشأ من الجهل بأحدهما.

وإكمالاً للفائدة نُشير إلى بعض الصور والأمثلة الدَّالة على قاعدة: أنَّ التشريع المدنيَّ هو مكمل للمكيِّ وفرع عليه، وهي كالآتي:

المثال الأول: في باب الصلاة:

من الأمور التي تُعلَم بطريق الاستقراء: عناية الكتاب والسُّنة بأمر الصلاة في العهدين المكيِّ والمدنيِّ؛ فقد ذُكِرت في كثير من السُّور المكية والمدنية، وفُرِضت قبل الهجرة في المعراج، والمتتبع لنُصوصها في الكتاب والسُّنة يلحظ أنَّها قد ذكرت في مقامات ثلاثة:

الأول: مقام الاعتقاد بها، وتعظيم قدْرها، والتنويه بمقاصدها.

الثاني: مقام التخفيف والتدرُّج في تشريعها.

المقام الثالث: مقام التَّكميل بتفصيل أحكامها وواجباتها، وشُرُوطها ومستحباتها.

فالمقام الأول قد بيَّنته الآيات التي نزلت بمكَّة؛ قال تعالى في سورة العلق، وهي من أوائل ما نزل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩-١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: ١٥]،

وفي الأنعام: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنعام: ٧٢]، وفي سورة الرعد: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الرعد: ٢٢]، وفي الأنبياء: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَوٰةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣]، ومدح الله المُؤمنين بالصلاة، وعلق الفلاح بها فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وقال في سورة المعارج: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [المعارج: ٣٤]، وقد جاء ذكر مقاصد الصَّلاة وآثارها وثمارها في آية مكيَّة[(١)]؛ قال تعالى في سورة العنكبوت: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ "فلما ذكر أمرين - وهما تلاوة الكتاب وإقامة الصلاة - بيَّن ما يوجب أن يكون الإتيان بهما على أبلغ وجوه التعظيم"[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "الصحيح أن معنى الآية: أنَّ الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدُهما أعظم من الآخر؛ فإنَّها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي مُشتملة على ذكر الله - تعالى - ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر"[(٣)].

أما المقام الثاني - وهو مقام التخفيف والتدرُّج في تشريعها - فقد جاء بيانه في القرآن المكيِّ والسُّنة المكية؛ قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ

(١) انظر: "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٦/ ٩١).
(٢) "تفسير الرازي" (١٢/ ١٧٧).
(٣) نقلاً عن "الوابل الصيب"، لابن القيم (ص: ١٠٣).

إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هود: ١١٤]، وقال: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣١]، وقال: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الرُّوم: ٣١].

وقد جاءت السُّنة النبوية بالإشارة إلى التيسير والتدريج، فحين شُرعت الصَّلاة ليلة المعراج، قال موسى لنبيِّنا - عليهما الصلاة والسلام -: "أمَّتك لا تستطيع خمسين صلاة كلَّ يوم، وإنِّي والله قد جرَّبت النَّاس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك"(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسَّفر، فأُقِرَّت صلاة السَّفر، وزيد في صلاة الحضر"(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "ذهب جماعة إلى أنَّه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة؛ إلَّا ما كان وقع الأمر به من صلاة اللَّيل من غير تحديد، وذهب الحربيُّ إلى أنَّ الصَّلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعَشي، وذكر الشَّافعي عن بعض أهل العلم: أنَّ صلاة اللَّيل كانت مفروضة، ثُمَّ نسخت بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فصار الفرض قيام بعض اللَّيل ثم نسخ ذلك بالصَّلوات الخمس.

---

(١) "البخاري" برقم (٣٥٩٨).
(٢) "البخاري" برقم (٣٥٠).

واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك، وقال: الآية تدل على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ إنَّما نزل بالمدينة؛ لقوله - تعالى - فيها: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والقِتال إنَّما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك. اهـ.

وما استدل به غير واضح؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ [المزمل: ٢٠] ظاهر في الاستقبال، فكأنَّه - سبحانه وتعالى - امتنَّ عليهم بتعجيل التَّخفيف قبل وُجُود المشقة التي علم أنَّها ستقع لهم، والله أعلم"[(١)].

أما المقام الثالث من مقامات الصَّلاة، فقد اشتمل على الأحكام التفصيليَّة التي جاءت بالكتاب والسُّنة، بتفصيل أحكام الصلاة، وكان ذلك التفصيل واردًا على سبيل تكميلها بالواجبات والشُّروط والمستحبات؛ فالصلاةُ في العهد المدنيِّ ميزان الإيمان؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، "ودل قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على أنَّ الصلاة ميزان الإيمان، وعلى حَسَبِ إيمان العبد تكون صلاته وتتمُّ وتكمل"[(٢)].

قال ابن القيم - رحمه الله: "فإنَّ الله - عز وجل - شرع الصلوات الخمس؛ إقامةً لذكره، واستعمالاً للقلب والجوارح واللِّسان في العُبُودية، وإعطاء كلٍّ منها قسطه من العبودية التي هي المقصود بخلق العبد، فوضعت الصلاة على أكمل مراتب العبودية"[(٣)].

---

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٤٦٥).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٢/ ١٥٠).
(٣) "الوابل الصيب" (ص: ٢٧).

المثال الثاني: في باب الزَّكاة:

ورد ذكر الزَّكاة في القرآن المكيِّ في غير موضع، بصيغةِ الأمر المفيد للوجوب على سبيل الإجمال، ثُمَّ فصَّل ذلك الوجوب وكرَّر في السُّور المدنية؛ فقال تعالى في المكيِّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ وفي سورة "المؤمنون": ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: ٤]، وفي الأنعام: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وفي سورة الذاريات: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات: ١٩]، إلى غير ذلك من السُّور المكية التي ذكرت فيها الزكاة، في حين أنَّ تفصيل ذلك الوجوب، وذكر شروطه، وتعيين مستحقيه - نزل في العهد المدنيِّ؛ فكان تعريف المكيِّ للزكاة إجمالاً، وتعريف المدنيِّ لها تفصيلاً، فالمكيُّ يشير إلى أصلها، ويحثُّ عليها، ويُوجب جنسها، والمدنيُّ يلزم بها، ويُفَصل أحكامها، ويذكِّر بأنواعها، ويُعيِّن مصالحها ومستحقيها، فصار المدنيُّ - في الزكاة - تفصيلاً للمكيِّ من جهة، وتفريعًا وتطبيقًا لحكمها من جهة أخرى؛ قال ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤﴾: "الأكثرون على أنَّ المراد بالزكاة ها هنا زكاة الأموال، مع أنَّ هذه الآية مكية، وإنَّما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظَّاهر أنَّ التي فرضت بالمدينة إنَّما هي ذات النِّصاب والمقادير الخاصة، وإلَّا فالظاهر أنَّ أصل الزكاة كان واجبًا بمكة؛ كما قال تعالى في سورة الأنعام، وهي مكيَّة: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]".

وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة ها هنا: زكاة النَّفس من الشرك والدنس؛ كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ٩-١٠]، وكقوله: ﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، على أحد القولين في تفسيرها.

وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مُرادًا، وهو زكاة النُّفوس وزكاة الأموال؛ فإنَّه من جملة زكاة النُّفوس، والمؤمن الكامل هو الذي يتعاطى هذا وهذا، والله أعلم"[(١)].

وكان تكميل الزَّكاة في العهد المدنيِّ هو تكميل لمصلحة المستحق من جهة، وتطهير وتزكية للمعطي من جهة أخرى؛ كما قال تعالى في الآية المدنية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال ابن القيم - رحمه الله: "هَدْيُه ﷺ في الزكاة أكمل هدي في وقتها، وقدرها، ونِصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، وقد راعى فيها مَصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله - سبحانه وتعالى - طُهرة للمال ولصاحبه، وقيَّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على مَن أدَّى زكاته، بل يحفظه عليه ويُنميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها سورًا عليه، وحصنًا له، وحارسًا له"[(٢)].

---

(١) "تفسير ابن كثير" (٣/ ٣١٨).
(٢) "زاد المعاد"، لابن القيم (٢/ ٥).

المثال الثالث: في باب الصيام:

تشريع الصيام وبيان أحكامه قد جاء في مقامات ثلاثة أيضًا:

الأول: مقام التَّمهيد والتَّذكير:

ويشتمل على ذكر جنس الصِّيام، والتذكير بأصل مَشروعيَّته، والتنويه بفضيلة زمانه، وهذه الثلاثة جاء ذكرها وبيانها في العهد المكيِّ؛ قال تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦]؛ وهذا تذكير بجنس الصِّيام، وهو الإمساك عن المباح طاعة[(١)].

أما ما يدل على أنَّ الصيام قد شرع بمكَّة، فهو ما ثَبَتَ في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت: "كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسولُ الله ﷺ يصومه، فلمَّا هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمَّا فُرِض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»"[(٢)].

فدل الحديث على أنَّ أصل المشروعية كان ثابتًا بمكة.

وكذلك التنويه بفضيلة زمانه؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾ [الدخان: ٣]، فذكر فضيلة الليلة التي ابتدئ نُزُول القرآن فيها، والأصح أنَّها في العشر الأواخر من رمضان، وأنَّها

---

(١) قال السعدي في تفسيره (٥/ ١٠١): "وكان معروفًا عندهم أنَّ السكوت من العبادات المشروعة".

(٢) "البخاري" برقم (١٨٥٣)، "مسلم" برقم (١٨٩٧).

في ليلة وتر منها[١].

الثاني: مقام التدريج في تشريع الصيام:

قد كان تشريع الصيام على التدرُّج، وليس دفعةً واحدةً؛ فقد تدرَّجت النصوص في بيان رتبه؛ وصولاً إلى تكميل مقاصده؛ قال ابن القيم - مفصِّلاً هذا المقام: "ولما كان فطم النُّفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنت النفوس على التوحيد والصلاة، وأَلِفت أوامر القرآن فنُقِلت إليه بالتدريج.

وكان فرضه في السَّنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسعة رمضانات، وفرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أنْ يطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتُّم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام، فإنهما يُفْطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، ورخَّص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعامَ مسكين لكل يوم؛ فإنَّ فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنَّما كان مع الصِّحة، فجُبِر بإطعام المسكين كفطر الصحيح في أول الإسلام.

وكان للصوم رتب ثلاث:

إحداها: إيجابه بوصف التخيير.

---

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٤/ ١٧٣).

والثانية: تحتُّمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَطْعمَ، حَرُم عليه الطَّعام والشراب إلى اللَّيلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقرَّ عليها الشَّرع إلى يوم القيامة"[(١)].

المقام الثالث: مقام تكميل التَّقوى بالصيام:

وهذا ظاهر في الخطاب المدنيّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فالآية دلَّت على الاعتناء بالصيام والأمر به؛ لأنه طريق إلى تكميل التقوى، وهو مصلحة تامَّة لجميع الخلق؛ فكمال التقوى وكمال المصلحة متوقِّفان على امتثال الأمر، فالأمر بالصيام في هذا الموضع إرشاد إلى تكميل الأعمال.

قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي: "يخبر تعالى بما منَّ به على عباده بأنَّه فرض عليهم الصيام، كما فرضه على الأمم السابقة؛ لأنَّه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان.

وفيه تنشيط لهذه الأمَّة، بأنَّه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمسارعة إلى صالح الخِصال، وأنَّه ليس من الأمور الثقيلة، التي اختصصتم بها"[(٢)].

والاشتراك في الصِّيام بين هذه الشَّريعة والشرائع السَّابقة يكون في أصل فرضيته، لا في كيفيَّاته وتفصيلاته[(٣)]؛ أي: إنَّ تكميل الصيام في

---

(١) "زاد المعاد"، لابن القيم (٢/ ٢٩-٣٠).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٢٢٠).
(٣) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٢/ ١٣٣).

شريعتنا يكون بكُلِّ أمر زائد على الشرائع السابقة، بما في ذلك ما شرعتْه شريعتنا من مُخالفة أهل الكتاب والمشركين في أحكام الصَّوم.

فتكميل التشريعات المدنيَّة للصيام من ثلاث جهات:

الأولى: من جهة ارتباط الصيام بالتقوى، والثانية: من جهة كونه مصلحة للخلق، والثالثة: من جهة ما اختص به من أحكام؛ فكماله من جهة التزكيَّة، ومن جهة المصلحة، ومن جهة الخصائص.

ومن هذا الباب رَبَطَت النصوص المدنية تحصيلَ كمال الإيمان الواجب والمستحب بالصيام، وناطَت به درجة الإحسان، كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»(١).

وعنه عن النبي ﷺ قال: "يقول الله - عز وجل: «الصوم لي وأنا أجزي به»(٢)؛ فالحديث الأوَّل في الإيمان، والثَّاني في الإحسان.

المثال الرابع: في باب أحكام المساجد:

الناظر في علوم الكتاب والسُّنة يلحظ جليًّا - في المكيِّ والمدنيِّ - التنوع في ذكر أحكام المساجد؛ فتارة تذكر في موضع تجريد التَّوحيد، وبيان مقاصد أهلها في بنائها، وتارة أخرى في موضع تشييدها وإعمارها الحسيِّ، وتارة ثالثة في موضع اقتران ذكر الشرائع من الصلاة والصيام والحج بالمساجد، وبمجموعها يتحصَّل الكمال.

---

(١) "البخاري" برقم (١٧٦٨)، و"مسلم" برقم (١٢٦٨).
(٢) "البخاري" برقم (٦٩٣٨)، و"مسلم" برقم (٩٤٦).

ففي باب تجريد التوحيد، وبيان القصد من بناء المساجد؛ قال تعالى في التنزيل المكيِّ: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]؛ فأرشدت هذه النصوص العباد إلى ضرورة بناء المساجد على الإخلاص لله، والخضوع لعظمته[١].

وجاء الأمر في المكيِّ أيضًا بأخذ الزينة عند كل مسجد والتَّذكير بآدابه، والرد على المشركين فيما كانوا يتعمدونه من الطَّواف بالبيت عُراة[٢]؛ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ ليكون هذا النَّهي إرشادًا إلى آداب المسجد، وإبطالاً لزعم المشركين من لزوم التعرِّي في الحج في أحوال خاصة[٣].

وقد جاءت الإشارة إلى الحج في العهد المكيِّ في موضع ذكر فضيلة المسجد الحرام، وأنَّ هذه الفضيلة شاملة لسائر الحرم؛ قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١].

أما السُّور المدنية، فقد جاءت - في باب المساجد - بالشرائع والمصالح المكمِّلة للمكيِّ، وأهمها:

- الإشارة إلى العمارة الحسيَّة والمعنوية للمساجد؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

---

(١) انظر: "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٧/ ٤٩٤).
(٢) انظر: سبب نزول الآية في "تفسير ابن كثير" (٢/ ٢٨٢).
(٣) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٥/ ٢٧٦).

- الأمر برفع المساجد وتعظيمها وتكريمها؛ قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٦].

- من الظلم المحض تعطيل العبادة في المساجد؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ١١٤].

- التفاضل بين المساجد بحسب مقاصد أهلها في الإخلاص والمُتابعة؛ قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة: ١٠٨].

- الاعتكاف خاص بالمساجد؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- إقامة المسجد الحرام بالتَّوحيد والطَّاعة، والإشارة إلى مناسك الحج؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج: ٢٦].

- إعمار المساجد، وإقامة الذكر فيها من آثار سنن المدافعة، ومن بركة الجهاد الشرعيِّ[1]؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم

(١) أي: إن الله - تعالى - قد شرع جهاد السيف، وأذن بالمدافعة بين النَّاس لمقاصد جليلة: منها حفظ أماكن العبادة، وأعظمها وأشرفها المساجد، فصارت المساجد - على هذا المعنى - مخدومة بالجهاد.

بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

ثُمَّ أناط كمال المصالح وتمام المنافع بدخول المسجد على حال العُبُودية المحضة؛ قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧].

أي: لتدخلن المسجد الحرام في هذه الحالة المقتضية لتعظيم هذا البيت الحرام، وأدائكم للنسك، وتكميله بالحلق والتقصير، وعدم الخوف؛ ﴿فَعَلِمَ﴾ من المصلحة والمنافع ﴿مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ﴾ الدُّخول بتلك الصِّفة ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1].

وكان تكميل أحكام المساجد بكمال المصالح والمنافع للمؤمنين من جهة، وبقيامهم بوظائف العُبُودية من جهة ثانية.

وتحت قاعدة: "الحفاظ على الكمالات وسد الذَّرائع الموصلة إلى انتقاصها أو إعدامها"، جاءت نصوص الكتاب والسُّنة بحفظ جناب التوحيد، وبسدِّ كل طريق يوصل إلى الشرك والبدعة، فنهت عن كلِّ ما يضاد التوحيد عند بناء المساجد؛ حتَّى يكون الكمال حاصلاً بالفعل والترك.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٧/ ١٠٩).

﴿ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [التوبة: ١٠٧].

أما في السُّنة، فعن عبيد الله بن عبدالله: أنَّ عائشة وابن عباس - رضِيَ الله عنهم - قالا: "لما نزل برسول الله ﷺ طَفق يطرح خميصةً على وجهه، فإذا اغتمَّ، كشفها عن وجهه؛ فقال، وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنَّصارى؛ اتخذوا قُبُور أنبيائهم مساجد»؛ يُحذر ما صنعوا"[1]؛ فعاد الأمر في تكميل أحكام المساجد إلى التَّوحيد ومُكمِّلاته، وحقوقه ولوازمه، وأسباب حفظه، والحمد لله على هدايته وتوفيقه.

وبهذه الأمثلة التي سيقت على سبيل الاختصار لا على سبيل الحصر والاستقصاء، تبيَّن لنا علاقة الأحكام المدنيَّة بالأحكام المكيَّة؛ تَمهيدًا لذكر المقدمات الضرورية في فهم الأحكام المكيَّة التي عليها تدور الدِّراسة، وهذا ما سنتناوله في الفصل التالي.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "البخاري" برقم (٤١٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث:

مقدمات في تأصيل الأحكام المكية

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة في التدرُّج: جميع الأحكام المكيَّة شرعت على وفق التدرُّج في التشريع.

المبحث الثاني: مقدمة في النسخ: النسخ في الأحكام المكية قليل ونادر.

المبحث الثالث: مقدمة في الاستدلال بالعموم: العمومات المكية هي أصل الدِّين ورأس ماله.

المبحث الرابع: مقدمة في واجب الوقت: العلم بمراتب الأحكام المكية متوقف على العلم بواجب الوقت.

المبحث الخامس: مقدمة في التروك المكيَّة: ما ترك النبي ﷺ شيئًا بمكة إلَّا لما هو أصلح منه.

المبحث السادس: مقدمة في الاستطاعة الشرعيَّة: الكمال المكي حاصل بكمال الحجَّة والإرادة، والنقص واقع من جهة القدرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول:

مقدمة في التدرج
جميع الأحكام المكية
شرعت على وفق التدرج في التشريع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التدرُّج في العهد المكيِّ.

المطلب الثاني: أنواع التدرج في العهد المكيِّ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

مفهوم التدرج في العهد المكي

لا تكاد تجد حُكمًا من الأحكام الشرعيَّة أو الكونية إلَّا وله صلة بهذه المقدمة، فالارتباط وثيقٌ بين إيجاب الأحكام وبين التدرُّج في بيانها وتشريعها؛ فهذا الدِّين من أوله إلى آخره شرع على وفق التدرُّج، والتمهيد له من الأعلى إلى الأدنى، أو من الأدنى إلى الأعلى بحَسَبِ المقام.

وهذا التدرُّج أصل عام في خطاب التَّكوين وخطاب التشريع، ويعدُّ سُنَّة عامة وقاعدة مطَّردة، لا تقوم المصالح إلَّا به، ويجري على وفق المقاصد التامة والحِكَم البالغة.

فكان مبعث عيسى - عليه السَّلام - تمهيدًا لبعثة النبي ﷺ فبشر به بني إسرائيل؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾ [الصَّف: ٦].

وكانت واقعة أصحاب الفيل تمهيدًا لبعثة النبي ﷺ ونبوته ﷺ هي تمهيد لرسالته، وكان ظهور الروم على فارس تدريجًا لظهور الإسلام، ثُمَّ كانت دعوته بمكَّة هي تمهيد لهجرته، ثُمَّ كان العهد المكيُّ كله تمهيدًا للعهد المدنيِّ، وصلح الحديبية كان تمهيدًا لفتح مكة، ودعوة المشركين بمكَّة هي تمهيد لدعوة أهل الكتاب بالمدينة؛ فأقيمت الحجَّة على أهل الكتاب من جهتين: من جهة الحجج المكية، ومن جهة

التفصيلات المدنية.

وكل آية هي تمهيد لما يجيء بعدها، وأوَّل الآية تمهيد لآخرها وفواصلها، وتقريرات الجملة وتوكيداتها تَمهيد لجوابها وحكمها، والتدرُّج من العقيدة إلى الشَّريعة، ومن التشريع العام إلى الخاص، ومن الكلِّي إلى الجزئي، ومن الجزئي إلى قضايا الأعيان.

وكذلك التَّمهيد بذكر المقدمات قبل التفصيل في الدَّلائل، وفي تقرير الحق قبل نقض الباطل، وتقديم التخلية على التَّحلية، والبدء بسياق التَّرهيب قبل الترغيب أو العكس، بحسب المقام، والتدرُّج من إصلاح الأفكار إلى إصلاح الإرادات، ومن إصلاح القُلُوب إلى إصلاح الجوارح، ومن إصلاح الاعتقاد إلى إصلاح العمل، ومن إصلاح الباطن إلى إصلاح الظاهر، ومن إصلاح الدِّين إلى إصلاح الدنيا.

وإدراك هذا العموم والشمول في هذا الباب يُعين على فهم الدِّين والتفقُّه فيه، وتصور أدلته وتحرير أحكامه، والسبيل إلى ضبط ذلك: أن نبدأ في كل قول أو عمل أو دعوة بما بدأ الله به في كتابه، أو بما بدأ به رسوله ﷺ وأنْ نقف على مقاصد الشَّريعة من الابتداء والتقديم، فيكون ابتداؤنا موافقًا للشرع صورةً ومقصدًا، فنقدِّم ما قدَّمه الشَّرع، ليس لمجرد التقديم؛ بل لأجل القصد والمصلحة التي اعتدَّ بها الشَّرع عند التقديم، وقد ثَبَتَ في صفة حج النبي ﷺ: "فلمَّا دنا من الصَّفَا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقال: «أبدأ بما

بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه..."[١] الحديث.

أي: أنْ نتدرَّج من مواضع تدرُّج الشَّريعة، وأن نبدأ بما بدأ الله به تأسيًا واقتداءً، وأن نقف على قصد الشارع من التدرُّج في كل موضع.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "إنَّ الابتداء يكون في كل مقام بما يناسبه، فتارة يقتضي الابتداء بالأعلى، وتارة بالأدنى"[٢].

ويكون الابتداء - في هذا القدر - إضافيًّا نسبيًّا، ويدور مع تحصيل المصالح ودفع المفاسد، ومراعاة الحال ومقتضى الخطاب.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) جزء من حديث رواه "مسلم" مطولاً عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - برقم (١٢١٨).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٦/ ٤٧).

المطلب الثاني:

أنواع التدرج في العهد المكي

يلحظ المتتبع لدلائل العهد المكِّي وأحكامه ومراتبه مجيء جميع أنواع التَّدرُّج في هذا العهد، بل لا تكاد تجد حكمًا أو نصًّا أو موقفًا دعويًّا قد جيء به من غير تَمهيد ولا توطئة، بل لا تكاد تجد سببًا شرعيًّا أو كونيًّا إلا وقد سبق بمقدمات تمهيديَّة؛ فصار تمام الفقه متوقفًا على العلم بالأحكام من جهة، وعلى معرفة سبيل ورودها والتدرُّج في تشريعها من جهة أخرى، ويُمكن أن نُلخِّص أهم أنواع التدرج في العهد المكيِّ وهي:

النوع الأول: التدرُّج في التنزيل:

نزل القرآن على النبي ﷺ مفرَّقًا مُنَجَّمًا في ثلاث وعشرين سنة، قضى رسول الله ﷺ أكثرها بمكَّة، وكان ينزل تارة على حَسَبِ الحوادث والوقائع، وتارة ينزل من غير أنْ يتقدم نُزولَه سببٌ يقتضيه[1]؛ قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الفرقان: ٣٢]، وقد دلَّ هذان النصَّان المكيَّان على الحكمة من نزول القرآن مفرَّقًا، فكان نزوله لتثبيت قلوب المؤمنين، وللتدرُّج في كل ما

(١) انظر: "البرهان"، للزركشي (١/ ٢٢٨)، و"أصول في التفسير"، لابن عثيمين (ص: ٣).

يحتاجون إليه من أحكام[١]؛ لهذا قالت عائشة - رضي الله عنها: "إنما نزل أول ما نزل منه سور من المفصَّل، فيها ذكر الجنة والنار حتَّى إذا ثاب النَّاس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوَّل شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبدًا"[٢].

والملاحظ أن مقاصد التدرُّج في التنزيل تجري على وَفْق المصلحة، ورفع الحرج، والإعانة على الانقياد والامتثال للأمر.

قال الشاطبي - رحمه الله: "ومن هنا كان نُزول القرآن نجومًا في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفيَّة فيها شيئًا فشيئًا، ولم تنزل دفعة واحدة؛ وذلك لئلا تنفر عنها النُّفوس دفعة واحدة.

وفيما يُحكى عن عمر بن عبدالعزيز: أنَّ ابنه عبدالملك قال له: ما لك لا تُنفذُ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلَت بي وبك في الحق، قال له عمر: لا تَعْجل - يا بُني - فإنَّ الله ذَمَّ الخمر في القرآن مرَّتين، وحرَّمها في الثالثة، وإنِّي أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة.

وهذا معنى صحيح مُعتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان؛ أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النُّفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع،

---

(١) انظر: "تفسير ابن كثير" (٣/ ٤٢١).
(٢) "البخاري" برقم (٤٩٩٣).

وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكمًا حكمًا، وجزئيةً جزئيةً؛ لأنَّها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلَّا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلَّف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأسًا، فإذا نزل الثَّاني كانت النَّفس أقرب للانقياد له، ثُمَّ كذلك في الثالث والرابع.

ولذلك أُونسوا في الابتداء بأن هذه الملة ملَّة إبراهيم - عليه السلام - كما يؤنس الطِّفل في العمل بأنَّه من عمل أبيه؛ يقول تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل: ١٢٣]، ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨].

إلى غير ذلك من الآيات، فلو نزلت دفعة واحدة لتكاثرت التكاليف على المكلَّف، فلم يكن لينقاد إليها انقياده إلى الحكم الواحد أو الاثنين"[1].

النوع الثاني: التدرُّج في التشريع:

من معهود الشرع: التدرُّج في تشريع التكاليف، لا سيَّما التي فيها مَشقة على النَّاس، فيتدرج في تشريعها شيئًا فشيئًا؛ حتَّى يعتاد العباد عليها، ويتهيَّؤوا لقبولها والعمل بها.

قال ابن القيم - رحمه الله: "وهذا كتدريجهم في الشرائع شيئًا بعد شيء، دون أنْ يُؤمروا بها كلها وَهْلة واحدة، وكذلك المحرمات،

(١) "الموافقات"، للشاطبي (٢/ ١٤٨ -١٤٩).

ومن هذا أنَّهم أُمِروا بالصَّلاة أوَّلاً ركعتين ركعتين، فلما أَلِفوها، زيد فيها ركعتين أُخْرَيين في الحضر.

ومن هذا أنَّهم أُمِروا أولاً بالصيام، وخُيِّروا فيه بين الصوم عينًا وبين التخيير بينه وبين الفدية، فلمَّا أَلِفوه أُمِروا بالصَّوم عينًا.

ومن هذا أنَّهم أُذِن لهم بالجهاد أولاً من غير أن يوجبه عليهم، فلمَّا توطَّنت عليه نفوسهم، وباشروا حسن عاقبته وثمرته - أُمِروا به فرضًا، وحكمة هذا التدريج: التربية على قبول الأحكام، والإذعان لها، والانقياد لها شيئًا فشيئًا"[(١)].

وتشريع الأحكام بالتدريج أمر مُلازم لجميع الأحكام الكُليَّة والجزئية، المكية منها والمدنية، ولا يقفُ الناظر على حِكَم وأسرار ومقاصد الأحكام التشريعية؛ إلَّا بمعرفة رتبة الحكم في سلَّم التدرُّج الشرعي؛ إذ فَهْمُ الحكم وتنزيله على الواقع متوقفان على هذه المعرفة.

وقد أبان الشنقيطي - رحمه الله - هذا المعنى، فقال: "فمن تلك الحِكَم البالغة في كيفيَّة التشريع: أنَّه - جلَّ وعلا - يشرع أحكام دينه تدريجيًّا؛ لتسهيل ذلك على النُّفوس التي أَلِفَت ما يضاد ذلك التشريع.

والتدريج المذكور نوعان: تارة يكون في أحكام مُختلفة، وتارة يكون في حكم واحد إذا كان التكليف به مما فيه مَشقة على من اعتاد خلافه.

---

(١) "بدائع الفوائد"، لابن القيم (٣/ ٧٠٢).

فمن أمثلة النوع الأول: التدريج في تشريع الدَّعائم الخمس التي بُني عليها الإسلام؛ فإنَّ الله شرع منها أولاً شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ومكث ﷺ زمنًا في مكة المكرمة - حرسها الله - لا يدعو إلا لعبادة الله وَحْده، ثُمَّ بعد ذلك شرع له الله الصلوات الخمس المكتوبة ليلة الإسراء والمعراج، والتحقيق أنَّهما في ليلة واحدة.

وعن الزهري وعروة: أنَّ الإسراء المذكور كان قبل هجرته بسنة، وعن السُّدي: أنَّه كان قبلها بستة عشر شهرًا.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تاريخه: وعلى قول السُّدي يكون الإسراء في شهر ذي القعدة، وعلى قول الزُّهري وعروة يكون في ربيع الأول.

ثم بعد ذلك فرضت الزكاة والصوم في سنة واحدة، وهى سنة اثنتين من هجرته ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ الصوم فرض في شعبان منها قبل وقعة بدر.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ الزكاة فرضت في مكَّة قبل الهجرة؛ لذكر الزكاة في سورة مكيَّة معروفة.

ثم فُرِض الحج واختلف في وقت فرضه.

ومثال النوع الثاني: وهو ما كان التدريج فيه في حكم واحد، إذا كان التكليف به فيه مشقة بتشريع القتال والصوم وتحريم الخمر؛ فإنَّ القتال فيه مشقة على النُّفوس؛ لما يستلزمه من إنفاق الأموال،

وتعريض المهج للتَّلف؛ فالمجاهد عند التقاء الصُّفوف والتحام القتال لا يخفى أنَّ حياته في أعظم الخطر.

ولذا كان الحاضر صفَّ القتال عند المالكية ومن وافقهم محجورًا عليه، كالحجر على المريض مرضًا مخوفًا؛ ولأجل هذا لم يفرض الجهاد مرَّة واحدة، بل إنَّما فرض تدريجًا على ثلاث مراحل.

فأذن فيه أولاً من غير إيجاب بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، ثُم لما استأنست النفوس به بعد الإذن فيه؛ أُمروا بقتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، فلما استأنست النفوس بالقتال ومارسته وهان عليها، فُرض فرضًا جازمًا باتًّا بقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ومعلوم أنَّ بعض أهل العلم يقول في آية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ غيرَ ما ذكرنا، ولكن ما ذكرنا اختاره غيرُ واحد من العلماء.

وأمَّا الصوم، فلا يخفى أن كفَّ النفس عن شهوة البطن والفرج فيه مشقة على من لم يعتدْه؛ ولذلك شُرع الصوم أيضًا تدريجًا، فكانوا في أول الأمر مُخيَّرين بين الصوم وبين الفطر والإطعام؛ كما دلَّ عليه

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، على أظهر التفسيرات وأظهر الأقوال في ذلك.

ثم لما استأنست النُّفوس بالصوم وألفته، أوجب إيجابًا جازمًا باتًّا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ الآية.

وبعض أهل العلم يقول: إنَّ مراتب تدريج الصوم ثلاث: كان أولاً يجب صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم أُوجب صوم رمضان سنة اثنتين، ثم وقع فيه التدرج الذي ذكرنا.

وأما الخمر، فإنَّ من اعتادها يصعب عليه تركها - قبَّحها الله - ولذلك لما أراد الله أن يشرع تَحريمها، شرعه تدريجًا على ثلاث مراحل، أنزل فيها أولاً آية البقرة المنبهة على بعض مَعَايبها وما فيها من الإثم، وهى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثُمَّ استأنست النفوس بأنَّ فيها إثمًا كبيرًا، وأنَّ إثْمها أكبر من نفعها، شرع الله تحريمها في بعض الأوقات دون بعض، فحرِّمت عليهم في أوقات الصَّلاة، ومعنى ذلك: أنَّهم حرم عليهم شربها في وقت يقرب من وقت الصلاة، بحيث يدخل وقت الصلاة والشارب لم يصحُ، فصاروا لا يشربونها إلَّا في وقتين؛ لأنَّ الشارب فيهما يصحو قبل وقت الصلاة، وهُما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العشاء؛ وذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فلما استأنست النُّفوس بتحريمها، حرِّمت تحريمًا جازمًا باتًّا في غزوة بني النضير بقوله - تعالى - في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، وفي هذه الآية الكريمة تحريم الخمر على أكمل الوجوه وأبلغها"[(١)].

النوع الثالث: التدرُّج في تلقي العلم وفي التعليم:

إذا كان تلقي العلم على أسس منهجية صحيحة، ومقدمات سليمة، وفيه مراعاة لقاعدة التدرج - فإنَّ ثمارَه تَنضَج، وحقائقه تكمل، فيبدأ به من المجمل إلى المفصَّل، ومن العام إلى الخاص، ومن الأصول إلى الفروع، ومن الواجب إلى المستحب؛ لذا كانت عناية الإسلام - منذ البداية - بقاعدة التدرج في تلقِّي العلم الشرعي عناية فائقة، فكان المقصود الأول من إنزال القرآن، وتلاوته، وطلب تعلُّمه - هو الإيمان وزيادته وحفظه؛ إذ العلم بالله أصل لكل علم، وذكْر الله في القلب وتلاوة القرآن يقوِّيان العلم المفصَّل، فيزداد الإيمان[(٢)].

وقد كانت منهجيَّة الصحابة - رضِيَ الله عنهم - في تلقي العلم تقوم على تلقي المعاني أولاً قبل الألفاظ، وكان حفظ الألفاظ مقصودًا لغيره لا لذاته، فهو وسيلة لحفظ المعنى، فكانت المعاني - عندهم -

---

(١) "آثار الشيخ العلامة الشنقيطي" (١١/ ٥٩-٦٥) بتصرف يسير.
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٤/ ٣٨).

سابقة في الوُجُود على الألفاظ، والحقائق مُقدمة على المباني، والمقاصد أحرى بالعناية من الوسائل، تلقوا المعاني أولاً ثم تلقوا الألفاظ، كما قال جندب بن عبدالله البجلي، وعبدالله بن عمر - رضِيَ الله عنهم -: "كنَّا فتيانًا حزاورة[١] مع نبيِّنا ﷺ فتعلَّمنا الإيمان قبل أنْ نتعلم القرآن، ثُم تعلمنا القرآن؛ فازددنا به إيمانًا، وإنَّكم اليوم تعلمون القُرآن قبل الإيمان"[٢].

فالتدرج في تلقي العلم، والبدء بالفهم قبل الحفظ، وطلب العلم بقصد الإيمان، كل هذه الأمور قد دلَّت عليها السُّور المكية والمدنية؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢﴾ [الشُّورى: ٥٢]؛ فالمقصود من إنزال الوحي: هو الوقوف على شرائع الإيمان ومصالحه، ومعرفة تفاصيل الشرع وأحكامه[٣].

وقال تعالى في سورة مكيَّة: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ٦﴾ [سبأ: ٦]؛ "والأظهر أن المراد من ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ﴾: مَن آمنوا بالنبي ﷺ من أهل مكة؛ لأنَّهم أوتوا القرآن، وفيه علم عظيم هم عالموه على تفاضُلهم في فهمه والاستنباط منه، فقد كان الواحد من أهل مكَّة يكون فظًّا غليظًا حتَّى إذا أسلم رقَّ قلبه وامتلأ صدره بالحكمة،

---

(١) حزاورة: جمع حزورة، وهو الغلام إذا اشتد وقوي.
(٢) رواه ابن ماجة برقم (٦٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" برقم (٥٠)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" برقم (٦١).
(٣) انظر: "تفسير القرطبي" (١٦/ ٥٩).

وانشرح لشرائع الإسلام، واهتدى إلى الحقِّ وإلى الطريق المستقيم"[١].

وقد فصلت الآيات المدنيَّة هذه القضيَّة، ودلَّت على مراتب تلقي الوحي والعمل به، والتدرُّج من مجمل العلم إلى مفصله.

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾﴾ [الجمعة: ٢] - فبدأ بالسماع الواجب الذي هو أصل الإيمان - وبالتَّزكي بفعل المأمور وترك المحظور، ثُمَّ ذكر ما هو من قبيل الفرض الكفائي[٢].

فتدرج من العلم الواجب إلى العلم الكفائي، وبدأ من التلاوة إلى العمل، ومنهما يتهيَّأ إلى العلم المفصَّل بالكتاب والسُّنة، وهذه الطريقة تُعين العبد على حمل العلم، روايةً ودرايةً، لفظًا ومعنًى، سماعًا وطاعةً، إجمالاً ومفصلاً، مقصدًا ووسيلةً، بشرط مراعاة التدريج في التحصيل واعتبار الحاجة، مع سلامة القصد وعُلُوِّ الهمة.

وقد دلَّت السُّنة على هذه القاعدة؛ كما في حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: "إنَّ الأمانة نزلت في جَذْر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السُّنة"[٣].

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٦/ ٤٢٨).
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٥/ ٣٩٠).
(٣) "مسلم" برقم (٢٠٦).

والذي عليه جمهور المفسرين والشُّرَّاح: أنَّ الأمانة في هذا الحديث: هي الطاعة والإيمان[١]، فكان نزول الإيمان في القُلُوب، ثم نزل القرآن بالأحكام والشرائع.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: "شرح النووي على مسلم" (١/ ٢٦٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني:

مقدمة في النسخ
النسخ في الأحكام المكية قليل ونادر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الفهم الخاطئ للنَّسخ في الاحتجاج بالأحكام المكيَّة.

المطلب الثاني: حقائق شرعية في فهم أحكام النسخ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

أثر الفهم الخاطئ للنسخ في الاحتجاج بالأحكام المكية

منشأ الغلط عند بعض المعاصرين: ظنهم أنَّ غالب الأحكام المكيَّة منسوخة، ونظروا إلى العهد المكيِّ على أنَّه عهد هوان وضعف وذُلٍّ، لا عهد تكليف وابتلاء وصبر، وجعلوا أحكامه، إمَّا منسوخة، وإما مخصوصة بالمدنيِّ، وتَطلَّبوا علَّة[1]، أو نسخًا لكل مُتقدم من التشريع، إذا عارض عندهم متأخرًا.

وبنَوا على هذه التَّصورات المغلوطة كثيرًا من الأحكام واللَّوازم، وفسَّروا السيرة النبوية تفسيرًا بعيدًا، وعلَّقوا مقاصد الجهاد بمعانٍ فاسدة، وعطَّلوا قاعدة الضرورات، وسيَّسوا العقول بالسياسات الجائرة والأهواء الرَّائجة، فكانوا من أسباب تسليط الكفار على بلاد الإسلام.

وينشأ هذا الغلط الفاحش تارة عن جهل بحقيقة النَّسخ وأحكامه وشروطه، وتارة أخرى بسبب عدم استقراء مواضع النَّسخ في الشَّريعة، وتارة ثالثة عن عدم التفريق بين الكُلِّي والجزئي من الأحكام والمصالح، وقد يكون مع هذا الغلط قصور في العلم والفهم والاعتقاد، فيؤول الأمر بأصحابه إلى البدع الرديَّة التي تجرُّ على المسلمين الويلات، وتفضي إلى فساد في الدِّين والدنيا.

من هنا؛ كان لزامًا على الباحث أنْ ينظرَ في هذه المقدمة؛ لأنَّها من ضرورات فهم الأحكام المكيَّة، ولا سبيل لتقرير الصَّواب ودفع

---

(١) أي: طعنوا بأسانيد الأحاديث بدعوى أنَّها معلولة بعلة قادحة.

الخطأ إلا بها؛ إذ البحث في دفع التَّوهم ورفعه مُتوقف على تصور مَنْشئِه وأسباب ظهوره.

وممن كان له اليد البيضاء في تحقيق هذه المسألة وتحريرها أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - حيث قال، مؤصِّلاً: "لما تقرر أنَّ المنزل بمكة من أحكام الشَّريعة هو ما كان من الأحكام الكليَّة، والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر - اقتضى ذلك أنَّ النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأنَّ النسخ لا يكون في الكليَّات وقوعًا، وإن أمكن عقلاً.

ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشَّريعة مبنيَّة على حفظ الضَّروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم يُنْسَخ منه شيء، بل أتى بالمدينة ما يُقوِّيها ويُحكمها ويحصِّنها، وإذا كان كذلك، لم يثبت نسخ الكلِّي البتَّة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ، تحقَّق هذا المعنى؛ فإنَّما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزئيات المكيَّة قليلة.

وعلى هذا؛ فإنَّ الاستقرار يبيِّن أنَّ الجزئيات الفرعيَّة، التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكمًا - قليلةٌ، ويَقْوى هذا في قول مَن جعل المنسوخ من المتشابه، وغير المنسوخ من المحكم؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

فدخول النسخ في الفُرُوع المكية قليل، وهي قليلة؛ فالنسخ فيها قليل في قليل، فهو إذًا بالنسبة إلى الأحكام المكيَّة نادر.

ووجه آخر: وهو أنَّ الأحكام إذا ثبتت على المكلَّف، فادِّعاء النَّسخ فيها لا يكون إلَّا بأمر مُحقق؛ لأنَّ ثبوتها على المكلف أولاً مُحقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلَّا بمعلوم مُحقق؛ ولذلك ذهب المحققون إلى: أنَّ خبر الواحد لا يَنْسَخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنَّه رفع للمقطوع به بالمظنون، فاقتضى هذا أنَّ ما كان من الأحكام المكيَّة يُدَّعى نسخه - لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلَّا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يُمكن الجمع بين الدَّليلين ولا دعوى الأحكام فيهما"... إلى أنْ قال: "وهكذا يقال في سائر الأحكام، مكيَّةً كانت أو مدنية، ويدل على ذلك الوجهان الأخيران، ووجهٌ ثالث: وهو أنَّ غالب ما ادُّعِي فيه النسخ إذا تُؤمِّل، وجدته متنازعًا فيه، ومحتملاً، وقريبًا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانًا لمجمَل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلَق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الأصل من الأحكام في الأول والثاني"[(١)].

وهذا الذي قد انتهى إليه الإمام الشَّاطبي - وهو أنَّ غالب النسخ قد وقع بالمدينة، وأن وقوع النَّسخ بمكة كان قليلاً - قد استدل له بعدة أدلة مهمة، نستطيع أن نوجزها في ثلاث نِقاط، وهي:

الأولى: إنَّ غالب الأحكام المنزَّلة بمكَّة هي من قبيل الأحكام الكليَّة والقواعد الأصولية؛ فالمكيُّ غالبه عقائد، وأصول، وكلِّيات، وأخبار، والنسخ لا يدخل في هذه الأنواع.

---

(١) "الموافقات"، للشاطبي (٣/ ٣٣٨ - ٣٤٠).

الثانية: دلَّ الاستقراء على أنَّ غالب النسخ وقع في الجزئيات الفرعيَّة، وهذا النوع من التشريعات تجده في المدنيِّ لا في المكيِّ.

النقطة الثالثة: إنَّ غالب ما يُظَنُّ أنه ناسخ لتأخُّره عن المنسوخ، أو لتعارضه معه - هو عند التأمُّل مدفوع؛ حيث إنه قد ورد إما بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، فلا حاجة إلى ادِّعاء النسخ في كثير منها.

المطلب الثاني:

حقائق شرعية في فهم أحكام النسخ

يحسن في هذا المقام أن نذكِّر ببعض الحقائق المهمة، التي يقف بها الباحثُ على علاقة النَّسخ بالأحكام المكيَّة، وهذه الحقائق هي:

الحقيقة الأولى: يتعيَّن التفريق بين النسخ ورفع البراءة الأصلية:

من المقرَّر عند أهل العلم: أنَّ النسخ هو رفع الحكم الثَّابت بالخطاب، لا رفع استصحاب الأصل؛ فهو رفع حُكم شرعي بدليل شرعي مُتراخٍ[(١)]، وقد عرَّفه البعض بأنَّه: رفع الشارع حُكمًا من أحكامه بخطاب مُتأخر عنه[(٢)].

ففرق ظاهر بين أن تكون الصُّورة هي رفع حكم شرعي، قد ثبت بخطاب مُتقدم، بخطاب شرعي ناسخ متأخر، فيكونُ الأول منسوخًا، والثاني ناسخًا - وبين الخطاب الابتدائي الذي يرفع ما كان مباحًا؛ فهو خطاب جديد مُستأنِف لتشريع جديد؛ إذ كان الناس في العهد المكيِّ يفعلون أمورًا بحكم الأصل من الإباحة، ثُم يأتي تشريع آخر يرفع هذا الأصل، فلا يعدُّ نسخًا، وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهليَّة، هو من التشريع المستأنف الجديد، لا من التشريع الناسخ.

---

(١) "شرح الكوكب المنير"، لابن النجار (٣/ ٥٢٦).

(٢) انظر: "مختصر الروضة"، للطوفي (٢/ ٢٥٦)، و"المذكرة"، للشنقيطي (٧٨).

ويظهر هذا المعنى من تعاريف العُلماء للنسخ بأنَّه: رفع الحكم الثَّابت بالخطاب لا رفع موجب الاستصحاب(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "والتحريم المبتدَأ لا يكون نسخًا لاستصحاب حكم الفعل؛ ولهذا لم يكن تحريمُ النبي ﷺ لكل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير - ناسخًا؛ لما دل عليه قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥] - من أن الله - عزَّ وجل - لم يحرِّم قبل نزول الآية إلَّا هذه الأصناف الثَّلاثة؛ فإنَّ هذه الآية نفت تحريمَ ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية، ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك، بل ما كان سوى ذلك عفوًا، لا تحليلَ فيه ولا تحريمَ؛ كفعل الصبي والمجنون"(٢).

وقال الشاطبي - رحمه الله: "إنَّ تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين، كالخمر والربا؛ فإنَّ تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعدُّ نسخًا لحكم الإباحة الأصليَّة؛ ولذلك قالوا في حد النسخ: إنَّه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي مُتأخر، ومثله رفع براءة الذمة بدليل.

وقد كانوا في الصلاة يكلِّم بعضهم بعضًا إلى أن نزل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة" (٢/ ٣٤)، وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - اتفاق العلماء على هذا المعنى.

(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣٥/ ٢١٥ -٢١٦).

وروي أنهم كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]، قالوا: وهذا إنَّما نسخ أمرًا كانوا عليه، وأكثر القرآن على ذلك"[(١)].

وبذلك يظهر أن رفع البراءة الأصليَّة بالشرع المستأنف الجديد ليس نسخًا؛ فالبراءة الأصليَّة ليست حكمًا شرعيًّا، بل هي البقاء على عدم التكليف الذي كان الناس عليه قبل مجيء الشرع؛ بحيث إنَّ الشَّريعة لا تتعرض للتنصيص على إباحة المباحات إلَّا في مظنَّة اعتقاد تحريمها، أو في موضع حصر المحرمات أو الواجبات[(٢)].

ويتخرج على هذا التوجيه: أنَّ غالب الأحكام التي نزلت في أواخر العهد المكيِّ هي من قبيل التشريع المبتدأ، لا من قبيل النسخ، ومن هنا نشأ الخطأ عند طائفة من الناس، فظنُّوا أن كل رفع هو نسخ.

الحقيقة الثانية: الحاجة إلى معرفة ما يجوز فيه النسخ وما لا يجوز:

إذا تقرَّر أن القواعد الكلية، وأصول الدين، ومسائل التوحيد، والعمومات المحفوظة، والأخبار، كلها لا يدخلها النسخ؛ بل هي محكمة - فإنَّ أمورًا أخرى أيضًا يمتنع دخول النسخ عليها؛ لذا يتعيَّن التذكير بها؛ إذ غالب الخطأ في هذا الباب ينشأ من عدم الالتفات إليها، وهي:

---

(١) "الموافقات"، للشاطبي (٣/ ٣٤١-٣٤٣).
(٢) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١/ ٤٢٧).

أولاً: كل علَّة علل الشارع بها الأحكام، وهي مطلوبة على الدوام فإنَّها ممتنعة النسخ، كعلَّة الأخوة والعدل والإحسان، والرفق والصفح، والصبر والحلم ونحوها، وهذه علل وأوصاف مطلوبة على الدَّوام، وعمومها محفوظ لا يقبل التخصيص.

وقد يغفل عن هذا التنبيه بعض المتفقِّهة، حتى قال بعضهم: إنَّ حديث نهي النبي ﷺ أن يخطُبَ الرجل على خِطبة أخيه[١] منسوخ بخطبته ﷺ لأسامة فاطمة بنت قيس، بعد أن خطبها مُعاوية وأبو جهم، وقد ردَّ ابن القيم - رحمه الله - دعوى نسخٍ في هذا الحديث؛ فقال: "فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها، فإن صاحب الشرع علَّل بالأخوَّة، وهي علَّة مطلوبة البقاء والدوام، لا يلحقها نسخ ولا إبطال"[٢].

قلت: وغالب علل الأحكام المكية من هذا النوع.

ثانيًا: إن الترك لا يكون نسخًا؛ فإنَّ الناسخ لا بد أن ينافيَ المنسوخ ويعارضه، وإذا فعل الرسول ﷺ أمرًا لحاجة ثم تركه لزوالها - لم يكن ذلك نسخًا، بل لو تركه تركًا مطلقًا، لكان ذلك يدلُّ على جواز الفعل والترك، لا على النَّهي عن الفعل[٣].

فالترك لا يكون نسخًا، والدليل على هذا: ما ثبت أنَّ النبي ﷺ

---

(١) "البخاري" برقم (٤٧٤٦)، و"مسلم" برقم (٢٥٣٠)، عن ابن عمر - رضي الله عنهما.

(٢) "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود" (٦/ ٦٧).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٣/ ١٠٣).

قد قَنَتَ في العمر مرَّة يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه، ولم يكن تركه نسخًا له؛ لأنَّه ثبت عنه في الصِّحاح أنه قَنَتَ بعد ذلك يدعو للمسلمين(١).

ثالثًا: إنَّ الزيادة على النصِّ من القيود والشروط والموانع وغيرها ليست نسخًا، فإذا ورد حكم ثم وردت عليه زيادة فلا تكون نسخًا له؛ بل تكميلاً لمقصوده، وبخاصَّة إذا كانت الزيادة لا تخالف المزيد عليه، ولا تعارضه ولا ترفع حكمه، بل تُؤكده وتقوِّيه؛ ولهذا لم يكن إيجاب التغريب مع الجلْد في حدِّ الزَّاني غير المحصن نسخًا، بل زيادة على الحكم، وكذلك فرض كثير من شروط الصلاة بعد فرضها(٢).

رابعًا: كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما؛ لعلَّة توجب ذلك الحكم، ثُم ينتقل بانتقال تلك العلَّة إلى حكم آخر فليس بنسخ؛ إنَّما النسخ: الإزالة حتَّى لا يجوز امتثاله أبدًا(٣).

وقد مثَّل الإمام الشافعي - رحمه الله - لهذه القاعدة بالنَّهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي من أجل الرَّأفة، ثُم ورد الإذن فيه، فلم يجعله منسوخًا، بل من باب زوال الحكم لزوال العلَّة(٤).

وممن أشار إلى هذه القاعدة الزركشيُّ - رحمه الله - ومثَّل لها

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٢/ ٣٧٢).
(٢) انظر: "المسودة في أصول الفقه"، لآل تيمية (١/ ٤٢٦)، و"إعلام الموقعين"، لابن القيم (٢/ ٣١٠) وما بعدها.
(٣) انظر: "البرهان في علوم القرآن"، للزركشي (٢/ ٤٢).
(٤) انظر: "الرسالة"، للإمام الشافعي (ص: ٢٣٨).

بمثال مُهم؛ حيث قال: "كالأمر حين الضعف والقلَّة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثُم نسخه إيجاب لذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنَّما هو نَسِيء؛ كما قال تعالى: ﴿أَوْ نَنسَأْهَا﴾[1] [البقرة: ١٠٦]؛ فالمنسأ: هو الأمر بالقتال إلى أنْ يَقْوى المسلمون، وفي حال الضَّعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وبهذا التَّحقيق: تبيَّن ضَعف ما لَهج به كثير من المُفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنَّها منسوخة بآية السَّيف، وليست كذلك، بل هي من المُنسَأ"[2].

خامسًا: ومما له صلة بالفِقرة السابقة أن يقال:

كل ما كان من الخطاب مُشعرًا بالتوقيت، أو التَّعليق على القُدرة والتمكين، فالنسخ لا يدخلهما؛ قال مكي - رحمه الله: "ذكر جماعة: أنَّ ما وَرَدَ من الخطاب مُشعرًا بالتوقيت والغاية، مثل قوله في البقرة: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩] - مُحكم غير منسوخ؛ لأنَّه مؤجَّل بأجل، والمؤجل بأجل لا نسخ فيه"[3].

والأحكام المكية لا تخرج عن هذه الصور؛ فإمَّا أن يكونَ تشريعها ابتدائيًّا يرفع البراءة الأصليَّة، أو أن يكون من باب التَّرك أو

---

(١) قرأ بفتح النون والسين وهمزة ساكنة تليها أبو عمرو وابن كثير، انظر: "إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، لشهاب الدين الدمياطي (ص: ١٨٩)، و"تفسير القرطبي" (٢/ ٦١).

(٢) "البرهان في علوم القرآن"، للزركشي (٢/ ٤٢).

(٣) نقلاً عن "الإتقان في علوم القرآن"، للسيوطي (١/ ٢٥٢).

الزيادة، أو أن يكون مؤجلاً بأجل، أو معلقًا على حال، أو معللاً بعلَّة، أو واردًا على سبب، وكل هذه الصور وغيرها لا تجعل الأحكام المكية بل والمدنية منسوخة؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل لا بد من اليقين، وأن يكون الناسخ صحيحًا متأخرًا مقاومًا للمنسوخ[١]؛ فالمنسوخ كما يقول بعض العلماء: ما ارتفع حكمه في جميع الأزمنة المستقبليَّة[٢]، وبهذا المعنى يكون النسخ قليلَ الوقوع في الشريعة.

الحقيقة الثالثة: أحكام النَّسخ منوطة بالمصلحة لا بالمرحلة:

لا تكاد تجد حكمًا من الأحكام الشَّرعية إلا وقد رُوعي فيه اعتبار المصلحة، ومن ذلك أحكام النَّسخ؛ كما في التنزيل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ وهذا يرجع إلى المصالح نفسها؛ فمن المصالح ما تكون مَصلحةً لكل زمان ومكان وحال، وهذه هي المصالح الكلِّية التي لا يدخلها النسخ، ومن المصالح ما تختلف بحسب الزمان والمكان والحال، وهي المصالح الجزئيَّة التي تتنزل عليها أحكام النسخ، ثم الفعل المأمور به قد يكون مصلحة في وقت، ومَفسدة في وقت آخر.

قال ابن القيم - رحمه الله: "وكذلك يتبدل الحكم الشرعيُّ بنسخه لمصلحة النَّسخ؛ فإنَّكم إن بَنَيْتُم على اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام، فلا ريب أنَّ الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت،

(١) انظر: "الصلاة وحكم تاركها"، لابن القيم (١٤٢).
(٢) انظر: "الصارم المسلول"، لابن تيمية (٢/ ٤٤٤).

وفي شريعة دون أخرى، كما كان تزويج الأخ بالأخت مصلحة في شريعة آدم - عليه السلام - ثم صار مَفسدة في سائر الشرائع، وكذلك إباحة العمل يوم السبت، كان مَصلحة في شريعة إبراهيم - عليه السلام - ومَن قبلَه، وفي سائر الشرائع، ثم صار مفسدة في شريعة موسى - عليه السلام - وأمثال ذلك كثيرة"[(١)].

ويُمكن القول: إنَّ النسخ هو انتقالٌ من مصلحة إلى مصلحة أخرى أرجحَ من الأولى؛ فإنَّ الله - تعالى - قد أخبر: أنَّ عمل الصحابة بالمنسوخ هو من باب الإيمان؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ قال أبو حيان الأندلسي - رحمه الله: "فوقع في قلوبهم - بناء على هذا السؤال - أن تلك الصلوات التي أَتَوا بها متوجهين إلى بيت المقدس - كانت ضائعة، فأجاب الله - تعالى - عن هذا الإشكال، وبيَّن أنَّ النَّسخ نقل من مصلحة إلى مصلحة، ومن تكليف إلى تكليف، والأوَّل كالثاني في أنَّ المتمسَّك به قائم"[(٢)].

والمقصود: بيان أن أحكام النسخ وحِكَمه تدور مع تحصيل المصالح ودفع المفاسد؛ فلا يقتصر الأمر على مَحض الزَّمان والمكان، بل على المصلحة القائمة فيهما.

قال الطوفيُّ - رحمه الله: "فكذلك الحكم الشرعي يجوز أنْ يكون فيه مصلحة في وقت، فيؤمر به تحصيلاً لها، ويكون فيه مفسدة

(١) "إغاثة اللهفان"، لابن القيم (٢/ ٣٢٣).
(٢) "تفسير البحر المحيط" (٢/ ٥٨).

في وقت، فينهى عنه نفيًا لها"[١].

وإذا حقَّق العبد هذا المعنى، فلا ينفك - في كلِّ وقت - عن العمل بالمصلحة والنظر إلى الحكمة؛ فيكون مُمتثلاً للشرع في وقت العمل بالمنسوخ والناسخ معًا.

ومن هنا، فلا يكون للعهد المكيِّ صِلة بالنَّسخ؛ إلَّا من جهة معرفة التأخُّر والتَّقدم؛ كطريق كاشف للنَّسخ وليس علَّة فيه، وفرق ظاهر بين الوصف الكاشف وبين الوصف الذي تُعَلَّقُ به الأحكام.

لذلك تعليق المنسوخ بالمكيِّ، والناسخ بالمدنيِّ بمجرد الزمن - أي: تعليق المنسوخ بمرحلة الاستضعاف، والناسخ بمرحلة التَّمكين مطلقًا، من غير نظر إلى المصالح الشرعيَّة، والأحكام الجزئية، والتشريعات الفرعية - يجرُّ إلى مذاهب فاسدة وآراء منحرفة.

ومما يدل على أنَّ أحكام النسخ قد ارتبطت بقاعدة المصالح: تنوُّع النسخ، فمنه ما كان النَّاسخ والمنسوخ واقعًا بمكَّة، ومنه ما شُرع بمكة ثم نسخ بالمدينة، ومنه أيضًا ما شرع بالمدينة ونسخ فيها؛ فقد قالت عائشة - رضي الله عنها: "فإن الله - عزَّ وجل - افترض قيام اللَّيل في أول هذه السورة - يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ - فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتَّى أنزل الله في آخر هذه السُّورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضيته"[٢].

---

(١) "شرح مختصر الروضة" (٢/ ٢٦٧).
(٢) "مسلم" برقم (١٢٣٣).

وقد أشارت - رضي الله عنها - إلى التخفيف باعتباره مصلحة ومقصدًا في النسخ.

وعنها أيضًا قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهليَّة، وكان رسول الله ﷺ - يصومه، فلمَّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه"[(١)].

أي: إنَّ مصلحة وجوب صيامه قد زالت بفرض رمضان، فصارت المصلحة الدينيَّة في رفع إيجابه؛ إذ رفْعه يعدُّ تخفيفًا عليهم، وإبدال الأكمل به، وتحصيل مصلحة مُخالفة المشركين وأهل الكتاب؛ إذ كانوا يعظِّمون هذا اليوم فخالفتهم الشريعة في صفة الصوم[(٢)].

الحقيقة الرابعة: الغالب أنَّ الشرع إذا نسخ حكمًا لم يُبْطِله بالكلية:

وتفصيل هذه القاعدة: أنَّ الشرع إذا رفع حكمًا بحكم آخر، لا يرفع كل ما تعلق بالحكم الأوَّل؛ بل يرفع ما لا يصلح للبقاء، ويُبْقي منه ما كان صالحًا؛ أي: لا يُبْطل الحكمة من التشريع الأول من كل وجه؛ بل يزيل منها ما صار مفسدة لاختلاف الوقت؛ فالمنسوخ كان مصلحةً في وَقْته، وهو غير مطلوب في وقت تشريع النسخ.

وقد دلَّ استقراء العُلماء على: أنَّ الشريعة لم ترفع الحكم من كل

---

(١) "البخاري" برقم (١٨٦٣).
(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم"، لابن تيمية (١/ ١٧٢-١٧٣).

وجه؛ بل ترفع منه ما حقُّه الرفع، وتُبقي ما حقُّه البقاء، وممن استقرأ هذه القاعدة في مواردها ابن القيم - رحمه الله - فقد قال مؤصِّلاً ومفصِّلاً: "فتأمَّل الأحكام المنسوخة حكمًا حكمًا، كيف تجد المنسوخ لم يبطل بالكلية، بل له بقاء بوجه، فمن ذلك نسخ القِبْلة وبقاء بيت المقدس معظَّمًا مُحترَمًا، تُشَدُّ إليه الرِّحال، ويقصد بالسفر إليه، وحط الأوزار عنده، واستقباله مع غيره من الجهات في السَّفر، فلم يبطل تعظيمه واحترامه بالكلية، وإن بَطل خصوص استقباله بالصلوات؛ فالقصد إليه ليُصلَّى فيه باقٍ، وهو نوع من تعظيمه وتشريفه بالصلاة فيه والتوجه إليه قصدًا لفضيلته، وشرعه له نسبة من التوجه إليه بالاستقبال بالصَّلوات، فقدم البيت الحرام عليه في الاستقبال؛ لأنَّ مصلحته أعظم وأكمل، وبقي قصده وشدُّ الرِّحال إليه والصلاة فيه منشأً للمصلحة، فتمَّت للأمة المحمدية المصلحتان المتعلقتان بهذين البيتين، وهذا نهاية ما يكون من اللطف، وتحصيل المصالح، وتكميلها لهم؛ فتأمل هذا الموضع.

ومن ذلك: نسخ التخيير في الصوم بتعيينه؛ فإن له بقاءً وبيانًا ظاهرًا، وهو أن الرجل كان إذا أراد أفطر وتصدق؛ فحصلت له مصلحة الصَّدقة دون مصلحة الصوم، وإن شاء صام ولم يفدِ، فحصلت له مصلحة الصوم دون الصدقة، فحتَّم الصوم على المكلَّف؛ لأنَّ مصلحته أتم وأكمل من مصلحة الفِدية، وندب إلى الصدقة في شهر رمضان؛ فإذا صام وتصدق حصلت له المصلحتان معًا، وهذا أكمل ما يكون من الصَّوم، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ فإنَّه كان

أجودَ ما يكون في رمضان، فلم تبطُل المصلحة الأولى جملة، بل قدِّم عليها ما هو أكمل منها وجوبًا، وشرع الجمع بينها وبين الأخرى ندبًا واستحبابًا.

ومن ذلك: نسخ ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من العدو بثباته للاثنين، ولم تبطل الحكمة الأولى من كُلِّ وجه؛ بل بقي استحبابه وإن زال وجوبه، بل إذا غلب على ظنِّ المسلمين ظفرهم بعدوهم، وهم عشرة أمثالهم - وجب عليهم الثَّبات، وحَرُم عليهم الفرار؛ فلم تبطُل الحكمة الأولى من كل وجه.

ومن ذلك: نسخ وجوب الصدقة بين يدي مُناجاة الرسول ﷺ لم يبطُل حكمه بالكلية؛ بل نُسخ وجوبه، وبقي استحبابه، والندب إليه، وما علم من تنبيهه وإشارته، وهو أنه إذا استحبت الصَّدقة بين يدي مُناجاة المخلوق، فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصَّلوات والدعاء أَوْلى، فكان بعض السلف الصالح يتصدَّق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه، ويتأوَّل هذه الأولويَّة"[(١)].

فقد دلَّ كلام ابن القيم - رحمه الله - على: أنَّ الشرع إذا نَسَخ حكمًا، لا يعدمه بالكلية، بل ينسخ جزءًا منه، ويُبْقي باقي الأجزاء، فتارة ينسخ الحكم ويبقي الحكمة، وتارة ينسخ الوجوب ويبقي الاستحباب أو الجواز، وتارة ينسخ الحكم مع بقاء العلَّة[(٢)]، والتفريق بين ما يُنْسَخ وبين ما يَبْقى صالحًا للعمل به يحتاج إلى فِطنة وبصيرة،

(١) "مفتاح دار السعادة"، لابن القيم (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٧).
(٢) انظر: "اقتضاء الصراط المستقيم"، لابن تيمية (١/ ٦٧).

ولا ينهض به إلَّا الفقيه الذي تمرَّن على مَدارك الأحكام واستنباط الحكم.

ولذلك يقال من باب التنزل: لو افترضنا أنَّ وقوع النسخ في العهد المكيِّ كان كثيرًا - كما يتوهم بعض الناس - فإنَّه لم يتعطل العمل بالمنسوخ جميعًا في العهد المدنيِّ، فلا تجد حكمًا مكيًّا منسوخًا إلا ويعمل به من بعض الوجوه؛ إذ الرفع الكلِّي مُمتنع، فبَطَلَت دعواهم بهذا القول، كما بطلت بالحقيقة السابقة.

الحقيقة الخامسة: لا تظهر مصلحة النسخ إلَّا بالامتثال للشرع:

المقصود الأول من النَّسخ: هو توطين النفس على الامتثال والانقياد والتسليم للشرع، والتخفيف والتيسير على المكلَّف، فيمتثل العبد أوَّلاً للمنسوخ في وقته، فيكون مصلحة له وطاعة - كما تقدم - ثم يتركه امتثالاً ليعمل بالناسخ؛ فتكون مصلحة العمل بالمتأخر أرجح له من مصلحة العمل بالمتقدم؛ لأنَّها قد اشتملت على فعله، وعلى حسن امتثاله للشَّرع وقوة عزيمته على الطَّاعة من غير مُنازعة أو اعتراض؛ فيكون النسخ له طاعة، كما كان لغيره فتنة؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النحل: ١٠١-١٠٢].

قال الشنقيطي - رحمه الله: "والتَّحقيق في حِكمة النَّسخ: أن الله - جل وعلا - يُنِيط الحكم والمصالح بالتَّكليف، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأوَّل، وصارت في غيره، أمر - جلَّ وعلا -

بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن، فالمنسوخ وقتَ العمل به كانت فيه الحكمة والمصلحة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة وقتَ النسخ؛ كما قال - جل وعلا: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١]؛ وكما قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]"[(١)].

فكانت حكمة التبديل والنسخ في الآية هي تثبيت المُؤمنين عند نزول آيات الله، وتوارُدها عليهم وقتًا بعد وقت، فلا يزال الحق يصلُ إلى قلوبهم شيئًا فشيئًا حتَّى يكون إيمانُهم أثبت من الجبال الرَّواسي، "وإذا شَرع حكمًا من الأحكام ثم نسخه، علموا أنَّه أبدله بما هو مثلُه أو خير منه لهم، وأنَّ نسخَه هو المناسب للحكمة الرَّبانية والمناسبة العقلية" [(٢)].

والقول: "إنَّ مصلحة النسخ لا تقوم إلَّا بالامتثال": أصل عظيم لفَهْم أحكام النسخ ومقاصده، وهو يحتاج إلى مزيد إيضاح؛ لذلك نذكر بعض الوجوه المبيِّنة والموضحة له، وهي:

الوجه الأول: إنَّ النسخ معناه الإتيان بحكم جديد هو مصلحة راجحة على مصلحة الحكم المنسوخ؛ قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]؛ فالمثليَّة في الفعل، والخيريَّة في المصالح العاجلة والآجلة، وفي تكميل الإيمان بالامتثال

(١) "آثار العلامة الشنقيطي" (٨/ ٣٢-٣٣).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (٤/ ٢٤٢).

للشرع، فرجحان مصلحة الناسخ على المنسوخ من جِهتين: من جهة الامتثال للأمر، ومن جهة ما تضمَّنه النَّاسخ من نفع أو تخفيف، فتحصَّل من العمل بالناسخ جملة من المصالح الدُّنيوية والأُخروية؛ كتكميل العُبُودية بامتثال الأمر، والإعانة على ذلك بالتخفيف والتيسير؛ كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾: "خير لكم في المنفعة وأرفق بكم"(١).

وقال قتادة في الآية: "آية فيها تخفيف، فيها رحمة، فيها أمر، فيها نهي"(٢).

وقال الطبري - رحمه الله: "إمَّا بخير منها في العاجل؛ لخفَّته على من كلَّفه، أو في الآجل؛ لعظم ثوابه وكثرة أجره"(٣).

وقال ابن كثير في تفسير الآية: "ويختبر عباده وطاعتهم لرُسُله بالنسخ، فيأمر بالشيء لما فيه من المصلحة التي يعلمها تعالى، ثم ينهى عنه؛ لما يعلمه تعالى؛ فالطاعة كل الطاعة في امتثال أمره، واتباع رُسُله في تصديق ما أخبروا، وامتثال ما أمروا، وترك ما عنه زجروا"(٤).

فالنسخ إنْ كان إلى أشدَّ، فالخيريَّة تكون بكثرة الثَّواب، وإن كان إلى أخفَّ، فالخيريَّة بالتسهيل على العباد مع تمام الأجر، وإن كان

---

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (١٧٧١).
(٢) المصدر السابق برقم (١٧٧٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) "تفسير ابن كثير" (١/ ٢٠٠).

بالمُماثلة، فالخيرية باتِّباع العبد لأحكام الشَّريعة والانقياد لها؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣][(١)].

الوجه الثاني: قال ابن القيم - رحمه الله: "إنَّ المصلحة كما تنشأ من الفعل فإنَّها أيضًا قد تنشأ من العزم عليه، وتوطين النَّفس على الامتثال، وتكون المصلحة المطلوبة هي العزم وتوطين النَّفس، لا إيقاع الفعل في الخارج، فإذا أُمر المكلَّف بأمر، فعزم عليه وتهيَّأ له، ووطَّن نفسه على امتثاله، فحصلت المصلحة المرادة منه - لم يمتنع نسخ الفعل وإن لم يوقعه؛ لأنَّه لا مصلحة له فيه، وهذا كأمر إبراهيم الخليل - عليه السلام - بذبح ولده؛ فإنَّ المصلحة لم تكن في ذَبحه، وإنَّما كانت في استسلام الوالد والولد لأمر الله، وعزمهما عليه، وتوطينهما أنفسهما على امتثاله، فلما حصلت هذه المصلحة، بَقِيَ الذبح مفسدة في حقهما، فنسخه الله ورفعه"[(٢)].

فتأمَّل هذه النُّكتة؛ فإنَّها بديعة في بابها.

الوجه الثالث: ومما يدلُّ على أنَّ مصلحة النَّسخ تنشأ من الامتثال: قول ابن عباس - رضي الله عنهما: "وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره"[(٣)].

---

(١) انظر: "أضواء البيان"، للشنقيطي (٣/ ٤٣٦)، و"تفسير ابن عثيمين" (٣/ ٢٦١).

(٢) "مفتاح دار السعادة"، لابن القيم (٢/ ٤٠).

(٣) "مسلم" برقم (١٨٧٥).

فإذا فعل الصحابة - رضِيَ الله عنهم - بالمتأخِّر من أمره، لم يكن ذلك دليلاً على إلغاء المُتقدم؛ بل يكون فعلهم هذا من قبيل الحِرص على الامتثال والانقياد للشَّرع؛ ولهذا قال الإمام النووي - رحمه الله: "هذا محمول على ما علموا منه النَّسخ أو رجحان الثَّاني مع جوازهما، وإلَّا فقد طاف ﷺ على بعيره، وتوضَّأ مرة مرة، ونظائر ذلك من الجائزات التي عملها مرة أو مرات قليلة؛ لبيان جوازها، وحافظ على الأفضل منها"(١).

فيدل هذا على أنَّ امتثال الصحابة للأمر كان حاصلاً بفعل الفاضل والرَّاجح من الأقوال والأفعال، مع عدم إلغائهم الجائز والمباح؛ فهم أهل العزائم والكَمالات؛ لذلك قال عبدالله بن سلام - رضي الله عنه: "قعدنا نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ - فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله، لعملْناه، فأنزل تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: ١-٢]، قال عبدالله بن سلام: "فقرأها علينا رسول الله ﷺ"(٢)؛ فهذا إنكار على من يَعِد وعدًا، أو يقول قولاً لا يفي به(٣).

فتنافس الصَّحابة في أفضل الأعمال وأحبِّها، والله تعالى حذَّرهم من عدم الوفاء بهذا الأمر.

---

(١) "شرح النووي على مسلم" (٤/ ١٠٢).
(٢) "الترمذي" برقم (٣٢٣١)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" برقم (٣٣٠٩).
(٣) انظر: "تحفة الأحوذي"، للمباركفوري (٨/ ١٧٤).

الوجه الرابع والأخير: إنَّ التذكير بمقاصد الشَّريعة يُعين العبد على الامتثال؛ فالعلم بحكمة العبادات، وإدراك غاية التَّشريعات، والوقوف مع مصالح الأحكام - كل ذلك يُوطِّن النفس على الامتثال والانقياد؛ لذلك بيَّنت الآيات القُرآنية الحكمة الدينيَّة من النسخ لا سيَّما في السُّور المدنية؛ لأنَّ أغلبها تشريعات جزئية، فهي ألصق بالنسخ من السور المكيَّة التي غالبها قواعد كلية.

وقد ذكر القرآن المدنيُّ حكمتين للنسخ:

الأولى: التخفيف ورفع الحرج؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الحكمة الثانية: الامتثال للشرع؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولا يتوقف امتثال المؤمن للشرع على معرفته بالحكمة وظهورها، فهو مُطالَب بالانقياد على أي حال، سواء ظهرت الحكمة له أو لم تظهر، لكن إن ظهرت له فهي خادمة للامتثال ومكملة له.

تلخيص بقصد التذكير:

قد ظهر لنا من مقدمة النَّسخ أن أحكام النَّسخ لها صلة وثيقة برجحان المصلحة ومقاصد التكليف، لا بمجرد المرحلة الزَّمنية، وأنَّ ارتباط أحكام النسخ بالعهد المكيِّ يكون بالكشف عن النَّسخ، والعلم

بمعرفة المتقدم والمتأخر، فلا يكون التعليق بالمكيِّ من قبيل التعليق بالشرط، وإنَّما من قبيل الإخبار عن وُقوع النَّسخ فيه، وفرق ظاهر بين الوُقوع والوجوب.

وثَمَّة تأمُّل آخر في ثِمار هذه المقدمة وفوائدها، وهو لمَّا كان المدنيُّ مكملاً للمكيِّ كما تقدم، فإنَّ الناسخ وإن كان مُعارضًا للمنسوخ من جهة الأحكام، فهو مكمِّلٌ له من جهة الحِكَم والمقاصد والغايات، وهذا يتخرَّج على التلازُم بين الأصول والفُرُوع، وصولاً إلى القول: إنَّ الأحكام المدنية بناسخها ومنسوخها كلها تكميل للمكيِّ: إمَّا تكميل مقاصد، وإما تكميل أحكام.

فانظر، يا رعاك الله: كيف أنَّ الناسخ يكون معارضًا للمنسوخ من وجه، ومكملاً له من وجه آخر، والحمد لله على توفيقه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث:

مقدمة في الاستدلال بالعموم
العمومات المكية هي
أصل الدين ورأس ماله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منشأ الخطأ عند المعاصرين في العموم.

المطلب الثاني: الأصل في الأدلة والأحكام العموم.

المطلب الثالث: خصائص العمومات المكية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

منشأ الخطأ عند المعاصرين في العموم

لا تكاد تجد بدعة حدثت في الدِّين إلَّا وقد دخل أصحابها إلى الإسلام من باب العُمُوم؛ إذ الجهل بطريقة السَّلف في تقرير مسائل العموم يُفضي - في الغالب - إلى الابتداع في الدِّين.

فقد ذهب أهل الكلام إلى القول: إنَّ أكثر العمومات الشرعيَّة مخصوصة، وإنَّ دلالة العموم على أفراده ضعيفة، ومنهم من أنكر دلالة العموم أصلاً، وزعم أنَّ ما من عموم إلَّا وقد خصَّ(١).

وذهب أهل البدع العمليَّة إلى تخصيص النُّصوص التي جاءت بوصف العموم والإطلاق من غير مخصِّص؛ كتخصيصهم الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصًا(٢).

وذهب بعض أهل الإرجاء إلى جحد العُمُوم في اللُّغة والشرع؛ فرارًا من اللوازم التي أُلزموا بها من قِبَل الخوارج الوعيدية.

وأول بدعة حدثت في الإسلام - من جهة العموم - هي بدعة الخوارج، فقد جهلوا أسباب النُّزول، وعمَّموا آيات الوعيد على المؤمنين، وجحدوا المقيِّدات والمخصِّصات التي تَرِد في نُصُوص أخرى؛ لذا كان عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول في الخوارج: "إنَّهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكُفَّار، فجعلوها على

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٦/ ٤٤٠-٤٤٣).
(٢) انظر: "الاعتصام"، للشاطبي (٢/ ١٢).

المؤمنين"[١].

ونرى في وقتنا الحاضر ظهور الخطأ على ألسنة المُخالفين للسنَّة المحضة؛ بسبب الجهل بمسائل العُمُوم، فمنهم من خالف مَنهج السلف في أصول كبيرة، ومنهم من خالفه في مسائل دقيقة، ومنهم من قال قولاً يَسوغُ الخلاف فيه، لكنَّ القول الذي لا يرتضيه نقل ولا عقل أنْ يقال: إنَّ غالب الأحكام المكيَّة مَنسوخة، أو مَخصوصة، وما من عامٍّ مكيٍّ إلَّا وقد خصِّص بالمدنيِّ، وإنَّ هذه العمومات قد وردت على أسباب اختصَّت بها، إلى غير ذلك من المقالات التي تصدر من أرباب التأويلات الباردة، والتي تؤول - بالنتيجة - إلى تعطيل مقاصد الأسماء الجامعة العامة، أو إضعاف دلالتها على مسماها وأفرادها.

ولم يقتصر خطر هذه المقالات على جانب التَّأصيل؛ بل تَعَدَّاها إلى التنزيل على الواقع، وبناء اللوازم، وترتيب الأحكام عليها، وربط مسالك الدعوة بها، والتديُّن بعداوة من دافعها، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري في صحيحه - تعليقًا - وقال الحافظ في "الفتح" (١٦/ ٣٧-٣٨): "وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار".

المطلب الثاني:

الأصل في الأدلة والأحكام العموم

من المقرَّر عند أهل العلم: أنَّ العام يشمل جميع أفراده في آنٍ واحد، وكما عرَّفه الأصوليُّون: "هو اللَّفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر"(١)؛ لأنَّ اللفظ لا بُدَّ أنْ يصلح للدلالة على شيء، فإنْ دل على جميع أفراده التي تصلح للدلالة عليه، فهو العام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣]، أي: كل الأبرار، فهو يعمُّ جميع الأفراد بلا حصر؛ لهذا عرَّفه البعض بأنَّه: "اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا"(٢).

والمتكلِّم باللَّفظ العام لا بُدَّ أن يقوم بقلبه معنًى عام، فإنَّ اللفظ لا بُدَّ له من معنى؛ لذا كان العموم من عوارض الألفاظ والمعاني معًا، كما رجح ذلك المحققون من أهل العلم(٣).

والأصل في اللفظ العامِّ العُمُوم حتَّى يأتي دليل على تخصيصه، وهذا الأصل مطَّرد في اللغة والشرع والعُرف؛ لذا حمل العُلماء نُصوص الوحي على عمومها حتَّى يَرِد ما يخصِّصها؛ كما قال إمام المفسرين الطبري - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الأعلى: ٣]: "إنَّ الله عمَّ بقوله: ﴿فَهَدَىٰ﴾ الخبر عن

---

(١) انظر: "شرح مختصر الروضة"، للطوفي (٢/ ٤٥٧)، و"المذكرة"، للشنقيطي (ص: ٢٤٣)، و"الكليات"، لأبي البقاء الكفوي (ص: ٦٠٠).
(٢) "روضة الناظر" (ص: ٢٢٠).
(٣) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠/ ١٨٨).

هدايته خَلْقَه، ولم يخصِّص من ذلك معنى دون معنى، وقد هداهم لسبيل الخير والشرِّ، وهدى الذُّكور لمأتى الإناث، فالخبر على عُمُومه حتَّى يأتي خبر تقوم به الحجة، دالٌّ على خصوصه"[١].

وإذا كان الأصل في ألفاظ العموم التي تعلق بها الأحكام العموم، فإنَّ هذا العُمُوم شامل لعموم المعنى، وعموم المُخاطبين، وعموم التَّكليف والتشريع؛ فالعموم يتنزل على كل هذه الأنواع، فكل حكم شرعي، كليًّا كان أم جزئيًّا، الأصل فيه أنْ يكلَّف به كل أحد، ويكون شاملاً لكل وقت حتَّى يقوم دليل التخصيص، ويقال مثله في الآيات القرآنية، المكيَّة منها والمدنية: إنَّ خطابها يكون للجميع، حتَّى يأتي دليل التخصيص؛ فالعموم في الأحكام وفي الأدلة معًا - كما قال الإمام الطبري عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزُّمر: ٣١]: "خطاب جميعِ عباده، فلم يُخَصِّص بذلك منهم بعضًا دون بعض، فذلك على عُمُومه على ما عَمَّه الله به، وقد تنزل الآية في معنى، ثُم يكون داخلاً في حكمها كلُّ ما كان في معنى ما نزلت به"[٢].

وهذا الذي قرَّره الإمام الطَّبري أصل ثابت عند المُتقدمين، وعليه كثير من المُتأخرين.

وبذلك يُؤخذ كل دليل من أدلة الشرع من وجهين:

---

(١) "تفسير الطبري" (٢٤/ ٣٦٩).
(٢) "تفسير الطبري" (٢١/ ٢٨٨).

الأول: أنَّه عامٌّ في أصله عمومَ المُخاطبين والأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلِّقات، إلَّا ما ورد استثناؤه بالدَّليل الصحيح[١].

الوجه الثاني: كلُّ دليل صيغته عامَّة يُحمل على أنَّه عام كلي، بمنزلة القاعدة العامة، إلَّا إذا دلَّ الدليل على أنَّه خاص جزئي؛ إذ الأصل في الدَّليل الشَّرعي أنه يُؤخذ عامًّا على أحكام الشريعة[٢].

وتخصيص الأدلة والأحكام يأتي على خلاف الأصل؛ إذ الشريعة عامة لا تخصُّ مُكلفًا دون مُكلَّف، ولا حالاً دون حال، إلَّا إذا قام ما يقتضي التخصيص، فيُعطى بعض أفراد العموم حكمًا خاصًّا مع بقاء باقي الأفراد على أصلها.

ومن هنا فقد دلَّت الآيات المكيَّة على أنَّ الشريعة الإسلامية موضوعة في الأصل على العُمُوم؛ أي: عموم التشريع والتكليف لجميع المكلفين؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛ وتأكيدًا لهذا المعنى، فإنَّ الشرع قد بيَّن الأحكامَ الشرعية بالأسماء العامَّة الكُلية لا بالأسماء الخاصَّة الجُزئية، وجعل المقصود من الأدلة الشرعيَّة عمومها؛ حتَّى تستوعب جميعَ الحوادث، وتصلح لكُلِّ زمان؛ ولأنَّ مقاصد الدِّين لا تقوم إلَّا بهذا العُمُوم.

---

(١) انظر: "قواعد التفسير"، لخالد عثمان السبت (١/ ٦٠٦-٦٠٧).
(٢) انظر: "الموافقات"، للشاطبي (٣/ ٢٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "والأحكام المُرتَّبة على الأسماء العامة نوعان:

أحدهما: ما يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، سواء قدر وجود الفرد الآخر أو عدمه.

والثاني: ما يثبت لمجموع تلك الأفراد؛ فيكون وجود كل منها شرطًا في ثُبُوت الحكم للآخر.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ فإنَّ الخلق ثابت لكل واحد من الناس، وكلّاً منهم مُخاطب بالعبادة والطَّهارة، وليس كلٌّ واحد من الأُمَّة أمة وسطًا ولا خير أمة"[(١)].

وقد دلَّ كلام شيخ الإسلام على قضية مُهمة، وهي أنَّ النوع الأول من الأحكام مصلحته لا تقوم إلَّا بأن يطلب الفعل من كل مكلَّف؛ لأنَّه من العبادات المحضة التي تجب لله - تعالى - على كُلِّ عبد مُطيق لها[(٢)]، بخلاف النَّوع الثاني؛ فإنَّ المصلحة لا تحصل إلَّا إذا كان الإيجاب على مَجموع الأمَّة، فالأول من باب الواجب العَيني، وهو عبادة مَحضة، والثاني من باب الواجب الكفائي لمصلحة غالبًا ما تكون

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣١/ ١٢٧ - ١٢٨).
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٧/ ٣٦٣).

عامة، فالثاني مُكمل للأول[١] وفرع عليه، وحاجة النَّاس إلى الفُرُوض العينية مُقدمة على حاجتهم إلى الفُرُوض الكفائية[٢].

فظهر لنا أنَّ الأحكام المعلقة بالأسماء العامة على أنواع ومراتب، وكل نوع من هذه الأنواع يقع في المكيِّ والمدنيِّ بحسب ما يصلح لهما من الخطاب، فالتكليفُ بهذه الأنواع لا يناط بمكان المكلَّف وزمان التكليف، فهذه أوصاف طرديَّة لا يعلَّل بها، وإنَّما يناط بنوع الخطاب والحكم، سواء كان الحكم عينيًّا أم كفائيًّا، ويناط أيضًا بمصلحة التكليف، سواء كانت عامة أم خاصة، وفرق بين من يعلِّق الأحكام بالأماكن والأزمان، وبين من يعلقها بالعلل والمصالح.

الاستدلال بالأحكام المكية يكون على العموم:

ثَمةَ أدلةٌ كثيرة تدُلُّ على هذا الأصل، نذكر منها:

أولاً: إنَّ ما يَثْبت من الأحكام في حقِّ الواحد يثبت في حق جميع الأمَّة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطَب؛ إذ الخطاب لواحد من الأمَّة هو خطابٌ لجميع أفراد الأمَّة، إلَّا إذا دلَّ الدليل على تخصيص الحكم بهذا الواحد[٣]، كما جاء في حديث أُميمة بنت رُقَيقَة، وفيه: «وإنَّما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[٤]؛ وكذلك

---

(١) انظر: "الموافقات"، للشاطبي (٤/ ٢٠٥).
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٠/ ٦٣٦)
(٣) انظر: "شرح العمدة"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٠٥).
(٤) أخرجه: مالك في "الموطأ" برقم (١٥٥٦)، والترمذي برقم (١٥٢٣)، وغيرهما، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (٥٢٩)، وانظر: تعليق محقق "الموافقات"، للشاطبي - الشيخ مشهور حسن - عليه (٣/ ٢٤٤).

قوله ﷺ في قضايا خاصَّة سئل فيها: أهي لنا خاصة أم للناس؟ قال: «بل للنَّاس عامَّة»[١].

ثانيًا: إنَّ غالب أحكام الشرع قد رتَّبها الشارع على الأوصاف والعلل، والقاعدة في هذا الباب: أنه إذا نصَّ الشارع على حكم وعلَّته، فإنَّ ذلك يدُلُّ على عموم ذلك الحُكم في كل ما وجدت فيه العلَّة[٢]، فتعميم الأحكام الشَّرعية واقع بطريق اللَّفظ، والصيغة، والعلة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "بل متى ثَبَت عموم اللفظ وعموم العلَّة، وجب ترتيب مُقتضى ذلك عليه ما لم يدل دليل بخلافه"[٣].

فيستفاد من العلم بالعلَّة أمران: أولهما: تعليق الحكم بهذه العلة، والثاني: تعميم الحُكم؛ أي: يتحَصَّل التعميم والتعليل معًا؛ قال ابن القيم - رحمه الله: "ولو قدِّر أنَّ اللَّفظ يختص بنوع من هذه الأنواع، لوَجَبَ تعميم الحكم بعموم العلَّة؛ فإنَّ الحكم إذا ثَبَت لعلَّةٍ تَعَدَّى بتعدِّيها، وانتفى بانتفائها"[٤].

والمقصود: أن وقوع التخصيص في الأحكام الشرعية قليل، وهو بالنسبة إلى عمومات الأحكام نادر، وحتَّى هذا الخاص قد يكون خاصًّا في الأفراد، عامًّا في الأحوال، فتعيَّن المصير إلى العموم في كل حال.

---

(١) "مسلم" برقم (٤٩٦٤).
(٢) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣/ ١٥٥)، وكتاب "قواعد التفسير"، لخالد بن عثمان السبت (٢/ ٥٧٧).
(٣) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٦/ ٤٢٧).
(٤) "إعلام الموقعين"، لابن القيم (٣/ ١٠٧).

ثالثًا: إنَّ أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بهذه الأسباب؛ بل تكون عامة في السبب وما يشبهه، وإن كان السبب قطعيَّ الدخول في العام، لكنه لا يكون مخصصًا له؛ إذ القاعدة: "إنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[(١)].

قال شيخ الإسلام: "والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختصُّ بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين: إنَّ عمومات الكتاب والسنة تختصُّ بالشخص المعيَّن، وإنَّما غاية ما يقال: إنَّها تختصُّ بنوع ذلك الشخص؛ فيعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ"[(٢)].

رابعًا: إنَّ التمثيل للمعنى العام ببعض أنواعه لا يكون تخصيصًا؛ بل هو من باب التعريف والتفسير، وفرق بين تفسير العُمُوم ببعض أنواعه، وبين تخصيصه؛ فترى أنَّ الصحابة - رضِيَ الله عنهم - قد مثَّلوا للآيات التي نزلت بمكَّة ببعض الأنواع التي كانت بالمدينة، وليس هذا تخصيصًا للعام بذلك النوع، بل لبيان أن الآيات متناولة لكل من كان بهذا الوصف[(٣)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣١/ ٢٨)، و"المذكرة"، للشنقيطي (٢٥٠-٢٥١)، و"قواعد التفسير"، لخالد بن عثمان السبت (٢/ ٥٩٣، ٦٠٢).

(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: أمثلة هذا النوع في المصدر السابق (١١/ ٦٠)، (١٣/ ٣٣٨).

المطلب الثالث:

خصائص العمومات المكية

قد ظهر مما تقدم أنَّ القول بأنَّ أغلب الأحكام المكيَّة مدفوعة بالنَّسخ أو التخصيص - جهلٌ بالدين، وظُلم للآيات، وتعطيل للأحكام؛ لذا صار بيان آثار هذه الأقوال والمزاعم، وتناقض أهلها فيها مُتعيَّنًا، وهذا لا يكون إلَّا بذكر خصائص العمومات المكيَّة، والتدليل على حُجَجها القطعيَّة في تقرير الأحكام الشرعيَّة، وهذه الخصائص ثلاث، وهي:

الخاصية الأولى: العمومات المكيَّة أقوى عمومات الشريعة:

وهذا في الجملة؛ إذ غالب النصوص العامة التي نزلت بمكَّة هي أصلٌ في بابها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "ولهذا كان الخطاب في السُّور المكية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ لعموم الدعوة إلى الأصول؛ إذ لا يُدعى إلى الفرع من لا يقرُّ بالأصل، فلمَّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وعزَّ بها أهل الإيمان، وكان بها أهل الكتاب - خُوطب هؤلاء وهؤلاء؛ فهؤلاء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، وهؤلاء: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، أو ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾، ولم ينزل بمكَّة شيء من هذا"[(١)].

ولما كان الأصل في التنزيل المكيِّ العمومَ - كما تقدم - فقد حافظ الصَّحابة - رضِيَ الله عنهم - على هذا الأصل، واستصحبوه في آيات التوحيد والأحكام والوعيد، ولما نزل قوله - تعالى - بمكَّة:

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٥/ ١٦٠).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]، شقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»[(١)]، فحمل الصحابة - رضِيَ الله عنهم - الظلم في الآية على العموم؛ لأنه نكرة في سياق النَّفي، ولما كان العُمُوم في الآية غير مراد، نبَّههم النبي ﷺ على الآية الأخرى.

وفيه دليل قوي على أنَّ العُموم إذا لم يكن مرادًا من النَّص، فإنَّ الشارع ينبِّه على ذلك، ويزيل الإشكال: إمَّا ببيان النبي ﷺ أو بسؤال الصَّحابة، وحيث إنه لم يَرِد البيان، فإنَّه يبقى على عمومه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - معلقًا على الآية -: "فلما أجمل الظلم حتَّى تناول إطلاقه جميع المعاصي، شقَّ عليهم حتى وَرَد البيان، لما اقتضت الحاجة"[(٢)].

وقاعدة: "أنَّ القول بالتخصيص يحتاج إلى بيان"، وحيث لم يَرِد، فإنَّ النص يبقى على عمومه - قاعدة مقرَّرة في لغة العرب، معلومة عند العرب من قريش، وكانوا يستعملونها والقرآن أقرَّهم على ذلك؛ قال تعالى في سورة الأنبياء، وهي سورة مكيَّة: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨]، ووجه الدلالة: أنَّ قريشًا فهمت من قوله: ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾

(١) "مسلم" برقم (٤٤٠٣)، من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه.
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٨٨).

العمومَ؛ فقال شاعرها عبدالله بن الزِّبَعْرَى[١]: "لأخصمن محمدًا، وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: قد عُبِدت الملائكة، وعبد المسيح، أفيدخلون النار؟ فأنزل الله - عزَّ وجل - قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١]"[٢]، ولم يكن الرَّد عليه بتخطئة فَهْمه، وإنَّما بيَّن الله - جل وعلا: أنَّ من ذكرهم ممن سبقت لهم الحسنى فهم عن النَّار مبعدون[٣].

ومما يدل على أنَّ الصَّحابة - رضِيَ الله عنهم - لا يَعْدِلون عن العُمُوم إلى غيره؛ إلَّا لمخصِّص - ما جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه: "إنَّ رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأُنْزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]؛ قال الرجل: ألي هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمتي»"[٤].

وفي لفظ آخر: "فقال معاذ - رضي الله عنه: هذا لهذا خاصَّة أو لنا عامة؟ قال: «بل لكم عامة»"[٥].

وقد دَلَّ هذا الحديث على أمرين مُهمين:

أحدهما: إنَّ ظاهر الآية - أول وهلة - يحتمل الخصوص؛

---

(١) من شعراء قريش، أسلم بعد الفتح واعتذر عما قال، انظر ترجمته في "الإصابة" (٤/ ٨٧).

(٢) انظر الحادثة في "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٣/ ٢٦٥).

(٣) انظر: كتاب "قواعد الاستنباط"، للدكتور عبدالمحسن الصويغ (ص: ٢١١).

(٤) "البخاري" برقم (٤٣١٩)، و"مسلم" برقم (٤٩٦٣).

(٥) "مسلم" برقم (٤٩٦٤).

لقوله: "فأنزلت عليه"، ولأنَّها من أخبار الوعد والوعيد، لكنَّ السائل عدل عن هذا الظاهر المحتمل إلى ظاهرٍ آخر عنده أقوى، وهو أنَّ الأصل في جميع الأخبار العموم؛ لذلك بادر إلى السؤال؛ فإنَّ التخصيص بمجرد الاحتمال لا يقاوم ما كان ظاهره العُمُوم.

الأمر الثاني: إنَّ العام الوارد على سبب لا يختص به، بل يتعداه إلى غيره؛ إذ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب، وهذه الآية مكيَّة، والواقعة وقعت بالمدينة؛ كما في لفظ مسلم: "إنِّي عالجت امرأة في أقصى المدينة"[(١)]، وهذا يدل على شُمول العموم المكيِّ لجميع الأفراد المكيَّة والمدنية الدَّاخلة فيه؛ قال ابن عاشور - رحمه الله: "فيؤوَّل قول الراوي: "فأنزلت عليه": أنه أنزل عليه شمول عموم الحسنات والسيئات لقضية السائل، ولجميع ما يماثلها من إصابة الذُّنوب غير الفواحش"[(٢)].

وقريب من هذا الدليل: ما روى الشيخان من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: "إنَّ رسول الله ﷺ طرقه وفاطمةَ بنت النبي - عليه السَّلام - ليلة، فقال: «ألا تُصلِّيان»، فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بَعَثَنا، فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئًا، ثم سمعته - وهو مُولٍّ يضرب فخذه - وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]"[(٣)].

---

(١) "مسلم" برقم (٤٩٦٤).
(٢) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٧/ ٢٠٩).
(٣) "البخاري" برقم (٦٨٠١)، "مسلم" برقم (١٢٩٤).

والشاهد هُنا: هو استدلال النبي ﷺ بالآية مع أنَّها نازلة في الكُفَّار الذين يُجادلون في القرآن.

الخاصية الثانية: أكثر العُمُومات المكيَّة مَحفوظة:

ومعنى كونها مَحفوظة: أي: لم يتطرق إليها التَّخصيص، فحُفِظت من المعارِض من مخصِّص أو من غيره، وحفظها يرجع إلى سببين:

أحدهما: أنَّها جاءت تُقرِّر أصولاً عامة، وكلِّيات شرعيَّة؛ فلا يصلح أن تخصَّص.

السبب الثاني: أنَّ غالبها جاء في باب الرَّد على الكُفار، وإقامة الحجَّة عليهم، وتخصيصها يناقض هذا المعنى.

قال الشاطبي - رحمه الله: "وما تقدَّم من آيات القُرآن كلها عمومات لا تحتمل التخصيص؛ لأنَّها مُحْكَمات نزلت بمكَّة؛ احتجاجًا على الكفار، وردًّا عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم عن بعض، أو دعواهم ذلك عنادًا، ولو كانت تحتمل الخصوص في هذا المعنى، لم يكن فيها ردٌّ عليهم، ولما قامت عليهم بها حُجة.

أمَّا على القول بأنَّ العُمُوم إذا خصَّ، لا يبقى حجة في الباقي - فظاهر، وأما على قول غيرهم، فلتطرق احتمال التخصيص بالقياس أو غيره، وإذا تأمَّل النَّاظر العُمُوماتِ المكيَّة، وجد عامتها عَريَّة عن التخصيص والنسخ وغير ذلك من الأمور المعارضة، فينبغي للَّبيب أنْ يتخذها عمدة في الكليات الشرعية، ولا ينصرف عنها"[1].

---

(١) "الموافقات"، للشاطبي (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

وإذا كان أكثر عمومات القرآن - في السور المكية والمدنية - محفوظةً باقية على عمومها، فذلك لا يعني أن هذه العمومات لا تقبل التخصيص إذا جاء ما يخصِّصها من الأدلة الشرعيَّة، لكنْ ثَمة فرق بين مَن يجعل أكثر عمومات الشريعة مخصوصة، ومَن يجعل أكثرها محفوظة[١].

ثم إن معنى التخصيص - عند المحققين من أهل العلم - لا يكون بمعنى التعارض؛ بل يأتي التخصيص لبيان المُراد من العموم، فيكون معنى العموم شاملاً لكل أفراده إلَّا ما خُصَّ منها؛ أي: إنَّ المتكلم باللفظ العام لم يُرِد الفرد الذي قد خُصَّ ابتداءً، فالتخصيص عند هؤلاء المحققين: بيان ما لم يُرِدْ باللفظ العام[٢].

وبذلك يظهر الفرق بين مَن يجعل التخصيص من باب التعارض، ومَن يجعله من باب بيان مراد المتكلم، فما خُصَّ من الأحكام المكيَّة لم يكن داخلاً فيها أصلاً؛ "لأن صورة التخصيص غير مرادة من اللفظ؛ بل التخصيص مبيِّن لمراد الشارع من العام"[٣].

الخاصية الثالثة: أكثر العمومات تكرارًا هي العمومات المكية:

قد تميزت الآيات المكية بالتَّكرار؛ فتكررت آيات التوحيد والقصص والوعد والوعيد، وهذه الآيات المتكررة قد اشتملت على

---

(١) انظر: "الصواعق المرسلة"، لابن القيم (٢/ ٦٨٩)، وما بعدها.
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠/ ١٩٠)، و"الموافقات"، للشاطبي (٤/ ٤٣-٤٥).
(٣) "تفسير النيسابوري" (١/ ٢٩٠).

أصول كلية ومعانٍ جامعة، وهذه الأصول والمعاني هي عمومات مَحفوظة، فصار التكرار خادمًا للعموم؛ لأنَّ التكرار في القرآن لا يكون إلَّا لفائدة، كالاعتناء بالمكرَّر، وتوكيد معناه، والتنويه بفضله، والتذكير بالحاجة إليه، ونحو ذلك من الفوائد الحُكميَّة، واللطائف التفسيرية.

ثُم هذا التكرار - في العمومات المكية - يعطيها قوةً على قوتها، فتجمع بين صفتي العموم والشمول، وصفتي التكرار والانتشار، وهذا لا يزيد العموم إلا توكيدًا وثباتًا.

قال الشاطبي - رحمه الله: "العمومات إذا اتَّحد معناها، وانتشرت في أبواب الشَّريعة، أو تكررت في مواطنَ بحسب الحاجة من غير تخصيص - فهي مجراة على عمومها على كل حال، وإنْ قلنا بجواز التخصيص بالمنفصل"(١).

وقال في موضع آخر: "وعلى الجملة؛ فكلُّ أصل تكرر تقريره وتأكد أمره، وفهم ذلك من مجاري الكلام - فهو مأخوذ على حَسَب عمومه، وأكثر الأصول تكرارًا الأصول المكيَّة؛ كالأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القُربى، والنَّهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأشباه ذلك"(٢).

فقوة الأحكام المكيَّة قد جاءت بطريق عموم اللَّفظ والصيغة من جهة، وبتكرار هذا العموم من جهة ثانية، وإذا تكررت النُّصوص في

(١) "الموافقات"، للشاطبي (٤/ ٦٩).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٧٠).

قضية ما، فإنَّ عمومها يكون من قبيل العموم المعنوي؛ والعموم المعنوي: هو ما دلَّت عليه مجموعة جزئيات تَمَّ استقراؤها من مواضع كثيرة في الشريعة على معنًى واحد، فيجري حينئذ مجرى العُموم المستفاد من الصيغ[١].

فالنصوص العامة التي نزلت بمكة هي عامة بصيغها وألفاظها، مكررة بمعانيها ومقاصدها، منتشرة في أفرادها وآحادها، ثابتة في أحكامها وتشريعاتها، دائرة مع عِللها وأوصافها، وهي رأس مال الدِّين، وتعريضها للضياع خيانة لأمانة الدين.

فائدة:

التكرار في النُّصوص المكية وفي أحكامها لا يأتي إلَّا لحاجة[٢]، وهذه الحاجة تتنوع؛ فتارة يأتي التكرار لغرض الاعتناء بالمكرر[٣]، وتارة أخرى لغرض التَّذكير بالحكم، وتارة ثالثة لغرض يقتضيه الخطاب[٤]، إلى غير ذلك من الأغراض التي لا تخرج عن هذه الصور، ونكتفي بذكر مِثالين للتدليل على ذلك:

المثال الأول: لما كانت الحاجة إلى جدال الكُفَّار والمشركين قائمة، والمجادلة وسيلة دعوية يُحتاج إليها في كل وقت - تَكرَّر الأمر بها في العهد المكيِّ والمدنيِّ على حدٍّ سواء؛ قال تعالى في التنزيل

---

(١) انظر: كتاب "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية"، للدكتور عابد محمد السفياني (ص: ٣٥٥).
(٢) انظر: "الموافقات"، للشاطبي (٤/ ٦٩).
(٣) "قواعد التفسير"، لخالد عثمان السبت (٢/ ٧٠٩).
(٤) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨/ ٣١٥).

المكيِّ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال في التنزيل المدنيِّ: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحج: ٦٨]، وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٧].

قال ابن القيم - رحمه الله: "لم يزل النبي ﷺ في جدال الكُفَّار، وقد أُمِر بجدالهم بالتي هي أحسن في السور المكية والمدنية"(١).

وقد دلَّ هذا المثال على أنَّ جدال الكفار، وإقامة الحجة عليهم من عمومات الشريعة المتكررة في المكيِّ والمدنيِّ، فهو عموم معنوي ثابت يشرع به في كل وقت، عند الاحتياج إليه.

المثال الثاني: تحدِّي الكفار بإعجاز القرآن في السُّور المكية والمدنيَّة؛ حيثُ كان التَّحدي بمكَّة، ثم أعاده في المدينة بعد الهجرة؛ قال تعالى في السُّور المكية: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [يونس: ٣٨]، وقوله: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [هود: ١٣]، وكرَّر التَّحدي في السُّور المدنية؛ فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٢٣﴾ [البقرة: ٢٣].

والسبب في تكرار التَّحدي بإعجاز القرآن في السُّور المكية والمدنية؛ هو إثبات النبوة والإيمان بالقرآن، وإبطال مزاعم الكُفَّار،

(١) "زاد المعاد"، لابن القيم (٣/ ٦٤٢).

وقطع الطريق عليهم، بالأدلة النقليَّة والعقلية[١].

فظهر لنا من هذه الخصائص الثَّلاثة: قوة العموم المكيِّ وحُجِّيته، فهو عموم مَحفوظ، متكرِّر، وتخصيص المدنيِّ له من باب بيان الجُزئي للكلي، والمفصَّل للمجمل، وبيان النَّوع للجنس، من غير مزاحمة ولا مُقاومة، وهو أيضًا يعطف على المدنيِّ، ويرعاه ويحفظه حفظ مقاصد وغايات؛ لذلك علقت به القواعد والكليَّات، ونيطت به الثَّوابت والقطعيات، وصار - من هذا الوجه - أصلاً في الشَّرعيات، ورأس مال في الدِّيانات، تضييعه ظُلم وعصيان، وإنكاره ابتداع وخسران[٢].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: "الجواب الصحيح"، لابن تيمية (٥/ ٤٢٤-٤٢٥).
(٢) قال ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (٢/ ٦٩٠) محذرًا من إنكار عمومات القرآن: "إذا بَطَلَ عمومها بَطَل مقصود عامة القرآن؛ ولهذا قال شمس الأئمة السَّرخسي: إنكار العموم بدعة حدثت في الإسلام بعد القرون الثلاثة".

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع:

مقدمة في واجب الوقت
العلم بمراتب الأحكام المكية
متوقف على العلم بواجب الوقت

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في مراعاة الصَّحابة لواجب الوقت في العهد المكي.

المطلب الأول: أهميَّة مُراعاة واجب الوقت في العهد المكي.

المطلب الثاني: أمثلة من الكتاب والسنة في أهمية واجب الوقت في العهد المكي.

المطلب الثالث: أثر مراعاة واجب الوقت بمكَّة في تفضيل الصَّحابة على غيرهم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد:

في مراعاة الصحابة لواجب الوقت في العهد المكي

لا سبيلَ للعبد إلى تكميل إيمانه إلَّا أن يفعل في كل وقت ما أمر به في ذلك الوقت، فيُؤمر بأداء الواجب أوَّلاً، ثم بأدائه في وقته ثانيًا، ولا يكون العبد ممتثلاً للأمر؛ إلَّا إذا بادر بإقامة الواجبات الحاضرة، وسارع إلى القيام بوظيفة الوقت؛ إذ مَصلحة الواجب لا تحصل إلَّا إذا فعله المكلف في وقته.

وقد أدرك الصَّحابة - رضِيَ الله عنهم - أهمية الاشتغال بهذا الأمر في العهد المكي والمدني، فصانوا وظيفة الوقت عن الفوات، وفَقِهوا مَراتب الأعمال، فلم يشتغلوا بالمفضول عن الفاضل، ولا بالمستحب عن الواجب، ولا بالمعجوز عن المقدور، وإذا وجدوا من أنفسهم استعدادًا للفعل، ولم يكن قد نزل فيه حُكم - بادروا إلى السُّؤال، وسارعوا إلى الاستئذان، من غير تسرُّع ولا إقدام؛ كما قال العباس بن عبادة بن نضلة - رَضي الله عنه - في يوم العقبة: "والذي بَعَثك بالحق، إن شئتَ لنَمِيلنَّ على أهل مِنى غدًا بأسيافنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «لم نُؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى رحالكم»، فرجعوا وناموا حتَّى أصبحوا"[(١)].

وقد ذكر قتادة - رحمه الله - هذه الواقعة بلفظ آخر فقال: "كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يومئذ بمكَّة قبل الهجرة،

---

(١) "سيرة ابن هشام" (٢/ ٢٩٧)، وانظر: "الرحيق المختوم"، للمباركفوري (ص: ١٧٤).

تسرَّعوا إلى القتال، فقالوا لنبيِّ الله ﷺ: ذَرْنا نتَّخذ مَعَاول، فنقاتل بها المشركين بمكَّة، فنهاهم نبي الله ﷺ عن ذلك، قال: «لم أؤمر بذلك»"[١].

فلم يكن الجهاد واجبًا عليهم في ذلك الوقت، وهم عاجزون عن القيام به؛ بل تَرْكُهم للفعل قبل وجوبه يكون طاعة وامتثالاً، لا معصية وتأثيمًا؛ يقول الآلوسي: "وكل من لم يترك واجبًا معيَّنًا في وقت مُعين؛ لا معنى لتأثيمه في ذلك الوقت من جهة ذلك الواجب»[٢].

والعلم بحقيقة الأحكام المكيَّة وترتيبها، وطريقة تحصيلها، وحال الصَّحابة في القيام بها وفي تنفيذها، كل ذلك مُتوقف على العلم بواجب الوقت؛ إذ لا يُتَصَوَّر فهم تلك الأحكام، ومعرفة أسباب ورودها، وتعيُّن الاشتغال بها، وترجيحها على غيرها - من غير فقه بهذا الواجب، فكان جهل بعض النَّاس بهذا الواجب يَمنع من الوقوف على أسباب قيام الصَّحابة ببعض الأعمال بمكَّة، وتركهم للبعض الآخر، وتقديمهم بعض الواجبات على بعض، وتفضيلهم بعض الطاعات على بعض، فآل بهم الأمر إلى تفسير تلك الأحكام تفسيرًا خاطئًا.

وقد دلَّ حرص الصَّحابة - رضِيَ الله عنهم - على واجب الوقت - لا سيَّما بمكة - على كمال فقههم بالأحكام الشَّرعية، وعلى تمام معرفتهم بمراتب الأعمال والتَّفاضل بينها، وتقديم الرَّاجح منها، ويدل أيضًا على قوة تسليمهم وانقيادهم للأمر والنَّهي، وحرصهم على

---

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (٩٩٥٣).
(٢) "روح المعاني"، للآلوسي (٢٦/ ٦٥).

مرضاةِ رَبِّهم، ودورانهم مع المصالح الدِّينية والمقاصد الشرعية، فقد تيقَّنوا أنَّ طاعة الله - تعالى - لا تتحقق إلَّا بأن يجمع العبد همَّه وفكره ونشاطه على واجبه الحاضر، ويلتزم وظيفة وقته، وأعماله التي تعيَّنت عليه.

ونستطيع أنْ نجزم أنَّ أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوا بمكة إلا الأكمل والأفضل من العبادات، فلا يسيء أحدٌ الظن بهم؛ فيتوهَّم أن طاعاتهم وأعمالهم بمكَّة كانت مرجوحة مفضولة، مُقارنة بالواجبات المدنية؛ بل قد فعلوا في كلِّ وقت الفاضل من الطَّاعات، والأكمل من الواجبات، فعبدوا الله على كل حال.

وقد حرَّر ابن القيم - رحمه الله - هذا الموضوع؛ فقال: "إنَّ أفضل العبادة العمل على مرضاة الرَّب في كل وقت بما هو مُقتضى ذلك الوقت ووظيفته؛ فأفضل العِبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النَّهار، بل مِن تَرك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن...".

إلى أنْ قال: "فالأفضلُ في كل وقتٍ وحالٍ إيثارُ مرضاة الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه"[(١)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "مدارج السالكين"، لابن القيم (١/ ٨٨ -٨٩)، وقد فصل في هذا الباب، فانظره هناك.

المطلب الأول:

أهمية مراعاة واجب الوقت في العهد المكي

كان للعلم بواجب الوقت ووظيفته أثَرُه في فهم الأحكام وتطبيقاتها في الدَّعوة الإسلاميَّة عمومًا، وفي العهد المكي خصوصًا، فما كان لهذا الدِّين الحق أن يقوم لولا أنْ قيَّض الله له رجالاً من المهاجرين والأنصار، يعلمون وظائف الأوقات، ويفقهون مَراتب الأعمال، ويُنزلون الأمور في مَنازلها، ويضعون الأشياء في مواضعها، ويستعملون الوسائل في مَقاصدها، وكل هذه المرابح، وجميع هذه المنافع - هي من آثار فِقههم بواجب الوقت ومُراعاتهم له؛ لذلك صار لزامًا علينا أن نذكِّر بالثِّمار المُتحصلة من العلم بوظيفة الأوقات المكيَّة، التي أعانت الصحابة - رضي الله عنهم - على فهم الأحكام المكِّية وتطبيقها تطبيقًا دقيقًا، ونذكر من هذه الثِّمار ثلاثًا:

الثمرة الأولى: مراعاة واجب الوقت يُعين العبد على الامتثال:

أي أنْ يكون قصد العبد في كُلِّ وقت القيام بالطَّاعة؛ لأجل أن الله أمر بها وأحبَّها، وألزمه بأدائها في وقتها، "فليس له غَرَض في تعبُّد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله - تعالى - أين كانت، فمدار تعبده عليها؛ فهو لا يزال متنقلاً في منازل العُبُودية، كلما رفعت له مَنزلة عمل على سيْره إليها واشتغل بها، حتَّى تلوح له منزلة أخرى"[(١)].

---

(١) "مدارج السالكين"، لابن القيم (١/ ٨٩).

وقد دلَّ التنزيل المكي على أنَّ الالتزام بالشرع والتسليم له هو ثَمرة من ثمرات العلم بواجب الوقت؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةٗ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٥٥﴾ [الزُّمر: ٥٥-٥٦]، فعلَّق الجزاء على عدم اتِّباع المنزَّل من الله، وعلى التفريط في جنب الله؛ "قال الحسن: قصَّرت في طاعة الله، وقال مُجاهد: في أمر الله، وقال سعيد بن جبير: في حقِّ الله، وقيل: ضيعت في ذات الله، وقيل: معناه: قصرت في الجانب الذي يؤدي إلى رضاء الله"(١).

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَإِذَا لَمۡ تَأۡتِهِم بِـَٔايَةٖ قَالُواْ لَوۡلَا ٱجۡتَبَيۡتَهَاۚ قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّيۚ هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٢٠٣﴾ [الأعراف: ٢٠٣].

فقد نقل القاسمي عن الجشمي أنَّه قال في تفسيرها: "تدل الآية أنه - تعالى - ينزل الآيات بحَسَبِ المصلحة، لا بحسب اقتراحهم؛ لأنَّ ذلك يكون فسادًا"(٢).

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُۚ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ١٠٩﴾ [يونس: ١٠٩]، فأمره بالصبر حتَّى يحكم الله، وختم الآية بما فيه دلالة وتنبيه على واجب الوقت، قال أبو بكر البِقاعي: "وهو: أي وحده خير الحاكمين؛ لأنَّه يوقع الحكم في أَوْلى مواقعه وأحقِّها، وأحسنها وأعدلها، وهو المُطَّلع على السَّرائر، فاعمل أنت بما تُؤمر به

(١) "معالم التنزيل"، للبغوي (٧/ ١٢٩).
(٢) "محاسن التأويل"، للقاسمي (٥/ ٢٤٥).

وبَشِّر وأنذر وأخبر، وادعُ إلى الله بجميع ما أمرك، واترك المدعُوِّين حتَّى يأمرك فيهم بأمره"[١].

وقال تعالى: ﴿قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ [الكهف: ٧٠] "أي: لا تبدأني بسؤال منك وإنكار حتَّى أكون أنا الذي أخبرك بحاله، في الوقت الذي ينبغي إخبارك به"[٢].

وقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٦-١٩]، وفي هذه الآية بيانٌ لواجب الوقت في طَلَب العلم؛ أي: لا يبادر المتعلمُ للعلم قبل أن يفرغ المعلم من المسألة التي شرع فيها، فإذا فرغ منها، سأله عما أَشْكَل عليه[٣].

وقد ذكر ابن عباس - رضي الله عنه - سَبَب نزول هذه الآية فقال: "كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوَحي، يلقى منه شدَّة، وكان إذا نزل عليه، عُرِف في تحريكه شَفَتَيْه، يتلقى أوله ويحرك شفتيه؛ خشية أنْ ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره؛ فقال الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾"[٤].

قال الحافظ ابن كثير، معلقًا على الآية: "هذا تعليم من الله - عزَّ وجل - لرسوله ﷺ في كيفية تلقيه الوَحي من الملك، فإنَّه كان يبادر إلى

---

(١) "نظم الدرر في تناسُب الآيات والسور"، للبِقاعي (٢/ ٤٨١).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٥/ ٥٨).
(٣) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٧/ ٥٢٥).
(٤) "تفسير ابن أبي حاتم" رقم (١٩٠٦٠).

أخذه، ويسابق الملك في قراءته، فأمره الله - عزَّ وجل - إذا جاءه الملك بالوحي أنْ يستمع له، وتكفَّل له أنْ يجمعه في صدره، وأن ييسِّره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه، وأن يبيِّنه له ويفسره ويوضحه؛ فالحالة الأولى جمعه في صدره، والثانية تلاوته، والثَّالثة تفسيره وإيضاح معناه؛ ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾؛ أي: بالقرآن، كما قال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ثم قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ﴾؛ أي: في صدرك، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾؛ أي: أنْ تقرأه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾؛ أي: إذا تلاه عليك الملك عن الله - عزَّ وجل - ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾؛ أي: فاستمع له، ثُم اقرأه كما أقرأك، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾؛ أي: بعد حفظه وتلاوته نبيِّنه لك ونوضحه، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا"[1].

قال مقيِّده - عفا الله عنه -: إذا أُمر النبي ﷺ ألا يتعجَّل بالقرآن قبل أوانه، وقد اشتمل القرآن على الأخبار والأحكام والقصص - فمن باب أولى ألا يتعجَّل المؤمن بفعل الواجب قبل وقته.

الثمرة الثانية: العلم بواجب الوقت يَمنع التَّزاحم بين الأحكام:

لقد كان التَّعارض بين الأحكام الشرعية والتزاحم بينها قليل الوُقُوع في العهد المكي؛ ليس لقلَّة الأحكام في ذلك العهد، بل لأسباب أخرى ترجع إلى كمال فقه الصَّحابة، وعلمهم بواجب الوقت، وقوة إيمانهم، وحرصهم على فعل الطاعات، ولأن المؤمنين - في ذلك الوقت - قد أسقطوا حظوظ أنفسهم، وجعلوها آخر الأشياء المستحقة،

(١) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٤/ ٥٧٧).

فلم تكن حظوظهم تزاحم حقوق الشريعة وأعمالها[١].

وكذلك لسبب آخر يتعلَّق بحكمة التدرُّج في تشريع الأحكام؛ إذ كان التشديد في التَّكليف في أوَّل البعثة، ثم التَّيسير في آخرها[٢]، فمقصود التكليف لا يتحقق في أوَّل الأمر؛ إلَّا إذا أخذ المكلَّفون الأحكام بعزيمة راسخة في النَّفس، وإرادة قويَّة تقهر الشَّهوات وتدفع الشبهات، وهذه الأسباب تبعث على فعل الطَّاعات تحت وازع الخوف وحادي الرَّجاء؛ قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١١-١٦].

والاقتحام المذكور في الآية هو: الدُّخول في الأمر الشَّديد، وذكر العقبة - ها هنا - مَثَلٌ ضَرَبه الله لمجاهدة النَّفس والهوى والشَّيطان في أعمال البِرِّ، فجعله كالذي يتكلَّف صعود العقبة[٣].

وهذه الآيات من سُورة مكية تشير إلى قهر النَّفس بتكلف الفضائل، والتزام سُلُوك طريقها واكتسابها، حتى يصير التطبع طبعًا[٤].

وقد بيَّنت - كذلك - هذه الآياتُ الأنواع والخصال على وجه الترتيب، وكل خصلة لها وقت ومصلحة؛ قال صدِّيق حسن خان -

---

(١) انظر: "الموافقات"، للشاطبي (٢/ ٢٥٥).

(٢) قد فصل ابن القيم هذه المسألة وساق لها أمثلة، انظرها في "بدائع الفوائد" (٣/ ٧٠١).

(٣) "معالم التنزيل"، للبغوي (٨/ ٤٣١).

(٤) "محاسن التأويل"، للقاسمي (٩/ ٤٧٩)، وقد ذكر فوائد مُهمة، انظرها هناك.

رحمه الله: "وقيد الإطعام في هذا اليوم؛ لأنَّ إخراج المال في ذلك الوقت أثقل على النَّفس وأوجب للأمر"[١].

وهناك سبب آخر من الأسباب التي تُفسر لنا امتناع التَّزاحم بين الأحكام، وهو أنَّ الأحكام الشرعية عمومًا، والمكية منها على وجه الخُصُوص - لا تتزاحم ولا تتعارض عند المؤمنين؛ لأنَّهم يعلمون ما هو المحبوب والمقرب من الطاعات عند الله في كل وقت، وإلى هذا المعنى أشار الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحَب إليَّ مما افترضتُ عليه»[٢] الحديث.

ويستفاد من هذا الحديث: أنَّ أداء الفرائض أحبُّ الأعمال إلى الله؛ إذ الفرض كالأصل والأسِّ، والنفل كالفرع والبناء[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وكذلك سائر ما يتزاحم من الواجبات والمُستحبَّات، فإنَّها جميعها محبوبة لله، وعند التزاحم يقدَّم أحبُّها إلى الله، والتقرُّب إليه بالفرائض أحبُّ إليه من التقرب إليه بالنوافل، وبعض الواجبات والمستحبات أحب إليه من بعض"[٤].

ويتأكد وجوب العلم بوظيفة الوقت، خاصة في الوظائف المقيدة

---

(١) "فتح البيان في مقاصد القرآن" (١٥/ ٢٤٦).
(٢) "البخاري" برقم (٦١٣٧).
(٣) "فتح الباري"، لابن حجر (١١/ ٣٤٣).
(٤) "الاستقامة"، لابن تيمية (١/ ٤٣٩).

بوقت وحال، والتي تفوت بفوات وقتها وحالها، فلا يُمكن تداركها؛ بخلاف العبادات الأخرى المطلقة - كالذكر والإحسان - فإنها لا تفوت، ويمكن أداؤها في أي وقت[١].

ومفسدة عدم مُراعاة واجب الوقت لا تنتهي عند التَّزاحم فحسب، بل ما يتركه التزاحم عند المكلَّفين من أخطاء وزلل؛ كما قال القاضي ابن الأزرق الأندلسي - رحمه الله: "وأقلُّ ما يلحق عند ازدحام الأعمال دخول الخلل فيها"[٢].

الثمرة الثالثة: المصالح الشرعيَّة لا تنشأ إلَّا من مراعاة واجب الوقت:

لا يتم تحصيل المصالح الدينيَّة إلا إذا أدَّى العبد الواجب في وقته؛ إذ مصلحة فعل الواجب تنشأ من اعتقاد وُجوبه، ومن فعله، ومن فعله في وقته[٣]، وأعظم المصالح التي تحصل للمؤمنين هي المصالح النَّاشئة عن خضوعهم لله - تعالى - وطاعتهم وانقيادهم له، ويكون هذا الخضوع مشتملاً على فعل الواجب بوقته وكيفياته الشَّرعية؛ يقول ابن القيم - رحمه الله: "فجميع المصالح إنَّما تنشأ من الوقت، فمتى أضاع الوقت لم يستدركه أبدًا"[٤].

---

(١) انظر: "تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال"، للدكتور إبراهيم الرحيلي (١٨١-١٨٢).
(٢) "بدائع السلك في طبائع الملك"، لابن الأزرق (٢/ ٩١).
(٣) انظر: مبحث اشتمال الأوامر على المصالح، في كتاب: "تنبيه الرجل العاقل في تمويه الجدل الباطل"، لابن تيمية (٢/ ٥٢٥).
(٤) "الجواب الكافي"، ابن القيم (ص: ١٠٩).

ولما خشيَ المؤمنون ألا تقبل أعمالهم التي عملوها قبل النَّسخ، بيَّنت لهم الآيات أن الواجب ما يُفعل في وقته بقصد الامتثال؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسير الآية ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾: "أي: صلاتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة"، فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلَّى منهم ألا تقبلَ صلاتهم(١).

قال الطبري: "فأخبر الله - جل ثناؤه - أنَّه لم يكن يبطل عمل عامل، عمل له عملاً وهو له طاعة، فلا يثيبه عليه، وإنْ نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل، أو على ما كلَّفه من عمله"(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - معلقًا على الآية: "وهو أنها كانت حقًّا ومصلحة في الوقت الأول، ثُم صارت مفسدة باطلة الاستقبال في الوقت الثاني؛ ولهذا أخبر سبحانه عن عِظَم شأن هذا التحويل والنسخ في القبلة، فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾، ثم أخبر أنَّه - سبحانه - لم يكن يضيع ما تقدم لهم من الصَّلوات إلى القِبْلة الأولى، وأنَّ رأفته ورحمته بهم تأبى إضاعة ذلك عليهم، وقد كان

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (٢٢٧٧).
(٢) رواه الطبري في تفسيره (٣/ ١٧٠).

طاعة لهم"[١].

وممن أشار إلى أنَّ المصالح تنشأ من واجب الوقت العلَّامة السعدي - رحمه الله - فقال عند تفسير الآية: "ودخل في ذلك مَن مات من المؤمنين قبل تحويل الكعبة ﴿ٱلْقِبْلَةَ﴾؛ فإن الله لا يضيع إيمانهم؛ لكونهم امتثلوا أمر الله وطاعة رسوله في وقتها، وطاعة الله: امتثال أمره في كل وقت بحسب ذلك"[٢].

فظهر لنا أنَّ اعتبار واجب الوقت في العهد المكِّي يبعث على الامتثال، ويمنع من التَّزاحم بين الأعمال، وينشئ المصالح العظام.

(١) "مفتاح دار السعادة"، لابن القيم (٢/ ٣١)
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ١٦٢).

المطلب الثاني:

أمثلة من الكتاب والسنة على أهمية واجب الوقت في العهد المكي

بعد بيان هذا الواجب والتنويه بأهميته، وذكر فوائده، احتاج المقام إلى ذكر أمثلته وتطبيقاته من الكتاب والسُّنة، وبخاصة في الأحكام المكيَّة، وهذه الأمثلة هي:

أولاً: أمثلة من القرآن المكي على اعتبار واجب الوقت:

قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٤﴾ وَأَبْصِرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ ﴿١٧٥﴾﴾ [الصَّافات: ١٧٤-١٧٥]، فأُمر النبي ﷺ بالاشتغال بالصَّبر، وترك أذاهم إلى وقت النَّصر؛ يقول ابن كثير - رحمه الله: "أي: اصبر على أذاهم لك، وانتظر إلى وقت مُؤجل، فإنَّا سنجعل لك العاقبة والنُّصرة والظفر؛ ولهذا قال بعضهم: غيَّى[1] ذلك إلى يوم بدر، وما بعدها أيضًا في معناها"[2].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فواجب الوقت يقتضي أحيانًا الإعراض عنهم والاشتغال بما هو أصلح؛ يقول ابن عاشور - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾: "غاية للإعراض؛ لأنَّه إعراض فيه توقيف دعوتهم زمانًا، أوجبه رعي مَصلحة أخرى هي من قبيل الدَّعوة، فلا يضرُّ توقيف الدعوة زمانًا، فإذا زال مُوجب ذلك

---

(١) أي: جعل غاية ذلك.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٣٣).

عادت محاولة هديهم إلى أصلهم؛ لأنَّها تمحَّضت للمصلحة"[١].

قال تعالى على لسان إبراهيم الخليل - عليه السلام: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾﴾ [مريم: ٤٨]، فمن وظيفة الوقت: اشتغال العبد بإصلاح نفسه عند عجزه عن إصلاح غيره؛ يقول العلامة السعدي في تفسير الآية: "وهذه وظيفة من أيس ممن دعاهم، فاتبعوا أهواءهم، فلم تنجع فيهم المواعظ، فأصَرُّوا في طغيانهم يعمهون، أن يشتغل بإصلاح نفسه، ويرجو القبول من ربِّه، ويعتزل الشرَّ وأهله"[٢].

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧]، قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله: "كان المسلمون - إذ كانوا بمكَّة - مأمورين بالصلاة والزكاة؛ أي: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط، فإنَّها لم تفرض إلا بالمدينة، ولم يُؤمروا بجهاد الأعداء لعدَّة فوائد:

منها: أنَّ من حكمة الباري - تعالى - أنْ يُشَرِّع لعباده الشرائع على وجه لا يشقُّ عليهم، ويبدأ بالأهم فالأهم، والأسهل فالأسهل.

ومنها: أنَّه لو فرض عليهم القتال - مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٤/ ٤٧٧).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٥/ ١١٤).

وكثرة أعدائهم - لأدَّى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فرُوعيَ جانب المصلحة العظمى على ما دونها، ولغير ذلك من الحِكَم.

وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القِتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك، وإنَّما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت، من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، فلما هاجروا إلى المدينة وقوي الإسلام، كُتب عليهم القتال في وقته المُناسب لذلك؛ فقال فريق من الذين كانوا يستعجلون القتال قبل ذلك؛ خوفًا من الناس وضعفًا وخورًا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾، وفي هذا تضجُّرهم واعتراضهم على الله، وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال - التسليم لأمر الله والصبر على أوامره - فعكسوا الأمر المطلوب منهم، فقالوا: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾؛ أي: هلَّا أخَّرت فرض القتال مدَّة متأخرة عن الوقت الحاضر، وهذه الحال كثيرًا ما تَعْرض لمن هو غير رزين، واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب عليه أنَّه لا يصبر عليها وقت حُلُولها ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر"[(١)].

ثانيًا: أمثلة من السنة والسيرة النَّبوية على اعتبار واجب الوقت:

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي أمامة قال: قال عمرو بن عَبَسَة السلمي - رضي الله عنه: "كنت وأنا في الجاهلية أظنُّ أنَّ الناس على ضلالة، وأنَّهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٢/ ١٠٤ -١٠٥).

بمكَّة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا رسولُ الله ﷺ مستخفيًا جُرَآء عليه قومه، فتلطَّفت حتَّى دخلت عليه بمكَّة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّد الله لا يشرَك به شيء»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حرٌّ وعبد» - قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به - فقلت: إنِّي متَّبعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا؛ ألا ترى حالي وحال الناس؟! ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فَأْتني»، قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل النَّاس حين قدم المدينة حتَّى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكَّة؟»؛ قال: فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله، أخبرني عمَّا علَّمك الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة..."[1] الحديث.

والمتأمل في فقه هذا الحديث يلحظ أنَّ الصحابي عمرو بن عَبَسَة - رضي الله عنه - قد سأل النبي ﷺ سُؤالين:

الأول: كان بمكة فسأل النبي ﷺ عن مجمل ما أرسل به، فقال:

---

(١) "مسلم" برقم (٨٣٢).

وبأي شيء أرسلك الله؟ لأنَّ الواجب معرفته في ذلك الوقت هو الإيمان المجمل.

وأما السؤال الثاني: فكان بالمدينة، فسأل النبي ﷺ عن شرائع الإيمان مفصَّلة، فقال: "أخبرني عمَّا علمك الله وأجهله؟"، فعلمه النبي ﷺ أحكام الصلاة.

فقد قدم هذا الصَّحابي - الفقيه - على النبي ﷺ في وقتين، فكان حاله في الوقت الأوَّل حال المستخفي المُتلطِّف، أما حاله في الوقت الثَّاني، فكان حال الباحث المُتعلم، وهذا يدُلُّ على فقهه في واجب الوقت، ففعل في كُلِّ وقت ما يحتاج إليه، وما هو داخل في مقدوره في ذلك الوقت.

قال الإمام النووي شارحًا الحديث: "معناه: قلت له: إنِّي متبعك على إظهارِ الإسلام هنا وإقامتي معك، فقال: لا تستطيع ذلك؛ لضعف شوكة المسلمين، ونخاف عليك من أذى كُفار قريش، ولكن قد حصل أجرك، فابقَ على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمرَّ على الإسلام في مَوضعك حتى تَعْلَمَني ظَهَرتُ فَأْتني، وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر"[(١)].

ذكر شرَّاح الحديث عند ذكر قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾ [الجن: ١] فوائدَ، منها: تكرُّر قدوم الجن على النبي ﷺ فجاؤوا إليه وهو بمكَّة، ثم جاؤوا إليه

(١) "شرح النووي على مسلم" (٦/١١٦).

وهو بالمدينة، وقد صحَّت الرِّوايات في ذلك، وهي تدل بمجموعها على اعتناء الجنِّ، وعلمهم بواجب الوقت، وقد علَّق الحافظ ابن حجر على قصَّة قُدُومهم فقال: "وقصة استماع الجن للقرآن كان بمكَّة قبل الهجرة، وحديث ابن عباس صريح في ذلك، فيجمع بين ما نفاه وما أثبته غيره بتعدد وُفُود الجنِّ على النبي ﷺ فأمَّا ما وقع في مكَّة، فكان لاستماع القرآن، والرُّجوع إلى قومهم مُنذرين؛ كما وقع في القرآن، وأما في المدينة، فللسؤال عن الأحكام، وذلك بيِّن في الحديثين المذكورين"(١).

عن عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - قال: "لما قدم رسول الله ﷺ - المدينة، انجفل النَّاس إليه، وقيل: قدم رسول الله ﷺ فجئت في النَّاس لأنظر إليه، فلما استَثبَتُّ وجه رسول الله ﷺ عرفت أنَّ وجهه ليس بوجه كذَّاب، وكان أول شيء تكلم به أنْ قال: «أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلُّوا والناس نيام، تدخلون الجنة بسلام»(٢).

فدلَّ الحديث على أنَّ واجب الوقت عند دُخُول النبي ﷺ المدينة هو التَّذكير بهذه الخِصال، التي تَرجع في معناها إلى التَّقوى والإحسان؛ قال بدر الدِّين العيني الحنفي - رحمه الله: "ويقال: وجه تخصيص هذه الخصال، وهو مساس الحاجة إليها في ذلك الوقت؛

---

(١) "فتح الباري" (٧/ ١٧١).
(٢) "الترمذي" برقم (٢٦٠٣)، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (٢٤٨٥).

لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف، ويدلُّ على ذلك أنه حثَّ عليهما أول ما دخل المدينة"[١].

قلت: وأيضًا، فإنَّ مصلحة الدين في وقت قدوم النبي ﷺ إلى المدينة لا تقوم إلَّا بهذه الخصال الثَّلاث، التي ترجع في حقيقتها إلى حفظ مقاصد الدين، والتعريف بمحاسنه، والترغيب فيه، وقد ابتُلي كثير من الناس في وقتنا الحاضر بالغفلة عن هذه المقاصد، فجعلوا التعجُّل منهجًا، والتهوُّر مسلكًا، والتأنِّي نقصًا، والحكمة ضعفًا، وأعرضوا عن طريقة الشَّرع في الدَّعوة والإصلاح.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، للعيني (١/ ١٣٩).

المطلب الثالث:

أثر مراعاة واجب الوقت بمكة في تفضيل الصحابة على غيرهم

إن ما تقدَّم من تقريرات حول واجب الوقت تدل بمجموعها على أهمية العلم بهذا الواجب، في فهم الأحكام الشَّرعية وتأصيلها من جهة، وعلى أنه السبيل إلى تحصيل المصالح الدِّينية من جهة أخرى، وثَمة أمر آخر لا يقل أهميةً عما تقدم، وهو أنَّ الصحابة - رضِيَ الله عنهم - ما فُضلوا على غيرهم إلا بمراعاتهم لواجب الوقت، وبعلمهم بوظيفته؛ قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠]؛ فالآية بيَّنت أن التفاضل بين المؤمنين بحسب تفاوُت أحوالهم في الطَّاعات، وبحسب فعلها في الزَّمن الذي يحتاج إليها فيه، وقد ذكر البغوي - رحمه الله: أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فإنَّه أول من أسلم، وأول من أنفق ماله في سبيل الله[1].

والظاهر أنَّ الآية عامة، والقول أنَّها نزلت في أبي بكر من باب التَّمثيل للعام ببعض أسبابه.

وقد تبيَّن من هذه الآية: أن التفاضل بين الطاعات يكون بحسب فعل الطاعة في وقتها؛ قال ابن عاشور - رحمه الله: "وإنَّما كان

---

(١) "معالم التنزيل"، للبغوي (١٠/ ٥٣٨).

المنفقون قبل الفتح والمجاهدون قبله أعظمَ درجةً في إنفاقهم وجهادهم؛ لأنَّ الزَّمان الذي قبل فتح مكة كان زمانَ ضعف المسلمين؛ لأن أهل الكفر كانوا أكثرَ العرب، فلمَّا فُتحت مكة، دَخلت سائر قريش والعرب في الإسلام، فكان الإنفاق والجهادُ فيما قبل الفتح أشَقَّ على نفوس المسلمين؛ لقلَّة ذات أيديهم، وقلَّة جمعهم قبالة جمع العدو"[١].

وما ورد في الكتاب والسُّنة في تفضيل بعض الصحابة السابقين، فهو من هذا الباب؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها، فأحسن الثَّناء، قالت: فغِرْتُ يومًا، فقلت: ما أكثرَ ما تذكرها حمراء الشِّدق، قد أبدلك الله - عزَّ وجل - بها خيرًا منها، قال: «ما أبدلني الله - عزَّ وجل - خيرًا منها؛ قد آمنت بي إذ كفر بي النَّاس، وصدقتني إذ كذَّبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني النَّاس، ورزقني الله - عزَّ وجل - ولدها إذ حرمني أولاد النِّساء»"[٢].

وفي حديث أبي الدَّرداء - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الله بعثني إليكم فقلتم: كذبتَ، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي؟!» - مرَّتين - فما أوذي بعدها"[٣].

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٤/ ٣٨٩).
(٢) أحمد في "المسند" برقم (٢٤٩٠٨)، والطبراني في "الكبير" برقم (١٨٥٥٥)، والآجري في "الشريعة" برقم (١٦٨١).
(٣) "البخاري" برقم (٣٤٦١).

فالسابقون من المُهاجرين والأنصار لهم من مزيَّة السَّبق ما تَميَّزوا به عن غيرهم، وبما كان منهم من امتثالٍ للأوامر في زَمانِها، فسبقوا النَّاس بالإيمان والهجرة، والنُّصرة والإنفاق، والتسليم للشرع، وقد خصَّهم النبي ﷺ بالفضل لهذه الأسباب؛ ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي، فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذهبًا، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»[(١)]؛ فأشار النبي ﷺ إلى النَّفقة، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - معلِّقًا على الحديث: "وذلك أنَّ الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكَّة عظيمًا؛ لشدة الحاجة إليه، وقلة المُعتني به، بخلاف ما وقع بعد ذلك؛ لأنَّ المسلمين كثروا بعد الفتح، ودخل النَّاس في دين الله أفواجًا؛ فإنَّه لا يقع ذلك الموقع المتقدم، والله أعلم"[(٢)].

وها هنا توضيح مُهم: وهو أنَّ الأعمال التي صدرت من الصَّحابة في أول الإسلام كانت الحاجة إليها أعظم؛ إذ لا تقوم المصالح الضَّرورية للإسلام إلَّا بها، ومنافع هذه الأعمال ساهمت في إقامة الدِّين وتأسيسه، ومنافع غيرهم ساهمت في تكميل الإسلام وتشييده، فكان تفضيل أعمالهم من جهة وقتها، ومن جهة منافعها ومصالحها.

وتفضيل الصحابة - رضِيَ الله عنهم - له أسباب كثيرة، من

(١) "البخاري" برقم (٣٤٧٠).
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (٧/ ٣٥).

أهمها ثلاثة أسباب:

الأول: أنَّهم فعلوا الطاعات في وقت الاحتياج إليها.

الثاني: أنَّ بذلهم وعطاءهم كان في تأسيس الدِّين وإقامته.

الثالث: أنَّهم تنازلوا عن حُظُوظ أنفسهم لحظِّ الشَّريعة، فطلبوا في أعمالهم المصالح الدِّينية المحضة أو الرَّاجحة، فطلبوا الاستقامة، ولم يطلبوا الكرامة.

ومرجع هذه الأسباب الثَّلاثة إلى كمال فقههم في الدِّين، وشدَّة حرصهم على الانقياد للشرع، وقُوَّة رغبتهم في الامتثال؛ قال شيخ الإسلام: "والإنفاق في سبيل الله، وفي إقامة الدِّين في أوَّل الإسلام - أعظم من صَدَقة على سائل محتاج؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي؛ فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدُكم مثل أحد ذهبًا، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»؛ أخرجاه في الصَّحيحين؛ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]، فكذلك الإنفاق الذي صدر في أوَّل الإسلام في إقامة الدِّين، ما بقي له نظير يساويه"[(١)].

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: "فإنَّ العطاء إنَّما هو بحسب مصلحة دين الله؛ فكلما كان لله أطوعَ، ولدين الله أنفعَ، كان العطاء فيه أولى، وعطاء محتاج إليه في إقامة الدِّين، وقمع أعدائه، وإظهاره، وإعلائه - أعظم من إعطاء مَن لا يكون كذلك، وإنْ كان

(١) "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية (٧/ ٢٣).

الثَّاني أحوج"[١].

ونستطيع أن نستنتج من كُلِّ ما تقدم: أن ما شرع من الأحكام، وما صدر من المُؤمنين في ذلك الوقت من أعمال هي الأفضل، وأنَّ الصحابة لم يفعلوا بمكَّة إلَّا ما كان فاضلاً من الأقوال والأعمال؛ لأنَّ التفضيل تارة يكون بالنَّظر إلى جنس الأعمال ونوعها، وتارة أخرى بالنَّظر إلى اعتبارات أخرى؛ ولذلك نصَّ أهل العلم على قاعدة مُهمة، وهي "أنَّ العمل المفضول في مَكَانه وزمانه يُقدَّم على الفاضل، لا لأن جنسه أفضل؛ ولكن للاحتياج إليه في ذلك المكان أو الزَّمان"[٢].

فتقديم النَّفقات على باقي الأعمال ليس لأن النفقة أفضل من الصَّلاة ومن باقي الواجبات؛ ولكن للاحتياج إليها في ذلك الوقت، فرجع التفضيل إلى مراعاة واجب الوقت.

والمقصود من تفصيل هذه المقدمة: تَمكين الباحث من دفع التَّعارض بين الأحكام المكيَّة من جهة، وبينها وبين الأحكام المدنية من جهة أخرى.

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨/ ٥٨٠ -٥٨١).
(٢) انظر القاعدة وتطبيقاتها في "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٦/ ١٩٦ - ١٩٧).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس:

مقدمة في التروك المكية
ما ترك النبي ﷺ شيئًا
بمكة إلا لما هو أصلح منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترك لأجل المصلحة: حقيقته وأنواعه وأدلته.

المطلب الثاني: صور من التُّروك المكية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

الترك لأجل المصلحة
حقيقته - أنواعه - أدلته

تارك الواجب: إمَّا أن يتركه تهاونًا وكسلاً، فيذمَّ على تركه، ويكون ظالمًا لنفسه، وإما أن يتركه لعذر شرعي، كأن يكون عاجزًا عن أدائه، أو لرجحان مصلحة الترك على مصلحة الفعل؛ إذ الشرع لا يأذن للعبد أن يترك واجبًا إلَّا لما هو أوجب منه، وحيث تركه لعذر شرعي لعجزه، أو لمصلحة راجحة، أو لدفع مفسدة راجحة على مصلحة الفعل فلا يكون -والحال هذه - تاركًا للواجب على الحقيقة، ولكنَّه قد فعل ما أوجبه الله عليه من التَّرك؛ إذ الترك الممدوح نوعان: أحدهما: ترك السيئات، والثاني: ترك ما أوجب الله تركه لعذر شرعي؛ كترك المرأة الحائض للصلاة، والامتثال يكون بهذا وبهذا؛ فالأوَّل من باب هجر السيئات، والثاني من باب الامتثال وفعل الطَّاعات، ومن هذا الوجه صار التَّرك من قبيل الفُعول والطَّاعات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "فإذا ازدحم واجبان لا يُمكن جمعهما، فقُدِّم أوكدهما - لم يكن الآخَر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركًا واجبًا في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع مُحرَّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلَّا بفعل أدناهما - لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال مُحرَّمًا في الحقيقة، وإن سُمي ذلك ترك واجب، وسُمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضرَّ، ويُقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة

الراجحة أو للضَّرورة، أو لدفع ما هو أحرم"[١].

والترك لعذر شرعي على ثلاثة أنواع:

أحدها: الترك لمانع شرعي، كترك المرأة الصلاة حال حَيضتها.

والثاني: الترك لعجز المكَلَّف عن الفعل، وهذا يبحث في باب الاستطاعة[٢].

النوع الثالث: الترك لمصلحة راجحة، ويبحث هذا النَّوع في هذه المقدمة.

ويلحظ المتتبع للأدلة وأحكامها أنَّ النبي ﷺ ما ترك واجبًا من الواجبات بمكَّة إلا لمصلحة راجحة، وما سكت عن أمر من الأمور إلا حَيثُ يكون السكوت أولى، وما ترك الكلام إلا لمصلحة السامع، وما أمسك عن الجواب إلَّا لمنفعة السائل؛ لأن حقيقة الامتثال للشَّرع لا تكون إلَّا بفعل الأوامر وترك النَّواهي، ومراعاة قصد الشارع ومراده في كل فعل أو ترك، وطلب الرَّاجح من المصالح، ودفع المفاسد بحسب الإمكان، وهذا هو مقام الاستقامة الذي طُولب به النبي ﷺ في السور المكية؛ قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود: ١١٢]، وقال تعالى ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ﴾ [الشُّورى: ١٥].

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠/ ٥٧).

(٢) سنتناول هذا النوع من الترك في المقدمة القادمة - إن شاء الله تعالى.

والشريعة لا تأمر بالتَّرك المحض العدميِّ، فهي لا تأمر بترك شيء إلَّا لما هو أصلح وأنفع من المتروك؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنعام: ٦٨-٦٩].

وقد دلَّ هذا النص المكي على قاعدة مُهمة، وهي: ما ناقض المقصود فتركه هو المقصود، قال العلامة السعدي - معلقًا على الآية السابقة ومؤصِّلاً للقاعدة -: "وفيه دليل على أنَّه إذا كان التَّذكير والوعظ مما يزيد الموعوظ شرًّا إلى شرِّه كان تركه هو الواجب؛ لأنَّه إذا ناقض المقصود كان تركه مقصودًا"(١).

فلما كان القُعُود معهم يُفضي إلى الشَّرِّ، ولا يحقق المقصود الشَّرعيَّ، وقد جُزم بانتفاء المصلحة منه - صار المقصود الديني لا يقوم إلا بتركه، وهو الواجب المتعيَّن على المؤمنين.

ويخرَّج على هذه القاعدة ما كان عليه الصحابة - رضِيَ الله عنهم - في العهد المكي، من ترك البحث في الوسائل المعجوز عنها، وعدم الاشتغال بالمظنون منها؛ لأن مقاصدها مُنتفية، والاشتغال بها تضييعٌ للأوقات، وتفويت الأصلح من الواجبات؛ لأن الاشتغال بالوسائل عند انتفاء مقاصدها عبثٌ في الدين، وقدح في العقل؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وإذا كان المقصود لا يحصل منه شيء، لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة؛ لأنَّ الوسائل لا تُراد

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٢/ ٤١٧).

إلا لمقاصدها؛ فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد، كان الكلام في الوسيلة من السَّعي الفاسد"[(١)].

وهذه الإشارة من شيخ الإسلام تُعين على معرفة أسباب عدم اشتغال الصَّحابة بوسائل جهاد المُقاتلة في العهد المكِّي؛ لأن مقاصد هذا الجهاد كانت مُنتفية في ذلك العهد.

وقد جاء التَّذكير بما يُترك لأجل تحصيل المصلحة، أو دفع المفسدة في السُّور المكية، من خلال بيان موقف الرسل والنبيين مع أقوامهم - صلَّى الله عليهم وسلم - قال تعالى: ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآۖ إِنَّهُۥ قَدۡ جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَإِنَّهُمۡ ءَاتِيهِمۡ عَذَابٌ غَيۡرُ مَرۡدُودٖ ٧٦﴾ [هود: ٧٦].

فأُمر إبراهيم بترك السؤال في نجاة قوم لوط؛ لأنَّ الأمر بعذابهم قد بُتَّ فيه، فلا طائل من السؤال؛ "فلمَّا علم مراد الله فيهم قدَّمه على مُراده، ولم ينطِق بعده ببنت شَفَةٍ"[(٢)].

وقال تعالى يعظ نوحًا - عليه السَّلام: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٤٦﴾ [هود: ٤٥-٤٦]، فهنا قد أُمر نوح - عليه السَّلام - بترك سؤال ما لا يعلم عاقبته ومآله[(٣)]؛ ﴿فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ﴾، مع أنَّ السؤال طريق للتعلم والاسترشاد، لكن لما كان يؤدي إلى محظور أُمر

(١) "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية (٦/ ٣٨٦).
(٢) "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، للبِقاعي (٤/ ١٧٩).
(٣) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٣/ ٤٢٦).

بتركه؛ تحصيلاً للأصلح من المنافع والمصالح؛ قال ابن العربي المالكي - رحمه الله: "وهذه زيادة من الله، وموعظة يرفع بها نوحًا عن مقام الجاهلين، يُعليه بها إلى مقام العلماء العارفين"(١).

ولم يقتصر التَّنويه بهذا الأصل في السُّور المكية على الأمر الشَّرعي، بل تعدَّاها إلى الأمر القدري؛ إذ ما قدره الله - تعالى - على رسله وأوليائه من التروك، إنَّما جاء لمصالح عظيمة وحِكَم بليغة، عَلِمها مَن علمها، وجَهلَها من جهلها؛ كما في قصة موسى - عليه السَّلام - قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾﴾ [القصص: ٧]، فكان الأصلح لهذا الرَّسول أن يُترك في البحر أولاً؛ لحكمة عظيمة قد أشارت إليها الآية: ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ثم بيَّن المنن والمنافع والمصالح المتحصلة من هذا الترك(٢)، وقد جمعها قوله تعالى: ﴿فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [القصص: ١٣]، ثم كان آخر أمره وخاتمة دعوته هو ترك هذا البحر على حاله؛ ليكون هلاكًا لفرعون وجنوده؛ قال تعالى في آية مكية: ﴿وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الدُخان: ٢٤].

فانظر إلى التَّرك الأول ومصالحه ومنافعه، ثم انظر إلى الترك الثاني وحكمه ومقاصده؛ قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴿٢٨﴾

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (٩/ ٤٨).
(٢) انظر: "معارج التفكر"، لعبد الرحمن حبنكة الميداني (٩/ ٣٥٩).

فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ﴿٣٠﴾ مِن فِرْعَوْنَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الدخان: ٢٨ - ٣١]؛ فها هنا - في قصة موسى مع فرعون - تركان: الأوَّل: قدَريّ، والثَّاني: أمري شرعي، والأول خادم للثاني، وكذلك حال النبي ﷺ كان له تركان؛ فقد ترك مكة في أول الأمر هجرةً، ثم تركها ثانية بعد فتحها نصرًا؛ فما تركه الأنبياء من الأمور القدرية والشرعيَّة لا يتركونها إلَّا للأفضل والأكمل، عاجلاً أو آجلاً، وللمؤمنين من هذا المعنى حظ بحَسَب إيمانهم وصبرهم وامتثالهم.

وقد كان الاحتياج - في العهد المكي - إلى ترك بعض الواجبات للمصلحة الراجحة مُلحًّا، وقد يكون مهمًّا، وبخاصَّة إذا علمنا أن كثيرًا من التروك المكية، قد وردت في باب سدِّ الذرائع؛ كما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: "نزلت ورسولُ الله ﷺ مختفٍ بمكة، كان إذا صلَّى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمعه المشركون سبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به؛ فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ أي: بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبُّوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تُسْمِعهم، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾"[1].

كذلك تكرر المعنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم

(١) "البخاري" برقم (٤٤٤٥).

﴿مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فهذه الأمور ونحوها قد جاء التَّرك فيها سدًّا للذَّريعة.

ويجد الناظر في الأحكام الشَّرعية ومواردها وعِلَلها تكرار هذا الأصل بالسنة والسيرة النبوية كثيرًا، فقد يكون التَّرك للمطلوب خوفًا من مَفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب[(١)]؛ كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: «يا عائشةُ، لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضتُ الكعبة، فجعلتُ لها بابين: باب يدخل النَّاس، وباب يخرجون»[(٢)].

وقد يكون التَّرك خوف الافتراض؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يترك العمل وهو يحبُّ أن يعمل به؛ مَخافة أن يعمل به النَّاس فيُفْرَض عليهم[(٣)]؛ كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها أيضًا: "إنَّ رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر النَّاس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيتُ ما صنعتم، ولم يمنعني من المجيء إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفْرض عليكم»، وذلك في رمضان"[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند ذكره فوائد هذا الحديث: "وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة، وتقديم أهمِّ المصلحتين"[(٥)].

---

(١) انظر: "الموافقات"، للشاطبي (٤/ ٤٢٨).
(٢) "البخاري" برقم (١٢٦)، "مسلم" برقم (١٣٣٣).
(٣) "الموافقات"، للشاطبي (٤/ ٤٢٣).
(٤) "البخاري" برقم (١٠٧٧).
(٥) "فتح الباري"، لابن حجر (٣/ ١٤).

المطلب الثاني:

صور من التروك المكية

إكمالاً لمقصود هذه المقدمة، نذكر ثلاث صور مما ترك في العهد المكي لأجل المصلحة، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى: ترك إقامة الحُدُود في العهد المكي:

لم يُقِم النبي ﷺ الحدود في مكة؛ وذلك لدفع المفاسد الراجحة؛ إذ إقامتها في أول الإسلام سينفِّر الناس عن الدين، فاقتضت مصلحة التأليف أن يُؤخِّر إقامتها حتَّى تزول المفسدة، فالأمر لا يتعلَّق بالمكنة من إقامتها؛ إذ مُمكن أن يقيمها النبي ﷺ على المسلمين بمكة، لكنه تركها لتحصيل أرجح المصلحتين، ودفع أقوى المفسدتين.

وقد جاء النَّهي عن إقامة الحدود في الغزو - وهو مخرَّج على ما تقدَّم - ففي حديث بسر بن أرطاة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو"[(١)]. وقد علَّل الصحابي الجليل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - هذا النَّهي فقال: "لا تقام الحدود في أرض الحرب؛ مَخافة أن يلحق أهلها بالعدو"[(٢)].

فالترك هنا لدفع مفسدة، وهي أنَّ الجاني قد يفرُّ إلى الكفار؛

---

(١) "الترمذي" برقم (١٤٥٠)، و"الدارمي" برقم (٢٤٩٢)، وصححه الألباني في تحقيقه على "مشكاة المصابيح" برقم (٣٦٠١).

(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٩/ ١٠٥)، وانظر: "نصب الراية"، للزيلعي (٣/ ٣٤٣)، و"حاشية كتاب اعتبار المآلات" للسنوسي، فقد ساق شواهده، انظرها هناك (ص: ١٥٣).

فرارًا من الحد، وطلبًا للسلامة والنَّجاة، فمنعت الشَّريعة المشروع لإفضائه إلى الممنوع[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "فحاصله أنَّ الحد لم يُقَم على واحد بعينه؛ لعدم ظهوره بالحجة الشرعيَّة، التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته إلَّا مع تنفير أقوام عن الدُّخول في الإسلام، وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يَرْبُو فساده على فساد ترك قتل منافق، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا إلَّا في شيء واحد، وهو أنه ﷺ ربَّما خاف أن يظنَّ الظانُّ أنه يقتل أصحابه لغرض آخر مثل أغراض الملوك، فهذا منتفٍ اليوم".

إلى أن قال: "إنَّ النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفًا هو وأصحابه، عاجزين عن الجهاد، أمرهم الله بكَفِّ أيديهم والصبر على أذى المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عزَّة ومنعة، أمرهم بالجهاد، وبالكَفِّ عمن سالمهم، وكف يده عنهم؛ لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل مُنافق، لنَفَر عن الإسلام أكثر العرب، إذا رأوا أن بعض من دخل فيه يقتَل، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾ [الأحزاب: ٤٨]"[٢].

---

(١) انظر كتاب "اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرُّفات"، لعبد الرحمن السنوسي، (ص: ١٥٢- ١٥٣).

(٢) "الصارم المسلول"، لابن تيمية (٣/ ٦٨٠ -٦٨١).

الصورة الثانية: ترك الجهاد للمصلحة الراجحة:

وهذه مسألة عظيمة من مسائل الإسلام، لا يتَّسع المقام لبسطها وإنَّما نشير إلى الطَّرف الذي يتعلق بموضوعنا، وهو أنَّ النبي ﷺ قد أمسك في العهد المكي عن الجهاد؛ لأجل تحصيل الراجح من المصالح؛ يقول ابن القيم - رحمه الله: "نهى المؤمنين في مكَّة عن الانتصار باليد، وأمَرهم بالعَفو والصفح؛ لئلَّا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مَفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضَّيم، ومصلحة حفظ نُفُوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة"(١).

الصورة الثالثة: الإمساك عن بيان العلم للمصلحة:

وهذه الصورة تُبحث عند الأصوليين تحت قاعدة: "جواز تأخير البيان للحاجة"، وهي استثناء على الأصل؛ إذ الأصل هو البيان، لكن يجوز ترك البيان لمصلحة راجحة؛ كما في حديث معاذ - رضي الله عنه - قال: "كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار يقال له: عُفَير، فقال: «يا معاذُ، هل تدري حقَّ الله على عباده، وما حق العباد على الله»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنَّ حق الله على عباده: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحقَّ العباد على الله: ألا يعذِّب من لا يشرك به شيئًا»، فقلت: يا رسول الله، أفلا أُبشِّر به الناس؟ قال: «لا تُبَشِّرْهم فيتَّكلوا»"(٢).

---

(١) "إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين"، لابن القيم (٣/ ١٣٨).
(٢) "صحيح البخاري"، باب: "من خص بالعلم قومًا دون قومٍ كراهية ألا يفهموا"، برقم (١٢٨).

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: "حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتُحبون أن يُكذَّب اللهُ ورسوله"[١].

ومثله قول ابن مسعود - رضي الله عنه: "ما أنت محدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عُقُولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[٢].

وقد دَلَّ حديث معاذ - رضي الله عنه - على فائدتين:

الأولى: جواز كتمان العلم للمصلحة[٣]، وتتحصل هذه المصلحة بطريقتين:

إحداهما: جواز تأخير البيان والبلاغ إلى وقت التَّمكن؛ إذ قد يكون البيان قبل وقت التَّمكن مفسدة[٤].

والطريقة الأخرى: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب"[٥].

فضابط المصلحة في هذا الباب: إمَّا في عجز المبلِّغ عن البيان، أو عجز السامع عن الفَهْم.

الفائدة الثانية: أن تجويز كتمان العلم ليس على إطلاقه؛ إذ

---

(١) رواه "البخاري" تعليقًا برقم (١٢٧).
(٢) رواه "مسلم" في مقدمته (١/ ١٠).
(٣) كتاب التَّوحيد، للإمام محمد بن عبدالوهاب، ومتن القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٦٣).
(٤) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠/ ٥٨-٥٩).
(٥) "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٢٢٥).

الأصل في العلم البيان والإظهار، والمصلحة لا تقوم إلا بهذا الأصل، أمَّا الكتمان فهو استثناء من هذا الأصل، يباح عند الحاجة والرُّخصة إليه؛ لهذا لم يكتم النبي ﷺ الأمر مطلقًا على جميع الصَّحابة، بل أخبر به معاذًا، ومعاذ - رضي الله عنه - أخبر به تَأَثُّمًا، وخشيةَ الوقوع تحت مفسدة الكتمان المطلق؛ يقول العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - شارحًا الحديث: "وأما كتمان العلم في بعض الأحوال، أو عن بعض الأشخاص لا على سبيل الإطلاق - فجائز للمصلحة؛ كما كَتَم النبي ﷺ ذلك عن بقية الصحابة؛ خشية أن يتَّكلوا عليه، وقال لمعاذ: «لا تبشرهم فيتَّكلوا».

ونظير هذا الحديث قوله ﷺ لأبي هريرة - رضي الله عنه: «بشِّر الناس أن من قال: لا إله إلا الله، خالصًا من قلبه، دخل الجنة»؛ بل قد تقتضي المصلحة ترك العمل؛ وإن كان فيه مصلحة لرجحان مصلحة الترك"[(١)].

ويتعيَّن على الدَّاعية أن يُبين من العلم في كل وقت ما هو الأصلح لذلك الوقت، فتارة تكون المصلحة في الإظهار والإعلان، وتارة أخرى تكون المصلحة في الإسرار والإمساك، وأنْ يُراعي أحوال المدعُوين، ويَتَبَصَّر حاجاتِهم من الأحكام، وأن ينظر إلى مآلات التعليم والتَّبليغ وعواقب البيان والإظهار؛ فقد يُفضي التعجُّل في البيان إلى الافتتان أو الاشتباه؛ كما قيل: إن من المسائل مسائلَ جوابها السُّكوت[(٢)]؛ لذلك

(١) "القول المفيد على كتاب التوحيد"، للعثيمين (١/ ٦٣ -٦٤).
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٠/ ٥٩).

سكت الشارع في أوَّل الإسلام عن بيان بعض العلم لحاجة أو لمصلحة.

وقد أوضح شيخ الإسلام - رحمه الله - هذا الأمر؛ فقال: "إنَّ الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمُحرمات من العقائد والأعمال، لكن قد يحصل التَّأخير للحاجة أيضًا، إمَّا من جهة المبلِّغ أو المبلَّغ، أما المبلِّغ، فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعًا ابتداءً، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملةً، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان، وأما المبلَّغ - بالفتح - فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعًا، بل على سبيل التدريج".

إلى أن قال: "وأيضًا: فإنَّما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة، كان ذلك هو البيانَ المأمور به، وكان هو الواجبَ أو هو المستحب؛ مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرَّة، وأيضًا فإنَّما يجب التعجيل إذا خيف الفوت، بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته، ونحو ذلك"[(١)].

فظهر جليًّا أن النظر في هذه المقدِّمة - وهي ما تُرك بمكة كان لمصلحة راجحة - يُعِين على التفقُّه في الأحكام المكية من جهة، ويمنع الزَّلل والخطأ في تنزيل هذه الأحكام على الواقع من جهة أخرى؛ لأنَّ مما يخشى منه أن يظنَّ بعض الناس أن ما تركه النبي ﷺ بمكة لا يكون إلا منسوخًا، أو ألا يلتفتوا إلى المصلحة التي من أجلها تُرك الواجب، أو نحوهما من الأخطاء، والله المستعان.

---

(١) "المسودة في أصول الفقه"، لآل تيمية (١/ ٣٩٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس:

مقدمة في الاستطاعة الشرعية

الكمال المكي حاصل بكمال الحجَّة والإرادة، والنقص واقع من جهة القدرة.

وفيه أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: حقيقة الاستطاعة الشرعية.

المطلب الثاني: أثر نقص القدرة في العهد المكِّي في إظهار الدين والإيمان.

المطلب الثالث: أسباب السلامة من الفتنة في العهد المكِّي.

المطلب الرابع: أمثلة على اعتبار القُدرة في العهد المكي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

حقيقة الاستطاعة الشرعية

من الأمور المسلَّم بها في شرعنا الحنيف: أن التَّكاليف الشرعية مشروطة بشروط، من أهمها شرط القدرة، فما أوجبته الشريعة من الأحكام، وما شرعته من الواجبات، وما جعلته شرطًا أو ركنًا فيها، فهو مَنوط بالاستطاعة، فلا تكليف مع العجز.

والمراد من الاستطاعة التي تكون شرطًا في التَّكليف: هي الاستطاعة الشرعية التي يحصل بها الفعل من غير مضرَّة أو مفسدة؛ لأن الشريعة لا تنظر إلى إمكان الفعل فحسب، بل إلى إمكان الفعل مع لوازمه، فإنْ لم يتمكَّن المكلَّف من الفعل إلا مع مضرَّة راجحة، فهو عندئذ لا يكون قادرًا - على الحقيقة - ولا مستطيعًا؛ فقد راعت الأحكام الشرعية التمكُّن من الفعل، وكون الفعل خاليًا من المفسدة الراجحة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "فالشرع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل؛ بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل مُمكنًا مع المفسدة الراجحة، لم تكن هذه استطاعةً شرعية"[(١)].

فعلى هذا التأصيل، لا يكون الجهاد واجبًا، إذا كان بالإمكان الدَّفع والمقاتلة لكن مع المفسدة الراجحة؛ إذ لا يجب الجهاد إلا بالتمكن من القتال أولاً، ورجحان مصلحة القتال على عدمه ثانيًا،

---

(١) "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية (٣/ ٤٩).

وقد كان المسلمون يأتون رسول الله ﷺ بين مضروب ومشجوج، يتظلمون إليه، ويستأذنونه بالدفع مع إمكان القتال؛ فيقول لهم: «اصبروا فإنِّي لم أومر بالقتال»[(١)].

وبقوا على هذا الحال حتى أُذن لهم بالقتال في المدينة، حين نزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وفي قراءة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ﴾ - بكسر التاء - وهي مستعملة في التهيُّؤ والاستعداد؛ أي: أُذن للذين تَهَيَّؤوا للقتال وانتظروا إِذْن الله[(٢)].

وقد نقل الرَّازي - عند تفسيره للآية - عن الفراء والزجَّاج أنهما قالا: "يعني أذن الله للذين يَحرِصُون على قتال المشركين في المستقبل"[(٣)].

أي: أذن الله لهم بالقتال بعد أن تمكَّنوا منه تمكُّنًا تامًّا، وصار قتالهم راجحًا على عدمه؛ فلم يعلَّق الإذن بالقتال في الآية على مجرد التمكُّن من الفعل؛ بل على رجحان مصلحة القتال وظهور حكمة المدافعة؛ لذلك لا تجد حكمًا من الأحكام المكية أو المدنية إلا وله صلة بالمفهوم الشرعي للقدرة؛ فالوقت: إمَّا أن يكون وقتَ سعة واختيار، وإمَّا أنْ يكون وقت ضيق واضطرار، والحال: إمّا أن يكون حالَ قوة وتمكين، وإمّا أنْ يكون حال عجز واستضعاف، والعبد يفعل

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٩/ ٢٨٠).
(٣) "مفاتيح الغيب"، للرازي (١١/ ١٢٣).

ما أُمِر به في كل وقت بحسب الإمكان، فتكون ثمرة الفهم الصحيح للاستطاعة هي ملازمةَ الطاعة في سائر الأحوال، والاستقامة على محض العبودية، والقيام بوظيفة الوقت، وقد كان غذاء الصحابة ومعيشتهم على هذه الثمرة التي سقت جذورها آيةٌ - قيل: إنّها مكية[١] - قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦]؛ فتأمَّل تقديم الأمر بالتَّقوى بقيد الاستطاعة على الأمر بالسمع والطَّاعة والإنفاق؛ كما قال قتادة - رحمه الله - في تفسير الآية: "فيما استطعت - يا ابن آدم - عليها بايعْ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما استطعتم"[٢].

ويشير قتادة - رحمه الله - إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كنَّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعتم»"[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "والأحكام تختلف باختلاف حال القدرة والعجز، والعلم وعدمه، كما تختلف باختلاف الغنى والفقر، والصِّحة والمرض، والمؤمن مُطيع لله في ذلك كله، وهو مطيع لرسول الله في ذلك كله"[٤].

---

(١) قال السيوطي في "الإتقان" (١/ ٤٤): «قيل مكية، وقيل مدنية»
(٢) رواه الطبري في تفسيره (٢٣/ ٤٢٧).
(٣) "البخاري" برقم (٦٧٧٦)، و"مسلم" برقم (١٨٦٧).
(٤) "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية (١/ ٨٦).

وبذلك يظهر أثر الفهم السَّليم للاستطاعة في تحقيق التقوى؛ لذا جمع العلماء المحققون بين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وبين قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، بتنزيل المدني من الآيتين على المكِّي؛ فقال القرطبي - رحمه الله - بعد أن استبعد وقوع النَّسخ بين الآيتين: "فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب؛ لأنَّ النسخ إنَّما يكون عند عدم الجمع، والجمع مُمكن فهو أولى"[(١)].

وقد جاءت السنة أيضًا بتقييد الامتثال في الأوامر بالاستطاعة، بخلاف النَّهي؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «فإذا أمرتُكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء، فدعوه»[(٢)].

تنوع الأحكام المكية بتنوع القدرة:

تتنوع الأحكام بحسب القدرة والعجز من الإباحة إلى الوجوب، ومن المنع إلى الجواز، ومن الوجوب إلى الاستحباب، كما تتنوع بعض العبادات من حال إلى حال، ومن شخص إلى شخص؛ كتنوع صلاة المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والآمن والخائف[(٣)]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "بل الإيمان الذي وجب على بعض النَّاس قد لا يكون مثل الذي يجب على غيره؛ كما كان الإيمان

(١) تفسير القرطبي (٤/ ١٥٧).
(٢) "البخاري" برقم (٦٨٥٨)، و"مسلم" برقم (١٣٣٧).
(٣) انظر: "مجموع الفتاوى"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ١١٨).

بمكة، لم يكن الواجب منه كالواجب بالمدينة، ولا كان في آخر الأمر كما كان في أوَّله، ولا يجب على أهل الضَّعف والعجز من الإيمان ما يجب على أهل القُوة والقدرة في العقول والأبدان"[١].

أي: قد يجب الفعل الواحد على بعض المكلَّفين، ولا يجب على غيرهم، وقد يكون واجبًا بمكة ومستحبًّا بالمدينة، أو العكس بحسب القدرة.

والقدرة كالاجتهاد تتبعَّض، فقد يكون الرجل عاجزًا عن فعل وقادرًا على غيره، وقدرة كل فعل بحسبه، فالاستطاعة التي تتطلبها بعض الفروض العينيَّة غير الاستطاعة التي تتطلبها الواجبات الكفائيَّة؛ لذلك نجد أن أثر القُدرة في الأحكام لا يقتصر على تنوُّعها إلى أنواع من الإباحة أو الوُجوب أو الاستحباب أو الاجتناب، بل على التفاضُل بين الأعمال، فقد تفضل بعض الأعمال على بعض بالنظر إلى قُدرة المكلف أو عجزه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية، عند كلامه على أسباب التفاضُل بين الأعمال: "وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه؛ فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجِز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل، وهذا باب واسع يَغلو فيه كثير من النَّاس ويتبعون أهواءهم؛ فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقِّه؛ لمناسبته له، ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه، يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس ويأمرهم بمثل ذلك"[٢].

---

(١) النبوات، لابن تيمية (ص١٤٤).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٠/ ٤٢٨).

لذلك لا يكون تنوُّع الأحكام المكيَّة في حق المكلَّفين من باب التعارض أو التزاحم بين الأحكام كما يتوهم البعض؛ فإنَّ قيام بعض المؤمنين بمكة بالواجبات، وترك البعض الآخر لها، أو قيام المكلَّف نفسه ببعض الأعمال وتركه لغيرها، كل ذلك يرجع إلى الاستطاعة الشَّرعية وتنوع أحكامها وأحوال العباد فيها.

المطلب الثاني:

أثر نقص القدرة في العهد المكي في إظهار الدين والإيمان

من المقرَّر عند أهل العلم: أنَّ صفات الكمال ترجع إلى العلم والقُدرة والإرادة[١]، والنَّقص الحاصل في أي خصلة من هذه الخصال الثلاثة له تأثيره في العمل بالأحكام، وفي تحصيل المصالح، وفي التفاضُل بين الأعمال، عليه يكون الكلام في نقصان القدرة في العهد المكي من جهتين:

الجهة الأولى: أثر نقص القدرة في إظهار الدِّين عند كمال الحجة:

مدار ظهور الدين الحق على قوة الحجة ووجود القدرة؛ فظهوره يكون تارة بالحجة والقدرة، وتارة يكون بالحجة فقط، ولا يظهر بالقُدرة من غير حجة، وظهوره في العهد المكِّي كان بالحجة التامَّة مع نقص في القدرة، بخلاف ظهوره في العهد المدني إذ كان بكمال الحجة والقدرة؛ كما قال تعالى في سورة مدنية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣].

أمَّا في مكة فقد أقام الله على المشركين الحُجَج القاطعة والبينات الدَّاحضة، فكان ظهور المؤمنين بمكة هو ظهورَ حجَّة وبيان، فنصرهم الله بالعلم، وعوَّضهم عن نقص القُدرة بالنصر والدفع والإعانة على الصبر؛ كما قال تعالى في السور المكية: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١]؛ أي: بالحجة

(١) انظر: "مفتاح دار السعادة"، لابن القيم (١/ ٨١).

والبرهان والنصر[١].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [الصَّافات: ١٧١-١٧٤].

قال الطبري: "أي: إنَّهم لهم النصرة والغلبة بالحجج، ونقل ذلك عن السُّدي"[٢].

فقد وعدهم بالنصر والغلبة على عدوِّهم في مقام المجادلة والمقاتلة، ثم أمرهم بالإعراض عنهم إلى وقت التمكُّن، فقدَّم في الآية ما له صلة بالحجَّة، وأخَّر ما له تعلق بالقدرة؛ قال الآلوسي - رحمه الله: "﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾: فأعرضْ عنهم واصبر، ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾؛ أي: إلى وقت انتهاء مدَّة الكفِّ عن القتال"[٣].

وقد تحدَّى القرآن المشركين أنْ يأتوا بدليل واحد على ما يزعمون؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾ [الأحقاف: ٤]، وقال في آية مكية: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطَٰنٌ مُّبِينٌ ﴿١٥٦﴾ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الصَّافات: ١٥٦-١٥٧].

روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كل سلطان في القرآن فهو الحجَّة"[٤].

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٦/ ٥٣٦).
(٢) "تفسير الطبري" (٢١/ ١٣٠).
(٣) "روح المعاني"، للآلوسي (٢٣/ ١٥٦).
(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، برقم (٦١٥١).

لذلك كان سلطان الحجَّة أعظم من سلطان القُدرة؛ لأنَّ الدين لا يظهر إلا بظهور الحجَّة، كما في ظهور حجَّة الغلام في قصة أصحاب الأخدود أمام جموع الناس؛ فكانت حجَّته سببًا في إيمان المؤمنين، بخلاف القدرة فلا تؤثر إلا بواسطة الحجَّة؛ يقول ابن القيم - معلِّلاً تفضيل الحجَّة على القدرة -: "لأنَّ صاحب الحجة له سلطان وقُدرة على خصمه، وإن كان عاجزًا عنه بيده"(١).

فالكمال في العهد المكيِّ راجع - في الأصل - إلى كمال الحجَّة، أما في العهد المدني، فيرجع إلى النُّصرة، وهي لا تكون إلا مع العلم والقدرة؛ قال تعالى في سورة مدنيَّة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٦]؛ قال البغوي - رحمه الله - في تفسير الآية: "﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، يعني: يتولى القيام بطاعة الله، ونصرة رسوله والمؤمنين؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما: يريد المهاجرين والأنصار، ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ﴾ يعني: أنصار دين الله، ﴿هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾"(٢).

فرجع ظهور الدِّين إلى الحجَّة تارة، وإلى النُّصرة تارة أخرى، والظُّهور الأول مكي، والثاني مدني، وعليهما مدار رفع الدَّرجات والتسابق في الطاعات وبلوغ الكَمالات؛ يقول ابن القيم: "إنَّ العلم بالحجج والقُوة على الجهاد مما رفع الله به درجات الأنبياء وأتباعهم؛ كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

(١) "الفروسية"، لابن القيم (ص: ١٨٦).
(٢) "معالم التنزيل"، للبغوي (٣/ ٧٣).

ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾ [ص: ٤٥]، فالأيدي: القُوى التي يقدرون بها على إظهار الحق، وأمر الله، وإعلاء كلمته، وجهاد أعدائه، والأبصار: البصائر في دينه"[(١)].

وها هنا فائدة: وهي لما كانت الحجة والقدرة والنُّصرة تقبل التبعُّض، فإن تفضيل العهد المكي بالحجة هو تفضيل في الجملة، وإلا فإنَّ بعض الصحابة ممن كان بمكة؛ كأبي بكر وخديجة والنجاشي - رضِيَ الله عنهم - قد يُفَضَّلون على غيرهم بالنُّصرة أيضًا؛ مثلما أنه قد يُفَضَّل بعض الصحابة - ممن كان بالمدينة - بالحجة والعلم؛ كعائشة ومعاذ وابن عباس - رضِيَ الله عنهم - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عند كلامه على التَّفاضل بين أزواج النبي، ﷺ -: "وكانت - أي: خديجة - نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة؛ فلها من النُّصرة والبذل ما ليس لغيرها، وعائشة - رضي الله عنها - تأثيرها في آخر الإسلام؛ فلها من التفقُّه في الدِّين وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بنيها بما أدَّت إليهم من العلم ما ليس لغيرها"[(٢)].

والمقصود أنَّ لكل من الحجة والقُدرة تأثيره في ظهور الدين، وذلك على أحوال:

الأول: كمال الحجَّة مع نقص في القدرة، وهذا حال المؤمنين بمكة.

---

(١) "الفروسية"، لابن القيم (ص: ١٨٦).
(٢) ذكره ابن القيم في "جلاء الأفهام" (ص: ٢٣٥).

الثاني: كمال القُدرة مع تمام الحجَّة التي تكون عندها النُّصرة، وهذا حال المؤمنين بالمدينة.

الثالث: ضعف الحجَّة مع ضعف القدرة، وهذا حال أهل الفترة[١].

الرابع: نقص الحجَّة مع ضعف النُّصرة، وهذا حال أهل التخذيل من المنتسبين إلى الإسلام، الذين لا للإسلام نصروا ولا للبدعة كسروا[٢].

الخامس: قدرة بلا حجَّة، وهذا حال أهل البدع والأهواء عند ظهورهم على أهل الحقِّ بالسيف، وهذا الحال أشدُّ الأحوال فسادًا وعدوانًا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "ولهذا كثيرًا ما يكون أهل البدع مع القدرة يشبهون الكُفَّار في استحلال قتل المؤمنين وتكفيرهم كما يفعله الخوارج والرَّافضة والمعتزلة والجهميَّة وفروعهم"[٣].

ويلحظ المتدبر لكتاب الله أنَّ القرآن المكي قد بيَّن كثيرًا من هذه الأحوال؛ ففي حال غلبة الحجَّة على القدرة، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالُواْ لِفِرْعَوْنَ أَئِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿٤١﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذًا لَّمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٤٣﴾ فَأَلْقَوْاْ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُواْ بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٤٤﴾ فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿٤٥﴾ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الشعراء: ٤١-٤٨]، فأقام موسى - عليه السَّلام - الحجَّة عليهم، وآمن

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٩/ ٧١)

(٢) انظر مثاله في "الجواب الصحيح"، لابن تيمية (٥/ ٩١_ ٩٢)

(٣) "الفتاوى الكبرى"، لابن تيمية (٥/ ٢٠٩).

السحرة بها وانقادوا لها، فهُزمتْ قدرة فرعون أمام حجَّة موسى - عليه السلام - وإيمان السَّحرة.

وفي حال قيام الدِّين بالقدرة والحجَّة معًا؛ قال تعالى على لسان سليمان - عليه السَّلام: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [النمل: ٢٨-٣١]، فجمع الله تعالى لسليمان - عليه السَّلام - كمال الحجَّة مع كمال القُدرة؛ لذلك قد حصل المراد؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

وفي حال غلبة القدرة على الحجَّة - وهو حال ظهور أهل البدع والشرك على أهل السُّنة والتوحيد - قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]؛ أي: أهل السلطان والملك منهم[(١)].

الجهة الثانية: أثر نقص القدرة في الإيمان عند كمال الإرادة:

تكميل العبد للإيمان، وقيامه بشرائع الإسلام، وتنفيذه للأحكام، كلُّه مُتوقف على قُوَّة إرادته وعزيمته وكمال قُدرته وتمكُّنه؛ إذ القدرة مع الإرادة تستلزم وجودَ المراد، والنَّقص في الإيمان وتفويت ثِماره؛ إمَّا لنقص في القدرة، أو لعدم الإرادة؛ يقول ابن القيم - رحمه الله: "تخلف العبد عن مصالحه وتفويتها، إمَّا أن يكون من عدم القدرة

(١) انظر: "تفسير القرطبي" (١٠/ ٣٥١).

وهو العجز، أو من عدم الإرادة وهو الكسل"[١].

والإرادة - ها هنا - هي المحبة والثَّبات والعزيمة وقوَّة الإخلاص، وهي ثمرة العلم[٢]، وقد كان إيمان المؤمنين بمكة قويًّا كاملاً؛ لاقتران العلم بالإرادة والحجَّة بالعزيمة، فكانت علومهم نقيَّة، وحججهم ثابتة، وعزائمهم صادقة، وإراداتهم قويَّة، فلم يكن لنقص القُدرة تأثير على إيمانهم، بل كان تأثيره على ظُهُور الدين فقط كما تقدم.

والنَّقص في القدرة يرجع إلى شُروط التكليف، فالعجز مانع من التكليف شرعًا، والشريعة قد عذرت المؤمنين في تركهم لبعض واجبات الإيمان؛ لأنَّهم فعلوا ما هو داخل في مَقدورهم بقلوبهم وجوارحهم، وآمنوا بالمعجوز عنه من الواجبات بقلوبهم، وتركوا العمل به بجوارحهم لحين التمكُّن من فعله، فكان لهم حظٌّ وافر من الطاعة والامتثال حتَّى في المعجوز عنه من الأعمال، فتركوا العمل بالمعجوز عنه تديُّنًا، واشتغلوا بالاستعداد له عبادةً، وسارعوا إلى فعله في وقت وجوبه امتثالاً؛ لذا فقد ورد ذكر الجهاد في أوائل السور المكية مع أنَّ المخاطبين عاجزون عن فعله؛ وإنَّما ذكره لهم من باب الاستعداد لا من باب الإيجاب؛ قال تعالى في سورة المزمل: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ومن هذا الوجه يكون نقص القدرة عند المؤمنين في العهد المكِّي

---

(١) "زاد المعاد"، لابن القيم (٤/ ٢٠٨).
(٢) انظر: "مفتاح دار السعادة"، لابن القيم (١/ ١١٣).

رحمةً وطاعةً؛ رحمةً بهم برفع الحرج عنهم، وطاعة من جهة اشتغالهم بالمقدور عليه، والاستعداد للمعجوز عنه؛ فصار النَّقص في حقِّهم كمالاً، فغُلِبت القدرة بمكَّة مرَّتين: مرةً غلبتْها الحجَّة، ومرة أخرى غلبتْها العزيمة والإرادة، وأقرَّت بهزيمتها، وارتضت أن تكون أسيرةً للشرع، وخادمةً للدين، فأعتقها المؤمنون بالمدينة، وطلبوها طلب وسائل، وطلبوا العلم والإيمان طلب غايات ومقاصد.

وآثار القُدرة لا تظهر إلَّا عند اقترانها بالإرادة والحجَّة؛ لذلك جاءت الآيات المكية بالتنويه بشأن تكميل الحجَّة والإرادة؛ إذ الكمال في العهد المكي لا يتحقق إلَّا بهما؛ قال تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ١٢﴾ [مريم: ١٢]؛ أي: بعزيمة وإرادة قوية، وآتاه الله مع ذلك العلم والحجة التي يحكم بها بين الناس.

وقال تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان: ١٧]، فقد أمر لقمانُ ابنَه بالواجبات التي فيها تكميلٌ للنَّفس والغير، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم[1].

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

ومحل الشَّاهد: أن الله وصف إسماعيل - عليه السَّلام - بصدق

(١) انظر: "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٦/ ١٥٩).

الوعد والوفاء به، وهذان لا يكونان إلا عن عزيمة صادقة وإرادة قويَّة، ثم مدحه على فقهه في أمور دينه، فقد كان فقيهًا في واجب الوقت، عالمًا بأولويات الإصلاح؛ كما قال الرَّازي في تفسيره: "كان يبدأ بأهله في الأمر بالصَّلاح والعبادة؛ ليجعلهم قُدوة لمن سواهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طـــــه: ١٣٢]، ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحريم: ٦]"[(١)].

والمقصود: أنَّ الكمال في العهد المكي ثابت من جهة عُلوِّ الحجَّة وقوة الإرادة؛ قال تعالى في آية مكيَّة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان: ٦٢]، والتذكر من باب العلم والحجَّة، والشكر من باب العمل والإرادة.

وفي سؤال هِرَقل لأبي سفيان وجوابه له ما يشهد لهذا المعنى: "وسألتك: أيرتدُّ أحد سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرتَ: أن لا، وكذلك الإيمان حين تُخالط بشاشتُه القلوبَ"[(٢)].

أما في العهد المدني، فإنَّ الله - تعالى - قد أتمَّ على المؤمنين نعمته، وأيَّدهم بالتثبيت، ومكَّنهم من أداء الواجبات، وأعانهم على فعل الطَّاعات، ووفَّقهم لنصرة دينه، فاجتمع لهم الكمال بالحجَّة وبالقدرة وبالإرادة، وصاروا أهل الجهاد والنُّصرة، وصارت دارهم دار السنة والهجرة والنصرة، فأظهر الله دينهم على سائر الأديان، وحفظ

(١) "مفاتيح الغيب"، للرازي (١٠/ ٣٢١).
(٢) "البخاري" برقم (٧).

عليهم إيمانَهم، وثبَّت أقدامهم، وأعانهم على نُصرة دينه وإقامة حجَّته؛ قال تعالى في سورة مدنيَّة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٞۖ فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ١٤﴾ [الصَّف: ١٤]، والمقصود من هذا النَّص القرآني: وعد المسلمين الذين أمِروا أن يكونوا أنصار الله بأنَّ الله مُؤَيدهم على عدوِّهم[(١)]؛ فعلقت الآية الظهور والغلبة على نصرة الدين تعليق الجزاء على الأوصاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، عند كلامه على انقسام الناس بحسب القُدرة والإرادة: "وقوم لهم إرادة صالحة، ومَحبَّة كاملة لله، ولهم أيضًا قدرة كاملة، فهؤلاء سادة المحبين المحبوبين المجاهدين في سبيل الله، لا يَخافون لومة لائم؛ كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم القيامة... وقوم فيهم إرادة صالحة، ومحبَّة لله قويَّة تامَّة، لكن قدرتهم ناقصة، فهم يأتون بمحبوبات الحق من مقدورهم، ولا يتركون مما يقوون عليه شيئًا، لكن قُدرتهم قاصرة، ومحبتهم كاملة، فهم مع القسم الذي قبله؛ يعني: مع المهاجرين والأنصار"[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٥/ ٧٢).
(٢) "قاعدة في المحبة"، لابن تيمية (ص: ٩٦).

المطلب الثالث:

أسباب السلامة من الفتنة في العهد المكي

تنشأ الفتنة من اغترار بالقدرة، أو نقص في الإرادة، أو قصور في الفهم والحجَّة، وقد سَلِم العهد المكي من هذه الثلاثة؛ فلم تقع الفتنة في الدين، وإنَّما وقعت الفتنة على الدِّين، بخلاف العهد المدني؛ حيث كانت القُدرة فيه تامَّة، فكانت الخشية على أهل الحجَّة والإرادة من الافتتان والاغترار بها، لكن الله - تعالى - لطف بالمؤمنين بالمدينة، فحذرهم من الاغترار بالقدرة، وذكرهم بتصحيح الإرادة، وأوجب عليهم التسليم للحجَّة.

ففي التحذير من الاغترار بالقدرة؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ۙ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩].

وفي التسليم للحجَّة؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

أما في باب تصحيح الإرادة وتجريد العبادة، فنلحظ أمرين، وهما:

الأمر الأول: أن الغالب على سياق الآيات المكية عند ذكر الإرادة الترغيبُ فيها، والاعتناء بها، والتَّنويه بأهميتها؛ قال تعالى في السور المكية: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٩]، وقوله: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم: ٣٨]، وقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾﴾ [النجم: ٢٩].

الأمر الثاني: أن الغالب على سياق السُّور المدنية عند ذكر الإرادة - التحذيرُ، والترهيب، والتذكير؛ خشية أن يُقدِّم المؤمنون القدرة عليها؛ كما قال تعالى في السور المدنية: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢-٣].

فاستجاب الصحابة جميعًا لنداء ربهم، وتشوَّفوا لثوابه، ووقفوا عند تحذيراته، واشتغلوا بإزالة العوائق عن طاعته، واجتهدوا في دفع الصوارف عن عبادته، فمدحهم الله - تعالى - في كتابه، وأثنى على إخلاصهم، وزكَّى مقاصدهم، وأخبر عن كمالاتهم، ونوَّهت الآيات بسلامة قلوبهم، وصرَّحت السنة بفضائلهم؛ ففي تزكية مقاصدهم قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وفي الإخبار عن كمالاتهم في النُّصرة والحجَّة والإرادة؛ قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

وفي الثناء على إخلاصهم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان: ٩]؛ فنصر الله دينه، وأظهره بالحجَّة والإرادة والقدرة، وحفظ إيمان أوليائه وأنصار رسله، وأيَّدهم بنصره في السراء والضراء؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المطلب الرابع:

أمثلة على اعتبار القدرة في العهد المكي

المثال الأول: اعتبار القدرة في حال إعلان الإسلام:

وهذا المثال ظاهر في إسلام عمرو بن عَبَسَة السلمي - رضي الله عنه - قال: "كنت وأنا في الجاهلية أظنُّ أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكَّة يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي، فقَدِمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيًا جُرآءُ عليه قومُه، فتلطَّفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأنْ يوحد الله لا يشرَك به شيء، قلت له: فمن مَعَك على هذا؟ قال: «حر وعبد»، قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به، فقلت: إنِّي مُتبعك، قال: «إنَّك لا تستطيع ذلك يومَك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت، فأْتِني»، قال: فذهبت إلى أهلي..."[1] الحديث.

فقوله: «إنَّك لا تستطيع ذلك...»: دليل على اعتبار الاستطاعة الشرعية، وأنَّ إظهار الإسلام مصلحة، لكنَّ هذه المصلحة قد عُورضت بمفسدة أرجح منها، وهي الأذى الواقع عليه من قبل المُشركين؛ قال النووي - رحمه الله: "معناه: قلت له: إنِّي مُتبعك

(١) "مسلم" برقم (٨٣٢).

على إظهار الإسلام هنا، وإقامتي معك، فقال: لا تستطيع ذلك لضَعف شوكة المُسلمين، ونخاف عليك من أذى كفار قريش، ولكن قد حصل أجرك، فابقَ على إسلامك، وارجع إلى قومك، واستمرَّ على الإسلام في موضعك، حتَّى تعلَمني ظهرتُ فأْتني"[(١)].

وكان النبي ﷺ يحثُّ الصحابة - رضِيَ الله عنهم - بمكة على الصَّبر والثَّبات؛ حتَّى تتقوى عزائمهم وتكمل إراداتهم، فكانوا يعوِّضون نقص القُدرة بالاستعانة والصَّبر، وقوة الإرادة وصدق العزيمة؛ قال تعالى في سورة مكية: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وكما جاء في حديث خبَّاب بن الأرت - رضي الله عنه - قال: "أتيت النبي ﷺ وهو متوسِّد بردة وهو في ظِلِّ الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدَّة، فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله، فقعد وهو مُحمَرٌّ وجهه، فقال: «لقد كان من قبلكم ليمشط بِمِشَاطِ الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مَفرق رأسه فيشقُّ باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه، ولَيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتَّى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله"[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "قال ابن التين: كان هؤلاء الذين فُعِل بهم ذلك أنبياء أو أتباعهم، قال: وكان في الصَّحابة من لو فُعِل به ذلك لصبر... إلى أنْ قال: وما زال خلق من الصَّحابة

(١) شرح "مسلم" للنووي (٦/ ١١٦).
(٢) "البخاري" برقم (٣٦٣٩).

وأتباعهم فمَن بعدَهم يُؤذَوْن في الله، ولو أخذوا بالرُّخصة لساغ لهم"[١].

المثال الثاني: الأخذ بالرخص عند الإكراه:

لما كان من شروط تكليف المكلف أنْ يفعل الفعل باختياره ورضاه، فإنَّ حمل المكلف على فعل شيء بغير رضاه، وبغير وجه حق - يعدُّ هذا إكراهًا مانعًا من التَّكليف، فهو حمل الإنسان على تصرُّف، أو امتناع عن تصرف بغير رضاه، وقد يؤدِّي هذا الإكراه إلى الضرورة؛ كالإكراه الملجئ.

والمقصود بالإكراه ها هنا: هو الإكراه بغير وجه حق، وهو صورة من صور الظُّلم الذي يقع على العبد[٢].

وضابط الإكراه الذي يُوجب إسقاط التكليف: أمر إضافي نِسبي يختلف باختلاف المكرَه عليه؛ يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "تأمَّلت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكرَه عليه؛ فليس الإكراه المعتبَر في كلمة الكُفر كالإكراه المُعتبر في الهبة ونحوها؛ فإنَّ أحمد قد نصَّ - في غير موضع - على أنَّ الإكراه على الكُفر لا يكون إلا بتعذيبٍ من ضربٍ أو قيد"[٣].

ورفع المُؤاخذة عن المُؤمن في حال تلفُّظه بالكفر مكرهًا يرجع

---

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (٧/ ١٦٦ -١٦٧).
(٢) انظر: "معجم لغة الفقهاء"، لقلعه جي (ص: ٦٦)، و"معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، للدكتور محمود عبدالمنعم (١٠/ ٢٧٣).
(٣) "الفتاوى الكبرى"، لابن تيمية (٤/ ٥٦٨).

إلى الضَّرر الواقع عليه، إما في نفسه، أو ماله، أو أهله، والشَّريعة جاءت ترفع الضرر وتدفعه بحسب الإمكان.

ثم إنَّ فِعْله هذا لم يقع اختيارًا منه وبرضاه، بل ما فعل ذلك إلا وهو مسلوب الإرادة غير قادر على الامتناع.

وهناك أمر آخر في تكييف الإكراه بكلمة الكُفر، وهو أنَّ الإكراه من باب الكتمان لا من باب الكذب؛ فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار؛ كمؤمن آل فرعون، وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أُكره[1].

فرجعت مسألة تكييف الإكراه إلى ما رجعت إليه مسألة الاستطاعة الشرعية؛ أي: راجعة إلى تحصيل المصلحة الرَّاجحة ودفع المفسدة؛ فتارة تُبحث في باب رفع الضَّرر، وتارة تُبحث في باب الرخص، وتارة في باب شروط التكليف، وتارة في باب رجحان المصلحة، والمقصود من هذا البيان: أن الأخذ بالرخص قد يكون هو الأصلح في بعض الأوقات؛ لتوقف المصالح عليها، ولأنَّ المفضول في زمانه ووقته هو الأفضل والأكمل؛ وعليه فإنَّ أخذ بعض الصحابة في العهد المكي بالرُّخص - ومنها: التلفظ بكلمة الكفر - لا يعدُّ نقصًا في إيمانهم، أو قدحًا في اجتهادهم؛ بل يعدُّ دليلاً على كمال فقههم وديانتهم؛ فقد كان نظرهم نظرًا مصلحيًّا، وترخُّصهم ترخصًا شرعيًّا.

نعم، الأخذ بالعزيمة - في أصل التكليف - هو الأفضل؛ لكنَّ

---

(١) انظر: "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية (٦/ ٤٢٤).

الفاضل لا يكون هو الأفضل على الدَّوام، فقد يكون مفضولاً؛ كما ذكرنا في مبحث واجب الوقت.

وقد ابتُلي الصحابة - رضِيَ الله عنهم - بمكَّة بأنواع الأذى والمشقة والمحنة والابتلاء، فمنهم من صَبَر وأخذ بالعزيمة، ومنهم من ترخَّص وأخذ بالرخص، ومصلحة الدِّين قامت بهؤلاء وهؤلاء؛ وقد أنزل الله - تعالى - آية مكية في هذا الأمر؛ قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، قال الحافظ ابن كثير، مبيِّنًا سبب نزولها وشارحًا لها: "وقد روى العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما: "إنَّ هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر - رضي الله عنه - حين عذَّبه المشركون حتَّى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكرهًا، وجاء معتذرًا إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية، وهكذا قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة.

وقال ابن جرير: حدَّثنا ابن عبدالأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن عبدالكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذَّبوه، حتَّى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟»، قال: مطمئنًا بالإيمان، قال النبي ﷺ: «إن عادوا فعُد».

ورواه البيهقي بأيسر من ذلك، وفيه أنه سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، وأنه قال: يا رسول الله، ما تُرِكْت حتَّى سببتُك وذكرت

آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبك؟»، قال: مطمئنًا بالإيمان، فقال: «إن عادوا فعد»؛ وفي ذلك أنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

ولهذا اتفق العلماء على أنَّ المكره على الكفر يجوز له أن يُداري؛ إبقاءً لمُهجته، ويجوز له أنْ يأبى؛ كما كان بلال - رضي الله عنه - يأبى عليهم ذلك، وهم يفعلون به الأفاعيل، حتَّى إنَّهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدَّة الحرِّ، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم، وهو يقول: أحد، أحد، ويقول: واللهِ، لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتُها - رضي الله عنه وأرضاه - وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذَّاب: أتشهد أنَّ محمدًا رسول الله؟ فيقول: نعم، فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع، فلم يزل يقطعه إِرْبًا إِرْبًا، وهو ثابت على ذلك"[(١)].

المثال الثالث: ترك العمل بالشريعة والاحتكام إليها عند العجز:

لا ريب أنَّ سائر الواجبات تسقط مع العجز بما فيها واجب العمل بالشرائع والاحتكام إليها؛ إذ كلُّ الواجبات الظَّاهرة عند عدم الاقتدار على فعلها تسقط، ولا يطالب العبد بها، بخلاف أعمال القُلُوب؛ فإنَّه يكون قادرًا على فعلها على الدَّوام، وهذا كحال النَّجاشي - رضي الله عنه - لما أسلم وعجز عن إظهار دينه في قومه؛ فإنَّ هذا الواجب سقط عنه لعدم قُدرته.

---

(١) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٢/ ٧٦٥-٧٦٦).

والنَّجاشي قد صدَّق وآمن؛ ففي المحاورة التي كانت بينه وبين جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "ضرب النَّجاشي بيده إلى الأرض فأخذ منها عودًا، ثُم قال: والله ما عدا عيسى ابن مريم مما قلت هذا العود، فتناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم والله، اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي - والشيوم: الآمنون - مَن سبَّكم غرم"(١).

وهذا إقرار منه بالإسلام، وتصديق به، ونُصرة له، وقد ذكر القرآن إيمانه؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩٩]، قال غير واحد من السلف: إنَّ هذه الآية نزلت في النجاشي(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وقد ذكر أكثر العلماء أنَّ هذه الآية الأخرى في آل عمران نزلت في النَّجاشي، ونحوه ممن آمن بالنبي، لكنه لم تمكنه الهجرة إلى النبي، ولا العمل بشرائع الإسلام؛ لكون أهل بلده نصارى، لا يُوافقونه على إظهار شرائع الإسلام"(٣).

وقد ثَبَتَ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: "إنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصلَّى، فصفَّ

(١) "السيرة النبوية"، لابن هشام (٢/ ١٨٠ -١٨١).
(٢) "تفسير الطبري" (٧/ ٤٩٨).
(٣) "الجواب الصحيح"، لابن تيمية (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

بهم، وكبَّر أربع تكبيرات"[١].

وثبت أيضًا من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ حين مات النَّجاشي: «مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلُّوا على أخيكم أصحمة"[٢].

فالنَّجاشي - رضي الله عنه - قد آمن وجهر بإيمانه أمام الصحابة، ولكنه تارةً كان يكتم إيمانه، وتارةً أخرى يستعمل المعاريض مع قومه يأخذ بالرُّخص، وهو ملك النَّصارى، وصاحب السلطان فيهم؛ كما صح في الخبر مرفوعًا: "اجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشي: إنَّك قد فارقت ديننا، وخرجوا عليه، فأرسل إلى جعفر وأصحابه فهيَّأ لهم سفنًا وقال: اركبوا فيها وكونوا كما أنتم، فإن هُزِمْتُ فامضوا حتَّى تلحقوا بحيث شئتم، وإن ظفرتُ فاثبتوا، ثم عمد إلى كتاب، فكتب فيه: هو يَشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، ويشهد أن عيسى ابن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم، ثم جعله في قَبائه عند المنكب الأيمن وخرج إلى الحبشة، وصفُّوا له فقال: يا معشر الحبشة، ألست أحقَّ الناس بكم؟ قالوا: بلى، قال فكيف رأيتم سيرتي فيكم؟ قالوا: خير سيرة، قال: فما بالكم؟ قالوا: فارقت ديننا، وزعمت أن عيسى عبد، قال: فما تقولون أنتم في عيسى؟ قالوا: نقول: هو ابن الله، فقال النجاشي - ووضع يده على صدره على قبائه -: هو يشهد أن عيسى ابن مريم، لم يزد على هذا

(١) "البخاري" برقم (١١٨٨)، "مسلم" برقم (٩٥٤).
(٢) "البخاري" برقم (٣٦٦٤).

شيئًا، وإنَّما يعني ما كتب، فرضوا وانصرفوا عنه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلما مات النجاشي، صلَّى عليه واستغفر له"[(١)].

وهذا يدل على أن العجز عن إقامة الدِّين، وعن تحكيم الشريعة أمر معلوم وواقع في العهد المكِّي، والآيات المكية قد بيَّنت ذلك؛ كما في تولي يوسف - عليه السَّلام - الحُكم بمصر؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾﴾ [غافر: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥]، فلم يفعل يوسف - عليه السَّلام - إلَّا ما كان بوسعه، وترك ما لا يقدر عليه؛ إذ لا يُتصور أن يقوم بجميع واجبات الحُكم وهو يتولَّى الوزارة في قوم مُشركين، وإنَّما فعل ما كان قادرًا عليه وما فيه مصلحة راجحة؛ قال ابن كثير - رحمه الله: "وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه، ولما في ذلك من المصالح للنَّاس؛ وإنَّما سأل أن يُجْعَل على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلَّات لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها؛ ليتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبةً فيه، وتكرِمَةً له"[(٢)].

وقد تكرر هذا المعنى في آية مكيَّة أخرى؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ

---

(١) "سيرة ابن هشام" (٢/ ١٨٥)، وانظر بقية التخريج في كتاب "السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية" (١/ ٢٤٣).

(٢) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٢/ ٦٢٧).

مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأعراف: ١٥٠]، فالذي حمل موسى - عليه السَّلام - على أن يُلقي الألواح الغضب لله، فعذره الله - سبحانه - به، ولم يعتب عليه بما فعل؛ إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قُدرة العبد واختياره(١).

أما هارون - عليه السَّلام - فلم يكن يقدر على منع قومه، فقدَّم اعتذاره بعدم القدرة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى﴾ [الأعراف: ١٥٠]؛ أي: "إزاحةً لتوهم التقصير في حقِّه، والمعنى: بذلتُ جُهدي في كفهم حتَّى قهروني، واستضعفوني، وقاربوا قتلي"(٢)، فطُرِحت المُؤاخذة، وزال العتب، ورُفِع التَّقصير؛ قال تعالى على لسان موسى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأعراف: ١٥١].

فظهر لنا - مما تقدم - أن إعذار الشريعة للنَّجاشي في ترك العمل بالشرائع الظاهرة، وعدم الحُكم بها أو الاحتكام إليها - راجع إلى كونه عاجزًا من جهة، ولأنَّ المصلحة في زمانه ومكانه لا تقوم إلَّا بهذا الترك، وقد أصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذه المسألة وفصَّلها تفصيلاً بيِّنًا، فقال: "وكذلك الكفار، مَن بلغتْه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله، فآمن به وآمن بما أنزل

(١) انظر: "طلاق الغضبان"، لابن القيم (ص: ٣٤).
(٢) "إرشاد العقل السليم"، لأبي السعود (٣/ ٢٧٤).

عليه، واتَّقى الله ما استطاع؛ كما فعل النَّجاشي وغيره، ولم يمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميعِ شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعًا من الهجرة، وممنوعًا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلِّمه جميع شرائع الإسلام - فهذا مؤمن من أهل الجنة؛ كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل كما كان يوسف الصِّديق - عليه السلام - مع أهل مصر؛ فإنَّهم كانوا كفارًا، ولم يكن يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنَّه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

وكذلك النجاشي، مع أنه كان ملكَ النصارى، لم يطعه قومه في الدُّخول في الإسلام، إنَّما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى، فصفَّهم صفوفًا، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: «إنَّ أخًا لكم صالحًا من أهل الحبشة مات».

وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دَخَل فيها؛ لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد رُوي أنه لم يكن يصلِّي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهرَ رمضان، ولا يؤدِّي الزكاة الشرعيَّة؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مُخالفتهم، ونحن نعلم قطعًا أنَّه لم يكن يُمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن.

والله قد فرض على نبيِّه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذَّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحُكم في الزنى للمحصَن بحد الرجم، وفي الدِّيات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنَّجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإنَّ قومه لا يقرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولَّى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل إمامًا، وفي نفسه أمور من العدل يُريد أن يعمل بها، فلا يُمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يَقدرون على التزامه؛ بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يُمكنهم الحكم بها"[1].

تنبيهات وتوضيحات:

الأول: إذا أعذرت الشريعةُ النَّجاشي، وكان ملكًا له سُلطان على قومه، وأباحت له ترك الحُكم بين الناس بالشريعة؛ لعجزه عن ذلك ولرجحان المفسدة - فإنَّ إباحة ذلك لآحاد الناس من الرَّعية يكون من باب أولى.

الثاني: إنَّ هذا الأمر لا يرخَّص فيه إلا عند العجز التام، وبعد أن يستفرغ العبد جُهده ووُسعه في تحصيله، فيتعذَّر عليه من كل وجه،

(١) "منهاج السنة النبوية"، لابن تيمية (٥/ ١١١ -١١٤).

ثُمَّ أنْ يكون بُغْضُ القلب وعدم إرادته لهذه الأحكام قائمًا على الدوام، وإنَّما الذي يتخلف هو الفعل الظاهر عجزًا أو اضطرارًا؛ فالعبد إذا عجز عن تحكيم الشَّريعة يكون تحكيمه غيرها من باب غذاء المضطر، أو من باب استعمال التراب عند العجز عن استعمال الماء الطهور[١].

الثالث: إنَّ أحكام القدرة تقبل التبعُّض - كما قدمنا - فالعبد قد يكون عاجزًا عن بعض الواجبات ويقدر على غيرها، فيسقط عنه المعجوز عنه فقط، بل الواجب الواحد قد يفعل المكلَّف بعضه ويعجز عن البعض الآخر.

التنبيه الرابع: لما كانت الدِّيار أنواعًا بحسب الأوصاف التي تلصق بها؛ فمنها دار الكُفر أو دار الإسلام، ومنها دار بدعة أو دار سنة، ومنها دار طاعة أو دار مَعصية - فإن المؤمن قد يكتُم إيمانه في دار الكفر، وقد يكتُم تسنُّنه وانتسابه إلى مَنهج السَّلف في دار البدعة[٢]، وقد يكتم طاعته في دار المعصية؛ إذ البحثُ في أحكام القُدرة يتوقَّف أحيانًا على أحكام الديار واختلافها.

ومَنشأ الخطأ عند بعض متفقِّهة هذا العصر: تارةً من عدم اعتبار القدرة في التكليف، وتارة أخرى من الجهل بأحكام الدِّيار وعدم التفريق بين أنواعها، والله المستعان.

---

(١) انظر: "مدارج السالكين"، لابن القيم (٢/ ١٧٣).
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٤/ ١٤٩)، (٢٧/ ٤٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني:

التفصيل
تعامل النبي ﷺ
مع المشركين في العهد المكي

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تأصيل أحكام التَّعامل مع المشركين في العهد المكي.

الفصل الثاني: قواعد في التعامل مع المشركين في العهد المكي.

الفصل الثالث: أقسام التعامل مع المشركين في العهد المكي وتصنيفه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول:

تأصيل أحكام التعامل مع المشركين في العهد المكي

ويشتمل على توطئة ومبحثين وهما:

المبحث الأول: مقدمات في فهم أحكام التعامل مع المشركين.

المبحث الثاني: مقاصد التعامل مع المشركين في العهد المكي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التوطئة:

قد جاءت الشريعة بأصول مُحكمة وبقواعد دقيقة في مُعاملة المخالفين للدَّعوة الإسلامية والملَّة الحنيفية، سواء كان المخالف من غير المسلمين أو كان مسلمًا قد أخطأ في أمور دقيقة أو أصول جليلة، ومبنى تلك القواعد والأصول - عند التَّأمل - على تحصيل المصالح ودفع المفاسد من جهة، وعلى تحرِّي الحقِّ ورحمة الخلق من جهة أخرى.

وتأصيل الكلام في معاملة النبي ﷺ للمخالفين من المشركين مهم في بابه؛ إذ غالب الأحكام المكية تدور على هذه المعاملة، فالنَّاس بمكة كانوا قسمين: إما كافر وإما مؤمن، ثُم إن تأصيل تلك المعاملة تأصيلاً دقيقًا يُعين على فهم مقاصد دعوة النبي ﷺ في ذلك العهد، ويبصِّر الدعاة في وقتنا الحاضر بطريقة تنزيل تلك الأصول والقواعد على واقعهم؛ لأنَّ الخطأ ينشأ عند كثير من الناس، تارةً من جهة قصورهم في الفهم والتأصيل، وتارةً أخرى من جهة ضعفهم في التطبيق والتنزيل، وتارةً ثالثة من الجهل بهذا وهذا، والله المستعان.

وقد جعلنا هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

مقدمات في فهم أحكام التعامل مع المشركين

وفيه أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: الكلام في معاشرات الناس ومعاملاتهم من باب الكلام في العلوم والأحكام.

المطلب الثاني: تنوُّع المعاملات بتنوع مَراتب الخلق.

المطلب الثالث: التفريق في الأحكام بين ما يعلَّق بوصف الكفر، وبين ما يعلَّق بأوصاف أخرى.

المطلب الرابع: التفريق في المعاملات بين ما يرجع إلى حقِّ الله، وبين ما يرجع إلى حقِّ المخلوق.

المطلب الأول:

الكلام في معاشرات الناس ومعاملاتهم من باب الكلام في العلوم والأحكام

يشتمل الدِّين على الاعتقادات، والأعمال، وآداب المعاملة، وآداب النَّفس؛ لذا فمعاملة الناس على اختلاف أصنافهم علم له أحكامه وأصوله، فيتعيَّن النظر إلى هذه المُعاملات باعتبارها حكمًا شرعيًّا، والكلام فيها يكون من باب الكلام في الأحكام الشرعيَّة، لا من باب الكلام في الأحكام العقليَّة أو العاديَّة، وهذا يقتضي مُراعاة مقاصد الشَّرع في فعلها أولاً، ثم النَّظر إلى حكمها من حيثُ الوجوب أو الاستحباب أو المنع ثانيًا؛ يقول ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على أنواع العلوم: "النَّوع الرابع: علم أحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين النَّاس خصوصًا وعُمومًا، والواجب في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال النَّاس ومنازلهم؛ فليس الواجب على الإمام مع رعيَّته كالواجب على الرَّجل مع أهله وجيرانه، وليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التِّجارات - من تعلُّم أحكام البياعات - كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلَّا ما تدعو الحاجة إليه"[(١)].

وأحكام المعاملة والمعاشرة تارةً تقوم بالفعل، وتارة تقوم بالكفِّ، وتارة تقوم بهما معًا؛ أي: الفعل من وجه، والكَف من وجه آخر، وهذه هي المعاملة العادلة الحسنة التي حثَّ عليها الشرع؛ قال

(١) "مفتاح دار السعادة"، لابن القيم (١/ ١٥٦).

تعالى في سورة مكية: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣].

فتأمَّل كيف أنَّ هذه الآيات قد اشتملت على أمرين وثلاثة نواهٍ، وأن مقاصد المعاملة لا تتحصَّل إلَّا بالأمر والنَّهي معًا، وهذه التفصيلات من الأمر والنهي قد وضعت قوانين المعاملة بين المخاطبين من جهة[1]، وبيَّنت ارتباطها بمقاصد الشريعة من جهة ثانية؛ إذ هذه الآيات قد وقعت بين أمرين موضوعهما واحد، وهو الأمر بالتَّقوى؛ قال تعالى في الأول: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الشعراء: ١٧٧]، وقال في الثاني: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾﴾ [الشعراء: ١٨٤].

والمقصود من الإتيان بهذه المقدمة أمور ثلاثة:

الأول: إن الكلام في المعاملات والمعاشرات هو من باب الكلام في الأحكام الشرعيَّة.

الثاني: إنَّ المقصود الشرعي من هذه المعاملات لا يتحصل إلا بالفعل والكفِّ معًا.

الأمر الثالث: إنَّ تمام الفقه في هذا الباب مُتوقف على النَّظر في مقاصد الشرع في كلِّ معاملة على سبيل التَّفصيل.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٠/ ٢١٦).

المطلب الثاني:

تنوع المعاملات بتنوع مراتب الخلق

أي: معاملة الخلق على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم، فلكل مرتبة أدبٌ خاص، ومعاملة خاصة بحسب تلك المرتبة[1]؛ فمعاملة الكتابي تختلف عن معاملة المشرك، ومعاملة المشرك المحارب تختلف عن معاملة المشرك غير المحارب، ومعاملة المُحارب الذي يطمع في دين المؤمنين تختلف عن معاملة المحارب الذي يطمع في دنياهم؛ لأنَّه لا يَحْسن أن يعامَل الناس معاملةً واحدةً، فالمعاملة مع الخلق تختلف بحسب أحوالهم ومنزلتهم، وزمانهم، ومكانهم، والمصلحة المرجُوَّة منهم.

وهذا يرجع إلى الفقه أيضًا بواجب الوقت، ففي كلِّ وقت أدب خاص ومعاملة خاصة، والعدول عنهما إلى غيرهما، أو تأخير العمل بهما - يفضي إلى تفويت المصلحة، أو استجلاب المفسدة، وقد جاءت نصوص مكية تدلِّل على أنَّ لكل حال ومرتبة أدبًا ومعاملة خاصة بهما؛ قال تعالى على لسان إبراهيم عليه السَّلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾﴾ [مريم: ٤٣]؛ قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله: "وفي هذا من لطف الخطاب ولِينه ما لا يَخفى، فإنَّه لم يقل: يا أبت أنا عالم، وأنت جاهل، أو ليس عندك من العلم شيء، وإنَّما أتى بصيغة تقتضي

(١) انظر: "مدارج السالكين"، لابن القيم (٢/ ٣٩٠).

أنَّ عندي وعندك علمًا، وأنَّ الذي وصل إليَّ لم يصل إليك ولم يأتك، فينبغي لك أن تتبع الحُجَّة وتنقاد لها"[١].

وقد ثبت في السيرة النَّبوية: أن النبي ﷺ كان يناظر المشركين، فكان يُعامل كلَّ واحد منهم بحسب مكانته، وبحسب المصلحة المرجوَّة من حواره؛ فقد حاور النبي ﷺ عتبة بن ربيعة حتَّى إذا فرغ عتبة، ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال: "«أقد فرغت يا أبا الوليد؟»، قال: نعم، قال: «فاسمع منِّي»، قال: أفعل، فقرأ عليه النبي ﷺ حم"[٢].

ومحل الشاهد: حسن معاملة النبي ﷺ لهذا المشرِك من جهة حسن استماعه وإصغائه له، وإعطاء الفرصة له ليتكلم، ثُم مخاطبته بكنيته، فقال له: «يا أبا الوليد»، ولم يخاطبه باسمه؛ تألفًا وطمعًا في إسلامه وهدايته.

ومما يشهد لهذا المعنى أيضًا: ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: "أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُنزل الناسَ منازلهم"[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٥/ ١٥٩).
(٢) رواه ابن هشام في سيرته بسنده (٢/ ١٣١).
(٣) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٤)، وأبو داود في سننه برقم (٤٨٤٢)، وهو في "السلسلة الضعيفة" برقم (١٨٩٤)، وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" (١/ ١٩): "روي عن عائشة عن غير هذا الوجه موقوفًا".

المطلب الثالث:

التفريق في الأحكام بين ما يعلق بوصف الكفر، وبين ما يعلق بأوصاف أخرى

أحكام مُعاملة الكفار أنواع: منها ما يُناط بوصف الكفر، ومنها ما يناط بأوصاف أخرى غير الكفر، وهذا موضع دقيق يقتضي التَّفريق فيه بين أن يكون الكفر وصفًا مؤثرًا موجبًا للحكم، أو لا يكون موجبًا ولا مؤثرًا، فيناط الحكم بأسباب وأوصاف أخرى غير الكُفر؛ إذ قد يجتمع في الكافر وصفان أو أكثر؛ كالكافر القريب، فقد اجتمع فيه وصف الكفر ووصف القرابة، فبعض الأحكام كالموالاة والأنكحة والميراث تعلَّق بالكفر. وأحكام البيع والشِّراء، والبرِّ والإحسان، والعفو والصَّفح ونحوها - تعلَّق بالقرابة، وتكون أحكام النَّوع الثاني سببيَّة، توجَد حيثُ يوجد السبب، ووصف الكفر غير معتبر فيها إلَّا عند التزاحم مع أحكام مُعاملة المؤمنين؛ كما تزاحمت مصلحة ذلك الصنديد المشرك في دعوته وهدايته مع مصلحة ابن أمِّ مكتوم - رضي الله عنه - في تعليمه وإرشاده، فرجحت مصلحة الثَّاني على مصلحة الأول؛ لأنه أرجى تزكية وتذكرًا؛ كما قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥﴾ [عبس: ١-٥].

ومنشأ الخطأ عند بعض النَّاس في العصر الحاضر يكون من جهة عدم التَّمييز بين الأوصاف المؤثرة، والأوصاف غير المؤثرة؛ فعند هؤلاء أن أحكام معاملة الكافر لا ترجع إلا إلى وصف الكُفر، من

غير التفات إلى ما أبقاه الشَّرع للكافر من استحقاقات تعلقت بها بعض الأحكام؛ تحقيقًا للعدل من جهة، وتحصيلاً للمصلحة من جهة أخرى؛ إذ المقصود دفع كفره، وليس مقابلة ظلمه بظلم آخر، فالشريعة جاءت تأمر بالعدل في كُلِّ شيء، وتحرم الظلم في كل صوره؛ فمثلاً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فقد أجاز العلماء شهادة الكافر عند الوصية في حال الضرورة، أو عند فَقْد شهادة المسلمين(١).

وعلَّل بعض الفقهاء ذلك: بأنَّ قبول شهادة الكافر قد علِّقت بصدقه وعدالته في دينه، وبحاجة المسلمين إليها؛ إذ الكافر قد يكون عدلاً في دينه بين قومه صادق اللهجة عندهم، فلا يمنع كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضَوه، ثم يشتهر بهذه العدالة بين المسلمين بحيث يسكن القلبُ إلى صِدقه(٢).

كذلك أحكام الصدقة والوقف والمعاملات المالية وغيرها لم تعلَّق بوصف الكفر، بل علِّقت بأوصاف أخرى؛ يقول ابن القيم - رحمه الله: "لا ريب أن الصدقةَ جائزة على مساكين أهل الذِّمة والوقف صدقة؛ فها هنا وصفان: وصف يعتبَر وهو المسكنة، ووصف مُلغى في الصدقة والوقف وهو الكفر، فيجوز الدَّفع إليهم من الوقف بوصف

(١) انظر: مذاهب العلماء في تفسير الآية في "تفسير القرطبي" (٦/ ٣٩٤-٣٩٥).
(٢) قد فصل ابن القيم - رحمه الله - هذه القضية في "الطرق الحكمية"، انظرها هناك (ص: ٢٦٣) وما بعدها.

المسكنة لا بوصف الكفر؛ فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع - كما يظنُّه الغالط أقبح الغلط وأفحشه - وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته، وإنْ أسلم فهو أولى بالاستحقاق؛ فالفرق بين أن يكون الكفر جهة وموجبًا، وبين ألا يكون مانعًا؛ فجعل الكفر جهة موجبًا للاستحقاق مضاد لدين الله - تعالى - وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فإن الله - سبحانه - لما نهى في أوَّل السورة عن اتخاذ المسلمين الكفَّار أولياء، وقطع المودة بينهم وبينهم، تَوَهَّم بعضهم أن بِرَّهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبيَّن الله - سبحانه - أنَّ ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنَّه لم ينهَ عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبُّه ويرضاه وكَتَبَه على كل شيء، وإنَّما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة"[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم (١/ ٦٠١ -٦٠٢).

المطلب الرابع:

التفريق في المعاملات بين ما يرجع إلى حق الله، وبين ما يرجع إلى حق المخلوق

فما كان حقًّا لله - تعالى - فمبناه على الحفظ والاستقصاء، وما كان حقًّا للمخلوق فمبناه على المُسامحة والعفو، ولا ينهض بهذه الموازنة العادلة إلا مَن كان فقيهًا في الدِّين، عالمًا بأحكامه؛ "فإذا اجتمعت بصيرةُ العبد على مشاهد القدر والتوحيد والحكمة والعدل، انسدَّ عنه بابُ خُصومة الخلق إلَّا فيما كان حقًّا لله ورسوله؛ فالراضي لا يخاصم ولا يعاقب إلا فيما يتعلق بحق الله"(١).

وهذا المعنى ظاهر في التنزيل المكي؛ قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال تعالى أيضًا في آية مكيَّة أخرى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٥]، فقد دلَّت الآيتان على أن حق الله مقدَّم على حقِّ الأبوة، فلا يسقط بحال، وأنَّ طاعتهما على الشرك ليس من الإحسان الذي أمر الله به؛ قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي: "ولا تظنَّ أن هذا داخل في الإحسان إليهما؛ لأن حقَّ الله مقدَّم على حقِّ كل أحد، و«لا طاعةَ لمخلوق في

---

(١) انظر: "مدارج السالكين"، لابن القيم (٢/ ٢٣١).

معصية الخالق»[١]، ولم يقل: وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقَّهما، بل قال: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾؛ أي: بالشِّرك، وأمَّا بِرُّهما فاستمرَّ عليه؛ ولهذا قال: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾؛ أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتباعهما، وهما بحالة الكُفر والمعاصي، فلا تتبعهما"[٢].

فقد بيَّنت هذه النُّصوص المكية أن ما سوى حقِّ الله فهو قائم على المُسامحة، ويراعى فيه جانب مصلحة التأليف، وأنَّ مصاحبة الأبوين الكافرين بالمعروف لا تخلو من نفع؛ لذلك قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

قال الطبري - رحمه الله: "وصاحبهما في الدنيا بالطَّاعة لهما فيما لا تبعةَ عليك فيه، فيما بينك وبين ربك ولا إثم"[٣].

وبناء المعاملات - فيما يرجع إلى حقوق المخلوقين - على المسامحة يعدُّ صورة عظيمة من صور التَّسامح؛ أي: "تسامح المسلم الفرد فيما يخصه هو، بمعنى: أنْ تصفح عن زَلات غير المسلم وأخطائه في حُقُوقك فيما يخصُّك فقط تأليفًا لقلبه"[٤].

---

(١) لفظ الحديث رواه: أحمد في "المسند" برقم (٢٠٦٧٢)، والطبراني في "الكبير" (١٤٧٨٢) عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٧٩).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٦/ ١٥٧).
(٣) "تفسير الطبري" (٢٠/ ١٣٩).
(٤) كتاب "التسامح في الإسلام"، للدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد (ص: ١٣٠).

والعمل بهذه المقدمة يُحقق جملة من المقاصد:

أولها: القيام بحقِّ الله في الإعراض عن الكافر وعدم طاعته.

الثاني: إقامة حجَّة الله عليه بالمسامحة والمناصحة.

الثالث: تجريد التوحيد لله بألا ينتقمَ العبد لنفسه.

الرابع: العدل معه؛ لأنَّ الإحسان إليه والبرَّ به من حقوقه فلا يُمنع منها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "فبعث الله محمدًا بالشريعة الكاملة العادلة، وجعل أمَّته عدلاً خيارًا لا ينحرفون إلى هذا الطرف ولا إلى هذا الطرف، بل يشتدُّون على أعداء الله، ويلينون لأولياء الله، ويستعملون العفو والصَّفح فيما كان لنُفُوسهم، ويستعملون الانتصار والعقوبة فيما كان حقًّا لله، وهذا كان خُلُقَ نبيِّهم؛ كما في الصَّحيحين عن عائشة قالت: "ما ضرب رسول الله بيده خادمًا ولا امرأة، ولا دابَّة ولا شيئًا قطُّ؛ إلَّا أن يجاهد في سبيل الله، ولا نِيل منه شيء قطُّ فانتقم لنفسه إلَّا أن تنتهك محارم الله، فإذا انتُهِكت محارم الله، لم يقم لغضبه شيء حتَّى ينتقم لله..."[(١)].

ويلحظ المتدبر لكلام الله تعالى: أن النُّصوص القرآنية المقرِّرة لأحكام مُعاملة المخالفين في العهد المكي تُبيِّن جملة من الخِصال والأحكام الجامعة لحقِّ الله ولحق المخالف معًا، فتجمع بين الحقَّين وتتضمن المقصدين؛ كما قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩].

---

(١) "الجواب الصحيح"، لابن تيمية (٥/ ٧٣-٧٤).

قال الإمام الطبري - رحمه الله: "فإنَّه تأديب منه - عزَّ ذكْرُه - لخلقه باحتمال من ظلمهم أو اعتدى عليهم، لا بالإعراض عمَّن جهل الواجبَ عليه من حق الله، ولا بالصفح عمن كفر بالله وجهل وحدانيته، وهو للمسلمين حرب"(١).

قال ابن القيم، معلقًا على الآية: "ثم قال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾؛ يعني: إذا سفه عليك الجاهلُ، فلا تقابله بالسَّفه؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وعلى هذا فليست بمنسوخة، بل يُعْرِض عنه مع إقامة حقِّ الله عليه ولا ينتقم لنفسه"(٢).

(١) "تفسير الطبري" (١٣/ ٣٣٢).
(٢) "مدارج السالكين"، لابن القيم (٢/ ٣٠٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني:

مقاصد التعامل مع المشركين في العهد المكي

وفيه أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: المقصد الأوَّل في الامتثال والعبودية: إعانة المشركين على كل ما فيه طاعة لله تعالى.

المطلب الثاني: المقصد الثاني في التيسير ورفع الحرج: جواز الانتفاع بآثار الكفار الدنيوية وبعلومهم المحضة.

المطلب الثالث: المقصد الثالث في حفظ الضرورات والمصالح العامة: لا تنتظم مصلحة بني آدم إلا بالتعاقد والتحالف بين الناس.

المطلب الرابع: المقصد الرابع في تقوية الإسلام: غالب أحكام معاملة المشركين شرعت لأجل مصلحة التأليف.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

المقصد الأول في الامتثال والعبودية
إعانة المشركين على كل ما فيه طاعة لله تعالى

الأصل هو قبول كل ما هو من دين الإسلام وإقراره، سواء كان ظهوره وإعلانه على لسان المؤمنين أم على لسان غيرهم؛ إذ نصرة الدين تارةً تكون بأسباب شرعية، وتارةً أخرى تكون بأسباب كونيَّة، والإسلام عقيدة وشريعة، عبادة مَحضة وطاعة لله في كل حال، وقربة في كل زمان، فلو فعل المشرك فعلاً فيه تعظيم لشعائر الإسلام أو طاعة لله، أو دعوة للدِّين الحق - فلا يردُّ عليه هذا الفعل، بل يُعان عليه؛ فإنَّ قبول الحقِّ أمر عام مطَّرد، والحثُّ عليه من باب حفظ المقاصد.

وقد جاءت السنَّة بمنطوق هذه القاعدة؛ فقد قال النبي ﷺ في صلح الحديبية: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظِّمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إيَّاها»[1].

وهذه الجملة من جوامع الكلم، وهي أشبه بالقاعدة العامة، وإن كانت قد وردت على سبب؛ فإنَّ حكمها لا يقتصر عليه، بل يتعداه إلى غيره، وقد قالها النبي ﷺ وهو بالمدينة، وكان للمؤمنين قوَّة وتمكين، فيكون العمل بها بمكة - مع ضعفهم وقلة عددهم - من باب أولى.

---

(١) "البخاري" برقم (٢٥٨١).

قال ابن القيم - رحمه الله - معلقًا على هذه العبارة، عند ذكره الفوائد المستنبطة من صلح الحديبية: "ومنها: أنَّ المشركين وأهل البدع والفُجُور، والبغاة والظَّلَمة، إذا طلبوا أمرًا يعظِّمون فيه حُرمة من حرمات الله - تعالى - أجيبوا إليه وأُعْطوه وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيُعاونون على ما فيه تعظيم حرمات الله - تعالى - لا على كُفرهم وبَغْيهم، ويمنعون مما سوى ذلك؛ فكُلٌّ من التمس المعاونة على مَحبوب لله - تعالى - مُرضٍ له، أجيب إلى ذلك، كائنًا من كان، ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوضٌ لله أعظم منه"[(١)].

وقد دلَّ هذا التقعيد العلمي المؤصَّل من هذا الإمام الربانيِّ على أنَّ إعانة الكافر على أمرٍ فيه طاعةٌ لله، وتعظيم لدينه - حُكم شرعي ينظر فيه إلى وجود مقتضياته ومقاصده، وانتفاء موانعه؛ لذلك يحتاج المقام إلى التَّذكير ببعض القيود المُهمة لضبط العمل به، وهذه القيود هي:

القيد الأول: ألا تُفضيَ تلك الإعانة إلى مَفسدة أرجح[(٢)]؛ كما قال ابن القيم - رحمه الله: "ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب مبغوض لله أعظم منه".

القيد الثاني: أن يُتوسَّل بهذه الإعانة إلى ترك ما هو معصية لله؛

---

(١) "زاد المعاد"، لابن القيم (٣/ ٣٠٣).

(٢) هذا يدل على أنَّ تعليق الأحكام برجحان المصالح قد تكرَّر في كثير من الأحكام المكية والمدنية.

أي: أنْ تجعل موافقتك للكُفَّار في الأمور التي هي طاعة سببًا وطريقًا إلى هدايتهم وترغيبهم في الإسلام، وحثِّهم على ترك الكفر والإلحاد؛ فتكون قد اشتملت إعانتك على ثلاث منافع:

المنفعة الأولى: الامتثال لله بفعل ما هو طاعة.

المنفعة الثانية: تكثير الخير وتغليب الطَّاعات على المعاصي، والحسنات على السيِّئات.

المنفعة الثالثة: الطمع في هداية الكافر.

وهذه منافع دعويَّة وتربويَّة ومصلحيَّة، لا يغفل عنها الربانيُّ في سيره إلى ربِّه، وقد أشار إلى مجموعها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: "وأما من كان مبتدِعًا بدعة ظاهرة، أو فاجرًا فجورًا ظاهرًا، فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفُجُوره أحوج منه إلى أنْ يطاع فيما يأمر به؛ لكن إنْ أمر هو أو غيره بما أمرَ الله به ورسوله، وجبت طاعة الله ورسوله؛ فإنَّ طاعة الله ورسوله واجبة على كلِّ أحد في كُلِّ حال، ولو كان الآمر بها كائنًا من كان"[1].

القيد الثالث: أن يأخذَ المؤمن جانبَ الحيطة والحذر من طَلَبات المشركين ومُقترحاتهم؛ فكثير منها خارج عن طاعة الله - تعالى - فقد كانوا يقترحون على النبي ﷺ بمكة كثيرًا؛ لذلك حذرت الآيات المكية من ذلك، وبيَّنت عدم إجابة النبي ﷺ طلباتهم؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِيَ ٱلْبَيِّنَٰتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرْتُ

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١١/ ٥١٧).

أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [غافر: ٦٦]، وقوله: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۚ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهْوَآءَكُمْ ۖ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأنعام: ٥٦]، وفي الآيتين مفهوم مخالفة، وهو أنِّي أمرت أن أوافقكم فيما فيه عبادة مَحضة لله، واتباع للهدى، واستسلام تام لرب العالمين؛ وإلا فطاعتكم فيما سوى ذلك ضلال مبين.

وتطبيقات هذه القاعدة - وهي موافقة الكُفَّار فيما هو طاعة لله - معلومة مُتقررة عند المؤمنين في العهد المكي؛ فكان المشركون إذا وقع بهم القحط والبلاء، توجَّهوا إلى النبي ﷺ ليدعوَ الله لهم برفع العذاب عنهم، وكانوا قد وعدوه بالإيمان، فأجاب النبي ﷺ طلبهم؛ لأنَّه إعانة لهم على الإيمان؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً مِّنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ ءَايَاتِنَا ۚ قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا ۚ إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يونس: ٢١]، فطعنوا في الآيات ولم يعتدُّوا بها، واحتالوا على دفعها(١).

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الزُّخرف: ٤٩]؛ فإجابة طلبهم في أول الأمر من قبيل الإعانة لهم على الإيمان والاهتداء، والتنزُّل معهم في سؤالهم؛ بغيةَ اهتدائهم، لا سيَّما وقد زعموا أنَّهم سيؤمنون، فقد كشف الضرَّ عنهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ ۖ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾﴾ [الأعراف: ١٣٤].

---

(١) انظر: "روح المعاني"، للآلوسي (١١/ ١٢٢).

وهذا يدلُّ على أن إعانة الكفار أو موافقتهم في الأمور التي تكون طاعة لله، هي إعانة على تحصيل مَصلحة دينيَّة؛ فالمقصود من هذه الإعانة: إمَّا تقوية الدين وإظهاره، وإمَّا ترغيب الكافر في الإسلام، والإعانة في الصورتين وسيلة خادمة لمقصد ديني شرعي.

المطلب الثاني:

المقصد الثاني في التيسير ورفع الحرج
جواز الانتفاع بآثار الكفار الدنيوية وبعلومهم المحضة

يرجع تجويز هذا النَّوع من المعاملات إلى الانتفاع بكُلِّ ما لا تعلُّق له بأمور الدين، فيكون هذا النوع مختصًّا بالانتفاع بآثارهم وعلومهم في أمور الدنيا؛ كالانتفاع بثيابهم وسلاحهم وآنِيَتهم، أو أخذ العلوم الكونيَّة منهم مما لا صِلَة له بالدين، وكل ذلك جائز، والأصل فيه الإباحة، وهو مُقيد بألا يفضي إلى مَضرَّة راجحة في الدِّين أو الدنيا؛ كأنْ يكون لهم العلو بسبب تلك المعاملة، أو أن تُفضي معاملتهم في أمور الدنيا إلى مُوافقتهم في دينهم، أو التشبه بهم مما هو من خصائصهم.

وقد ثبت هذا الأصل في السنة النبوية؛ كما في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه تَوَضَّؤوا من مزادة مشركة[١].

وفي حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: "كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم"[٢].

ومسألة إباحة أوانيهم واستعمالها مقرَّرة عند الفُقهاء، ومن منع

---

(١) انظر الحديث في "البخاري" برقم (٣٣٧)، و"مسلم" برقم (٦٨٢).
(٢) "أبو داود" برقم (٣٨٣٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" برقم (٣٣٤١)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ٧٦).

منهم ذلك إنَّما منعها لعلة النَّجاسة؛ فإذا انتفت رجع الحكم إلى أصله وهو الإباحة[١].

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هذه المسألة توضيحًا بيِّنًا، فقال: "فإنَّ ذكر ما لا يتعلَّق بالدِّين مثل مسائل الطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك، وكتب من أَخَذ عنهم مثلُ محمد بن زكريا الرازي وابن سينا ونحوُهم من الزنادقة الأطباء، ما غايته انتفاعٌ بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا - فهذا جائز، كما يجوز السُّكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز مُعاملتهم على الأرض؛ كما عامل النبي ﷺ يهودَ خيبر، وكما استأجر النبي ﷺ هو وأبو بكر - رضي الله عنه - لما خرجا من مكَّة مهاجرَيْن - ابنَ أريقط رجلاً من بني الديل هاديًا خِرِّيتًا - والخِرِّيتُ: الماهر بالهداية - وائتمناه على أنفسهما ودوابهما، وواعداه غار ثور صُبْحَ ثالثة، وكانت خزاعة عَيْبةَ نُصح رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نُصحهم، وكل هذا في الصحيحين، وكان أبو طالب ينصر النبي ﷺ ويذبُّ عنه مع شِرْكه، وهذا كثير.

فإنَّ المشركين وأهل الكتاب فيهم المُؤتَمن؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطبَّ المسلم الكافرَ إذا كان ثقة؛ نصَّ على ذلك الأئمة كأحمد وغيره؛ إذ ذلك من قَبول خَبَرهم

(١) انظر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة في "شرح العمدة" (١/ ١١٩ -١٢٠).

فيما يعلمونه من أمر الدُّنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكُن فيه مفسدة راجحة؛ مثل ولايته على المسلمين، وعُلُوِّه عليهم ونحو ذلك؛ فأَخْذ علم الطب من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه، بل هذا أحسن؛ لأنَّ كتبهم لم يكتبوها لمعيَّن من المسلمين حتَّى تدخل فيها الخيانة، وليس هناك حاجة إلى أحد منهم بالخيانة، بل هي مُجرد انتفاع بآثارهم كالملابس والمساكن، والمزارع والسلاح ونحو ذلك"[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٤/ ١١٤ -١١٥).

المطلب الثالث:

المقصد الثالث في حفظ الضرورات والمصالح العامة لا تنتظم مصلحة بني آدم إلا بالتعاقد والتحالف بين الناس

والمقصود من هذا الأصل: هو إباحة التَّعامل مع المشركين في الأمور المُشترَكة بين النَّاس، والتي لا تقوم مصالح المجموع إلَّا بها؛ كالتعاقد والتحالُف على تحصيل المنافع ودفع المَضار، وهي من الأمور التي اتَّفق عليها العقلاء في كل زمانٍ ومكان، ودلَّت عليها الشرائع وأقرَّتها الفِطَر السليمة، وشهدت لها الأعراف الصَّحيحة، ولما كان المُشترك من التصرفات والمعاملات بين النَّاس، منه ما يشترِك فيه جنس بني آدم، ومنه ما يشترك فيه نوع منهم[1]؛ فإنَّ هذه القاعدة تتنزل في الأول، وهو ما يرجع الاشتراك فيه إلى الجنس؛ فكل ما هو مصلحة للناس ومنفعة لهم على العموم، فالأصل هو حفظه والإعانة عليه، وغالب هذه المعاملات ترجع إلى حفظ المصالح العامة؛ فتصير للمؤمنين بالنِّية والقصد الحسن قربةً وعبادة، ولغيرهم منفعة دنيوية محضة، وقد جاءت الشريعة بهذا الأصل تارةً على سبيل الإجمال، وتارةً على سبيل التفصيل، وبيَّنته السُّور المكية؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤]؛ فالمؤمنون مطالبون بحفظ هذه الوشيجة والعلاقة، وهي تارةً تنشأ بفعلهم بالمصاهرة، وتارةً تنشأ بفعل الله، وهذه العلاقة تقتضي تعاونًا

(١) انظر في هذا الموضوع: "الجواب الصحيح"، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/ ٤٨٠).

واتصالاً بين أطرافها ومشاركة منهم بحفظها وديمومتها وبقائها؛ حتَّى يتمكن أهلها من القيام بالطاعة والعبودية لخالقهم[١].

قال ابن عاشور - رحمه الله - معلقًا على الآية: "وقد أشار إلى ما في هذا الخَلْق العجيب من دقائق نظام إيجاد طبيعي واجتماعي بقوله: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]؛ أي: عظيم القدرة؛ إذْ أوجد من هذا الماء خَلْقًا عظيمًا صاحب عقل وتفكير، فاختَصَّ باتصال أواصر النسب وأواصر الصهر، وكان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري؛ لتكوين القبائل والشعوب وتعاونهم، مما جاء بهذه الحضارة المرتقية مع العصور والأقطار؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]"[٢].

وقال تعالى في سورة مكية: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [النحل: ٩١-٩٢].

وقال في السور المدنية: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى

(١) أقلُّ أحوالها أن يكون وجوبها حاصلاً بقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
(٢) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٠/ ١٠٤).

﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]؛ قال ابن كثير - رحمه الله: "واتقوا الله الذي به تعاقِدون وتعاهدون، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بِرُّوها وصِلُوها، قاله ابن عباس ومجاهد، وعكرمة والضحاك، والربيع وغير واحد"(١).

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧]، فالتحالف والتَّعامل الذي فيه إقرار بالحق، أو ردٌّ للباطل، أو كان قائمًا على حفظ مصالح الخلق، فالشريعة تقرُّه؛ كما جاء في حديث عاصم بن سليمان، قال: "قلت لأنس بن مالك - رضي الله عنه: أَبَلَغَك أنَّ النبي ﷺ قال: «لا حِلف في الإسلام»؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري"(٢).

وجاء من حديث عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - مرفوعًا: "شهدت وأنا غلام مع عُمُومتي حِلفَ المطيبين، فما أحب أن لي حمر النَّعَم وأني أنكثه"(٣).

ومن حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - مرفوعًا: «لا حِلف في الإسلام، وأيُّما حِلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة»(٤).

---

(١) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (١/ ٤٤٩).
(٢) "البخاري" برقم (٢١٧٢)، وأصله في "مسلم" برقم (٢٥٢٩).
(٣) البخاري في "الأدب المفرد" (٥٦٧)، وأحمد في المسند برقم (١٦٥٥)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (١٩٠٠).
(٤) "مسلم" برقم (٢٥٢٩).

والمقصود بالحِلف هو التوارث؛ قال النووي - رحمه الله: "وقال الحسن: كان التوارث بالحِلف فنسخ بآية المواريث، قلت [أي: النووي]: أمَّا ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المحالفة عند جماهير العُلماء[١]، وأمَّا المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله - تعالى - والتناصر في الدِّين، والتعاون على البرِّ والتَّقوى، وإقامة الحقِّ - فهذا باقٍ لم ينسخ"[٢].

وها هنا فائدة: وهي أنَّ غالب التعامُل مع المشركين في الأمور المشتركة، هي من باب التصرُّفات السببية التي توجد عند وجود سببها وتحقق شرطها؛ فهي من باب الأحكام الوضعيَّة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند كلامه على صحَّة العقود: "إنَّ العقود ليست من باب العبادات التي يُثاب عليها، ولا الجنايات التي يُعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البَرُّ والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإنَّ العهود والوفاء بها أمرٌ لا يتم مصلحة الآدميين إلا بها؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار"[٣].

وقال في موضع آخر: "فإنَّ بني آدم لا يُمكن عيشهم إلَّا بما يشتركون فيه، من جلب منفعتهم ودفع مضرتهم، فاتفاقهم على ذلك هو التعاقد والتحالف.

---

(١) أي: نسخ الوجوب، وبقي الاستحباب.
(٢) "شرح النووي على مسلم" (١٦/ ٨٢).
(٣) "الفتاوى الكبرى"، لابن تيمية (٢/ ١٦٢).

ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتَّفق أهل الأرض على إيجابها لبعضهم على بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يُوفي بذلك، كما اتفقوا في إيجاب العدل والصِّدق؛ فإذا اتَّفقوا وتعاقدوا على اجتلاب الأمر الذي يُحبونه، ودفع الأمر الذي يكرهونه - أعان بعضهم بعضًا على اجتلاب المحبوب، ونصر بعضهم بعضًا على دفع المكروه، ولو لم يتعاقدوا بالكلام، فنفس اشتراكهم في أمر يُوجب عليهم اجتلابَ ما يصلح ذلك الأمر المشترك ودفع ما يضرُّه؛ كأهل النسب الواحد، وأهل البلد الواحد؛ فإنَّ التناسب والتجاور يُوجب التعاون علي جلب المنفعة المشتركة، ودفع الضَّرر المشترك، فصار الاشتراك بينهم تارة يثبت بفعلهم، وهو التعاقد على ما فيه خيرهم، وتارة يثبت بفعل الله - تعالى - وقد جمع الله - عزَّ وجل - هذين الأصلين في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ﴾ [النساء: ١]، وذكر في هذه السورة الأمور التي بينهم من جهة الخلق، وهي من جهة العقود"[1].

وقد دل كلام شيخ الإسلام على أمور ثلاثة:

أحدها: إنَّ هذه التصرفات المشتركة هي من لوازم وجود الخلق؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: إنَّ هذه التصرفات هي مصلحة عامَّة للجميع، وحفظها من باب حفظ الضَّرورات، أو من باب تحصيل المصالح العامة.

---

(١) "قاعدة في المحبة"، لابن تيمية (١٢١).

الأمر الثالث: إنَّ غالب هذه التصرفات داخلة في معنى الأحكام الوضعيَّة؛ فهي تناط بوجود السبب، وتحقُّق الشرط، وانتفاء المانع، ودائرة مع وجود العلل والمصالح.

إذًا؛ قواعد التحالف والتعاقد مع المشركين وأهل الكتاب مبناها على تحقيق المصالح، ودفع المفاسد بحسب الإمكان، وما كان فيه مصلحة للناس في كل زمان، فلا بُدَّ أن تشهد له الشريعة، لكنْ أحيانًا قد يغفل عن هذه المصالح؛ لكونها قد جاءت عن طريق التعامل مع كافر، وأنَّ أحد طرفيها مشرك فاجر، من غير نظر إلى ما يتولد من تلك المعاملات من منافع ومصالح، وقد تجرُّ الغفلة عن نوع المصلحة ومحلها ومواردها إلى آراء شاذَّة، تفضي إلى تفويت منافع الدين وتضييع مقاصده.

المطلب الرابع:

المقصد الرابع في تقوية الإسلام غالب أحكام معاملة المشركين شرعت لأجل مصلحة التأليف

من قواعد الدعوة إلى الله وأصولها: تأليف قُلُوب الناس على الإسلام بالقول أو الفعل؛ إذ تأليف القلوب على الحق، وتقريبها إليه، وترغيبها فيه - من المصالح الشَّرعية التي جاءت الشريعة بحفظها والحثِّ عليها، وهي تقدَّم عند التزاحم على كثير من المصالح، ولا تدفع بأيِّ مفسدة؛ فهي كما يقول ابن الأثير: "المداراة والإيناس لمن هم حديثو عهد بكُفر؛ ليثبتوا على الإسلام؛ رغبة فيما يصل إليهم من المال"[1].

والمتأمل في نصوص الشَّريعة ومواردها يلحظ أن كثيرًا من أحكام مُعاملة المخالفين قد شرعت - في العهدين المكِّي والمدني - لمصلحة التأليف؛ فتارة يكون هذا التأليف بقصد تقريب الناس إلى الدين وترغيبهم فيه، وتارة أخرى بقصد دفع الضرر عن الدين، والأول من باب تحصيل الخير، والثاني من باب دفع الشر؛ فهو داخل في معنى الأحكام والقواعد العامة، وعمومه يكون من جهتين: من جهة الاحتياج إليه؛ فالداعية يحتاج أن يؤلِّف قلوب المؤمنين والمشركين على حدٍّ سواء، ومن جهة عموم مصالحه ومقاصده؛ لأن الأصل في تأليف القلوب على الإسلام أنه من مصالح المسلمين العامة.

---

(١) "النهاية في غريب الحديث والأثر"، للجزري (١/ ٦٠).

والمؤلَّفة قلوبهم في عهد النبي ﷺ صنفان: مسلمون ومشركون.

فأمَّا المسلمون، فصنفان: صنف كانت نيَّاتهم في الإسلام ضعيفة، فتألَّفهم؛ تقويةً لنيَّاتهم؛ كعقبة بن زيد، وأبي سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس وغيرهم.

وصنف آخر منهم كانت نياتهم في الإسلام حسنة، فأعطوا تألفًا لعشائرهم من المشركين؛ مثل عدي بن حاتم وغيره.

وأمَّا المشركون، فصنفان أيضًا: صنف يقصدون المسلمين بالأذى، فيتألَّفهم؛ دفعًا لأذاهم؛ مثل عامر بن الطفيل.

وصنف كان لهم ميل إلى الإسلام، تألَّفهم بالعطيَّة ليؤمنوا؛ مثل صفوان بن أمية[1].

فرجع تصنيف المؤلَّفة قلوبهم في الشريعة إلى عدَّة أمور، وهي:

الأول: التأليف بقصد تقوية دين المسلم وتثبيت إيمانه.

الثاني: التأليف بقصد نشر الإسلام والترغيب فيه.

الثالث: التأليف بقصد دفع الأذى عن الدين.

الرابع: التأليف بقصد تحصيل الخير وطلبه.

وهذه الأمور الأربعة على مراتب، وهي كلها تدخل تحت باب المصالح العامَّة؛ لذلك جاءت النصوص المكية والمدنية على تقريرها

---

(١) انظر: "أحكام القرآن"، لابن العربي (٤/ ٣٢٥)، و"النكت والعيون"، للماوردي (٢/ ١١٧).

وبيانها؛ فقد ذكر الله - تعالى - نعمة تأليف القلوب، والاجتماع على الدين، في سياق الامتنان على المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفي بذل العطية والنفقات لمصلحة التأليف؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

قال العلامة السعدي - رحمه الله - شارحًا معنى المؤلفة قلوبهم: "المؤلَّفُ قلبُه: هو السيد المطاع في قومه، ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شرُّه، أو يرجى بعطيَّته قوَّةُ إيمانه، أو إسلامُ نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيُعْطى ما يحصل به التأليف والمصلحة"(١).

أمَّا في مكة، فكان الاحتياج إلى تأليف القلوب على الإسلام أشدَّ، لا سيَّما مع قلَّة عدد المؤمنين وضيق عيشهم؛ فأُمر النبي ﷺ أن يتألف الناس بالقول الجميل عند تعذُّر العطاء المالي؛ قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٨]؛ قال الشنقيطي - رحمه الله: "وهذا تعليمٌ عظيم من الله لنبيِّه لمكارم الأخلاق، وأنَّه إن لم يقدر على الإعطاء الجميل، فليتجمل في عدم

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (٣/ ٢٥٢).

الإعطاء؛ لأنَّ الرد الجميل خير من الإعطاء القبيح"[١].

وتكون مصلحة التأليف في كُلِّ وقت بحسب ذلك الوقت؛ لذلك أُمر أهل الإيمان بتأليف قلوب الناس على الإسلام عند نقص القُدرة، بما لم يؤمروا به عند القُدرة الكاملة؛ كما جاءت آيات مكية تقرِّر هذا الأصل العظيم؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾ [الجاثية: ١٤]؛ قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله: "أي: يصفحوا عنهم، ويحملوا الأذى منهم، وهذا كان في ابتداء الإسلام، أُمروا أنْ يصبروا على أذى المشركين وأهل الكتاب؛ ليكون ذلك لتأليف قُلُوبهم، ثم لما أصرُّوا على العناد، شرع الله للمؤمنين الجلاد والجهاد، هكذا روي عن ابن عباس، وقتادة"[٢].

وقال البِقاعي - رحمه الله، في سياق الردِّ على من قال: إنَّ الآية منسوخة -: "وليس بنسخ، بل هو حكم يجيء ويذهب بحسب القُدرة على الانتصار، وكان ينزل مثل هذا بمكَّة والمسلمون في ضعف، ونزل بعد الهجرة آية الجهاد والأمر بالمعروف، وتركت هذه وأمثالها مسطورة في القرآن؛ لما عسى أنْ يدور من دوائر أيَّام الله، ومن أيامه إدالة أهل الكفر؛ تنبيهًا للمسلمين ليراجعوا أمرهم، ويصلحوا ما بينهم وبين ربِّهم"[٣].

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٣/ ٨٦).
(٢) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٤/ ١٨٨).
(٣) "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، للبِقاعي (٨/ ٢٧).

وقد دلَّ كلامُ الحافظينِ ابن كثير والبِقاعي - رحمهما الله - على أمرين مُهمين:

أحدهما: أنَّ هذا النوع المذكور في الآية من تأليف القلوب هو محكم وليس بمنسوخ، لكن يُصار إليه عند نقص القدرة لا عند كمالها.

الأمر الثاني: أنَّه لا يشرع القتال إلَّا عندما تستنفد وسائل تأليف القُلُوب وتتعطل منافعها؛ بحيث تكون تلك الوسائل غير نافعة وغير مُجدية.

وقد وردت أحاديثُ كثيرة تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ كان يتألف قُلُوب الناس على الإسلام؛ كما في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إنِّي أعطي قريشًا أتألَّفهم؛ لأنَّهم حديثُ عهد بجاهلية».[١]

وفي حديث سهل بن سعد السَّاعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن مألفة، ولا خير فيمن لا يألَف ولا يؤلف»[٢].

وقد كتب النبي ﷺ كتابًا إلى قيصر، وفيه: «من محمد عبد الله ورسوله، إلى هِرَقل عظيم الروم»[٣]، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عند قوله: «عظيم الروم»: "إنَّ النبي ﷺ لم يخله من إكرام؛ لمصلحة التأليف"[٤].

---

(١) "البخاري" برقم (٢٩٧٧)، و"مسلم" برقم (١٠٥٩).
(٢) أحمد برقم (٢٢٨٩١)، والطبراني في "المعجم الكبير" برقم ٧٨٩٧، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (٢٥).
(٣) "البخاري" برقم (٧).
(٤) "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٨٠).

وتدل هذه الأحاديث وغيرها على أنَّ النبي ﷺ كان يتألف النَّاس بحسب أحوالهم، كما قد تألَّف ملك الرُّوم ببعض الألقاب المباحة.

تأصيل مفهوم تأليف قلوب الناس على الإسلام:

يَحسن بنا في هذا المقام أن نذكِّر ببعض القواعد المهمة التي يتأصَّل بها مفهوم تأليف القلوب، وتظهر فوائده في التطبيق، ويفهم فهمًا صحيحًا، وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: تأليف القُلُوب على الإسلام نوع من أنواع الجهاد:

يُعْلَم بالاستقراء أنَّ غالب أنواع التأليف وتطبيقاته، ووسائله ومقاصده - لا تخرج عن مَقاصد الجهاد المكي أو المدني؛ فتارة يكون التأليف داخلاً في باب الجهاد بالمال، وتارة أخرى في باب الجهاد القولي، وتارة ثالثة يندرج تحت باب الجهاد العملي، أو أن يكون مقدمة من مقدماته، أو شرطًا من شروطه، أو لازمًا من لوازمه، وقد أوضح هذا المعنى الإمام القرطبي - رحمه الله - فبعد أنْ ساق الأقوال في معنى المؤلفة قلوبهم، قال: "وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يَتمكَّن إسلامه حقيقة إلَّا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البُرهان، وصنف بالقهر، وصنف بالإحسان، والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببًا لنجاته وتخليصه من الكفر"[1].

---

(١) "تفسير القرطبي" (٨/ ١٧٩).

فدل هذا التأصيل المتين من القرطبي - رحمه الله - على أنَّ مصلحة المسلمين العامة، تارة تقوم بالتأليف، وتارة تقوم بالقتال، والصحيح معاملة كل صنف من الناس بحسب ما يصلح له، وقد أشار إلى قريب من هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقال: "ومن الحرب المباحة دفع الظَّالم عن النُّفوس والأموال والأبضاع المعصومة، وإنَّما جاءت الرخصة فى السلم والحرب خاصة؛ لأن هذين المَوْطنين مبناهما على تأليف القلوب وتنفيرها، فإذا تألفت فهي المسالمة، وإذا تنافرت فهي المحاربة، والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمات كما يحصل بالحقائق"[(١)].

فتخليص الناس من الكفر يكون من باب المقاصد والغايات، والتأليف أو القتال يكونان من باب الوسائل والمقدمات، وكلَّما عظمت الغايات، تنوَّعت الوسائل الموصلة إليها، والموقف لا يطلب الوسائل طَلَب غايات؛ إذ الوسائل لا تُقْصَد لذاتها؛ وبذلك يتبيَّن ارتباط هذا الموضوع بوسائل الجهاد الشرعي ومقاصده، وبأساليب الدَّعوة إلى الله وغاياتها.

القاعدة الثانية: التألُّف بالعطاء يكون بحسب المصلحة لا بحسب القربة والمودَّة:

إذ الأصل في توزيع المال سواء كان في باب تأليف القُلُوب، أو في باب توزيع النَّفقات على المستحقين - أن يكون العطاء بحسب

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨/ ٦٥٠)، وانظر: (٤/ ٤٤٢) من المصدر نفسه.

المصلحة أو الحاجة؛ كما في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه: "أعطى رسول الله ﷺ رهطًا، وأنا جالس فيهم قال: فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يعطِه، وهو أعجبهم إليَّ، فقمت إلى رسول الله ﷺ فشاورتُه، فقلت: مالَك عن فلان؟ والله، إنِّي لأراه مؤمنًا، قال: «أَوْ مسلمًا»، قال: فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ والله، إني لأراه مؤمنًا، قال: «أوْ مسلمًا»، قال: فسكتُّ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ والله، إنِّي لأراه مؤمنًا، قال: «أَوْ مُسلمًا»؛ يعني فقال: «إنِّي لأعطي الرَّجل، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه؛ خشيةَ أن يكبَّ في النار على وجهه»[(١)].

فقد دلَّ الحديث على أنَّ العطاء ليس هو على حَسَبِ الفضائل في الدين[(٢)]؛ قال الحافظ ابن حجر: "فظهرت بهذا الحِكمة في حرمانه وإعطاء غيره، وأنَّ ذلك لمصلحة التأليف"[(٣)].

وها هنا تنبيهان مهمان:

الأول: أنَّ المصلحة المرجوة من تأليف القُلُوب تكون على مراتب، بعضها يعلو على بعض، لكن يقدَّم منها ما يتعلق بالنَّفع العام؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "فلو كان العطاء للحاجة مقدَّمًا على العطاء للمصلحة العامة، لم يعطِ النبي هؤلاء

---

(١) "البخاري" برقم (١٤٠٨)، و"مسلم" برقم (١٥٠).
(٢) انظر: "شرح النووي على مسلم" (٧/١٤٨).
(٣) "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٨٠).

الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم، ويَدَع عطاء مَن عنده من المهاجرين والأنصار الذين هم أحوج منهم وأفضل"[١].

التنبيه الثاني: عند الإعطاء لأجل التأليف لا ينظر إلى نيَّة الآخذ؛ بل إلى المصلحة المتحصِّلة من إعطائه؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "العطاء إذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ، هل هو صالح النيَّة أو فاسدها، ولو أنَّ الإمام أعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتَّى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام، لاستولى الكُفَّار على بلاد الإسلام؛ فإنَّ تعليقَ العطايا في القلوب متعذر"[٢].

فظهر أن تأليف القلوب بالعطايا لا يعلَّق على الفضائل والحاجات الجزئيَّة، والقرب والبعد من الحق، بل على المصالح الضَّرورية؛ بخلاف العطاء من بيت المال بقصد الإعانة والإنفاق، فقد يعلَّق بأسباب أخرى؛ كما يقول عمر - رضي الله عنه - عند توزيع الخراج: "وما أحد منَّا بأحق به من أحد إلَّا أنَّا على منازلنا من كتاب الله - عزَّ وجل - وَقَسْمِ رسول الله ﷺ فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته..."[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، معلقًا على قول عمر رضي

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨/ ٥٧٩-٥٨٠).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨/ ٥٧٨-٥٧٩).
(٣) رواه أحمد في "المسند" برقم (٢٩٢)، وأبو داود برقم (٢٩٥٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/ ٣٤٧)، وحسنه الألباني موقوفًا في "صحيح سُنن أبي داود" برقم (٢٥٥٧).

الله عنه: "فكان يقدِّم عمر - رضي الله عنه - الناس في العطاء بهذه الأسباب، وكانت سيرته التفضيلَ في العطاء بالفضائل الدينيَّة، وأما أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فسوَّى بينهم في العطاء إذا استووا في الحاجة، وإن كان بعضهم أفضل في دينه"(١).

فظهر أنَّ الاحتياج إلى تأليف القُلُوب بالعطايا كان أشدَّ منه في عهد النبوة منه في عهد الخلفاء، ولا يزال الناس في انتقاص في العلم والإيمان؛ فإنَّ الحاجة إلى تأليف قُلُوبهم تقوى.

فائدة لتكميل معنى القاعدة:

كان النبي ﷺ أحيانًا يتألف قلوب المشركين، بما فيه نفعهم جميعًا، فيتألفهم بالدعاء؛ لرفع البلاء والقحط عنهم، فيكون تأليف قلوبهم بهذا النَّوع أصلح لهم، وأحوج من التأليف بالعطاء المادي؛ كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "إنَّ قريشًا أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سَنَة، حتَّى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام؛ فجاءه أبو سفيان، فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وإنَّ قومك هلكوا فادع الله، فقرأ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الدخان: ١٠]، ثم عادوا إلى كفرهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدُخان: ١٦]، يوم بدر"(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله، معلقًا على الحديث وترجيح أنَّه عام في حكمه: "ويُمكن أنْ يقال إذا رجا إمامُ المسلمين رجوعَهم عن

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨/ ٥٨٢-٥٨٣).
(٢) "البخاري" برقم (٩٧٤)، و"مسلم" برقم (٢٧٩٨).

الباطل، أو وجود نفع عام للمسلمين، شُرع دعاؤه لهم، والله أعلم"[١].

وكان موسى - عليه السَّلام - يتألف قومه بهذا؛ كما جاء في التنزيل المكي: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّجْزُ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا ٱلرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ ٱلرِّجْزَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الأعراف: ١٣٤-١٣٥].

القاعدة الثالثة: التأليف بالعفو والصفح أفضل أنواع التأليف:

كانت الحاجة في العهدين المكي والمدني إلى تأليف قُلُوب الكفار والمنافقين بالعفو والصفح - أشدَّ من الحاجة إلى الانتقام والاقتصاص؛ لأن مصلحة التأليف راجحة على كثير من المصالح، التي تتحصل من الانتصار والانتقام والقتال، بل كان التأليف بالعفو أولى حتَّى من التأليف بالمال؛ لندرة الأخير، ولحاجة المسلمين إليه.

لذلك كان التأليف بالعفو هو الغالب على أحوال الدَّعوة؛ لعظيم نفعه، وشدَّة الاحتياج إليه، وكثرة استعماله في مكَّة والمدينة؛ إذ كان النبي ﷺ كثيرًا ما يتألَّف قلوب الناس به؛ فلا تكاد تجد موضعًا قد عفَا فيه النبي ﷺ عن المشركين، إلَّا ولمصلحة التأليف حظها الوافر منه؛ فقد قال النبي ﷺ حين كسروا رَباعيته، وشجُّوا وجهه: «اللهم اغفر لقومي فإنَّهم لا يعلمون»[٢].

---

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (٢/ ٥١٠).
(٢) "البخاري" برقم (٣٢٩٠)، و"مسلم" برقم (١٧٩٢).

قال أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله، معلقًا على الحديث: "إنَّه يحتمل أن يطلب المغفرة لهم؛ لأنَّهم أحياء مرجُوٌّ إيمانهم، يُمكن تألفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدِّين بالعفو عنهم"(١).

لذلك فقد تنوعت طرق التأليف؛ تارة بالعطاء، وتارة بالصفح؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عند كلامه على امتناع النبي ﷺ مِن قَتْل المنافقين -: "فإنَّ الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر، فيرون واحدًا من أصحابه قد قُتِل، فيظنُّ الظانُّ أنه يَقتل بعضَ أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك، فينفر النَّاس عن الدُّخول في الإسلام، وإذا كان من شريعته أن يتألف النَّاس على الإسلام بالأموال العَظيمة؛ ليقوم دين الله وتعلو كلمته، فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى"(٢).

وقد أوضح ابن القيم - رحمه الله - أيضًا أنَّ عدم مراعاة مصلحة التأليف ذريعة إلى مَفسدة كبيرة لا تُحْتَمل، فقال: "إنَّ النبي ﷺ كان يكفُّ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلَّا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إنَّ محمدًا يقتل أصحابه؛ فإن هذا القول يوجب النُّفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل"(٣).

وقد جاءت نُصُوص الكتاب والسنة المكيَّة منها والمدنية على حدٍّ

---

(١) "أحكام القرآن"، لابن العربي (٤/ ٤٤٢).
(٢) "الصارم المسلول"، لابن تيمية (٢/ ٤٤١).
(٣) "إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين"، لابن القيم (٣/ ١٣٨).

سواء، تحثُّ المؤمنين على العفو والصفح؛ طلبًا لمصلحة التأليف، وتذكيرًا بالإحسان، ومدافعةً لحظ النفس من الانتقام؛ ففي التنزيل المكي، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقوله: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّخرف: ٨٩].

أمَّا في السنة، فقد جاء من حديث عائشة - رضي الله عنها - بعد رجوع النبي ﷺ من الطَّائف: "إنَّ جبريل قال له: «إنَّ الله قد سمع قولَ قومك لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم عليَّ، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئتَ، إن شئتَ أنْ أطبق عليهم الأخشبين»؛ فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أنْ يُخْرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحْدَه لا يشرك به شيئًا»"[(١)].

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه: "إنَّه قيل للنبي ﷺ: ادعُ الله على المشركين، فقال: «إنِّي لم أُبْعَث لعَّانًا، وإنَّما بعثت رحمة»"[(٢)].

وقد تكرَّر الأمر بالعفو والصفح في العهد المدني أيضًا؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، وقوله: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

---

(١) "البخاري" برقم (٣٠٥٩)، و"مسلم" برقم (١٧٩٥).
(٢) "مسلم" برقم (٢٥٩٩).

وكان النبي ﷺ في المدينة يتألَّف الناس بالعفو، فأمسك عن قتل المنافقين وبعض أهل الكتاب؛ تأليفًا لقلوبهم، وخشيةَ أن ينفر النَّاس عن الدين؛ كما بوَّب الإمام البخاري في صحيحه، فقال: "باب هل يعفى عن الذمِّيِّ إذا سحر، وقال ابن وَهْب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب سئل: أَعَلى مَن سحر من أهل العهد قَتْل؟ قال: بَلَغَنا أنَّ رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك، فلم يَقْتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب"[(١)]، وكذلك بوَّب بابًا قال فيه: "باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم"[(٢)]، أورد تحته حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في العفو عمن أهدى للنبي ﷺ شاة فيها سُمٌّ من يهود خيبر[(٣)].

تنبيهات وتوضيحات:

الأول: إنَّ الأمر بالعفو والصفح قد تكرَّر في النصوص القرآنية المكية والمدنية معًا، بل ذِكْره بالمدني أكثر، كذلك تكرر في السنَّة القوليَّة والفعلية؛ فهو محكم لا يقبل النَّسخ، وعمومه من قبيل العموم المحفوظ، لاسيما أنَّ أكثر هذه النصوص التي تضمنته معلَّلة بعلل ومصالح، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وقد سيقت هذه النصوص في باب مُعاملة الكفار والمشركين، وتأليف قلوبهم على الإسلام، وآيات القتال قد سيقت في باب

---

(١) انظر: "فتح الباري"، لابن حجر (٦/ ٢٧٧).
(٢) "البخاري" برقم (٣/ ١١٥٦).
(٣) انظر حديث رقم (٢٩٩٨).

المدافعة والمحاربة، وكل من البابين له شُروطه وأحكامه ولوازمه؛ فلا يقع النسخ بينهما، ودعوى أن آيات الصفح منسوخة بآيات القتال؛ كدعوى أن آيات الزكاة منسوخة بآيات الصَّلاة، وقد نبَّه على هذا الغلط الفاحش كثيرٌ من العلماء والمفسرين، ومنهم إمام أهل السنة - في التفسير - الإمام الطبري؛ حيث قال رحمه الله: "فيكون قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أمرًا بأخذه ما لم يجب غيرُ العفو، فإذا وَجَبَ غيرُه، أُخذ الواجب وغير الواجب إذا أمكن ذلك، فلا يُحكم على الآية بأنَّها منسوخة؛ لما قد بيَّنا ذلك في نظائره في غير موضع من كُتُبنا"[1].

الثاني: إذا عفا النبي ﷺ وصفح عن الكفار والمنافقين في المدينة مع كمال قُدرته واستطاعته على الانتصار؛ فإنَّ عفوه عن المُشركين في مكَّة مع ضعف القدرة يكون من باب أولى، لا سيَّما مع قوة الداعي إليه، فتكون جميع الأدلة المدنية المبيحة للعفو صالحةً للاستدلال بها على جوازه في العهد المكي بقياس الأولى.

التنبيه الثالث: إنَّ كمال العفو لا يكون إلَّا عند الاقتدار، فكان النبي ﷺ يعفو عن المُشركين بمكة مع قدرته على الدُّعاء عليهم بالاستئصال، ويعفو عنهم بالمدينة مع قُدرته على الانتصار منهم بالسيف؛ فدلَّ هذا على أنَّ عفوه كان لحظِّ الشريعة لا لحظ نفسه، ومن هذا الوجه يكون العفو المكي كمالاً لا نقصًا، وهو نوع من أنواع الجهاد؛ لأنَّ العبد في جهاد المقاتلة يجود بنفسه وماله في سبيل

(١) "تفسير الطبري" (١٣/ ٣٣٠).

الله، وفي العفو والمسالمة يُؤثر مصلحةَ الدين على حظِّ نفسه؛ فالنَّوعان من جنس واحد، والدين الحق تارة يقوم بهذا، وتارة يقوم بذاك، والحمد لله على توفيقه وهدايته.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني:

قواعد في التعامل مع المشركين في العهد المكي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قاعدة في جواز التَّعامل مع المشركين في كل ما فيه مصلحة راجحة للمسلمين.

المبحث الثاني: قاعدة في إقامة العدل والإنصاف عند التَّعامل مع المشركين.

المبحث الثالث: جميع المعاملات المكيَّة مع المشركين صادرة عن اقتران الرَّحمة بالعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول:

قاعدة في جواز التعامل مع المشركين في كل ما فيه مصلحة راجحة للمسلمين

وفيه مطلبان وهما:

المطلب الأول: تأصيل قاعدة التَّعامل مع المشركين لأجل المصلحة الراجحة.

المطلب الثاني: أمثلة من السنة والسيرة النبوية للتدليل على هذه القاعدة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

تأصيل قاعدة التعامل مع المشركين لأجل المصلحة الراجحة

من المبادئ العامة التي جاءت بها الشَّريعة جواز معاملة الكفار والمشركين ومهادنتهم ومسالمتهم، إذا ما كان ذلك يحقق مصلحة المسلمين؛ إذ إنَّ مصلحة المسلمين مَطلوبة للشرع في كل وقت وعلى كل حال، وهي مقدَّمة على مصلحة غيرهم على الدَّوام.

ويحسن - في هذا المقام - أن تُفهَم هذه القاعدة فهمًا دقيقًا قبل الدخول في ذكر أمثلتها، وأن تتأصل معانيها تأصيلاً متينًا؛ إذ الكلام في التأصيل سابق على الكلام في التفصيل، ونُشير هنا إلى أصول ثلاثة مُهمَّة بها تتأصَّل هذه القاعدة وتنضبط، وهذه الأصول هي:

الأصل الأول: إنَّ التعامل مع الكفار منه ما يكون ثابتًا لا يتغير بحال، ومنه ما يتغير بحسب المصلحة الشَّرعية:

وامتثال النوع الأول يكون بفعله على الوجه الذي شرع من غير زيادة ولا نقصان، كالتَّعامل معهم في أنكحتهم، أو أكل ذبائحهم، أو موالاتهم، أو مودَّتهم، ونحوها من الأحكام الثَّابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

أمَّا ما يتغير بحسب المصلحة الشرعية، فهو من الأحكام المتغيِّرة التي تتغير بحسب الأعصار، فيُفعل معهم في كُلِّ وقت ما تقتضيه المصلحة في ذلك الوقت؛ كمهادنتهم أو الاستعانة بهم، أو الدُّخول

في حمايتهم، ونحو ذلك من المعاملات التي تشرع لمصلحة المُسلمين؛ يقول ابن القيم - رحمه الله: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك؛ فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يُخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإنَّ الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة، فَشَرَع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلِّف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدِّي العقوبة إلى غير من يستحقُّها من النِّساء والذُّرية، وعزَّر بحرمان النصيب المستحق من السَّلَب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شَطْر ماله"[(١)].

إذًا؛ فهذا الأصل مبني على التفريق بين الأحكام الثابتة، والأحكام التي تتغير تبعًا للمصلحة وجودًا وعدمًا؛ ومنشأ الخطأ في هذا الباب تارة يكون من اعتبار جميع أحكام مُعاملة الكُفار ثابتةً لا تتغير، وتارة أخرى من عدم مراعاة المصلحة في الأحكام المتغيرة، والموفَّق من وطَّن نفسه على قبول تغيُّر الأحكام، وقصد هذا التغيُّر لأجل المصلحة الراجحة.

ومن لطائف الاستدلال على أن أيَّ حكم يتغير إنَّما يتغير بحسب

(١) "إغاثة اللهفان"، لابن القيم (١/ ٣٣٠-٣٣١).

المصلحة: ما جاء من حديث البَراء بن عازب - رضي الله عنه: "كان أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنَّه صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قِبْلته قِبَلَ البيت، وأنَّه صلى أول صلاة صلَّاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج ممن صلى معه، فمَرَّ على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله، لقد صلَّيت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَلَ بيت المقدس وأهل الكتاب، فلَمَّا ولَّى وجهه قِبَل البيت، أنكروا ذلك"[(١)].

وقد علَّق الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على قوله: "وكان يُعْجبه أن تكون قِبْلته قِبَلَ البيت"، فقال: "وفيه أن تمنِّي تغيير بعض الأحكام جائز، إذا ظهرت المصلحة في ذلك"[(٢)].

وتمنِّي التغيير في حكم القِبْلة كان هذا في وقت التَّشريع، فلما نُسخ التوجه إلى بيت المقدس، صار التوجه إلى البيت الحرام في عداد الأحكام الثابتة التي لا تتغير بحال، وأصبحت المصلحة المتحصِّلة من هذا التوجه مصلحة لكل وقت، والمقصود من الإتيان بهذا الدَّليل في هذا الموضع؛ تقرير أصل المسألة، وهو أن تغيير بعض الأحكام الثابتة في وقت التشريع بالنسخ كان أيضًا بحسب المصلحة؛ كما بيَّنَّا ذلك عند الكلام على أحكام النسخ في العهد المكي.

---

(١) "البخاري" برقم (٤٠).
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (١/ ٩٨).

الأصل الثاني: إنَّ المصلحة في نفسها تتنوَّع بحسب التمكين والضعف:

أي: إنَّ المصلحة التي أباحت الشريعة التعامل مع المشركين لأجلها لا تكون نوعًا واحدًا، بل تتنوَّع بحسب حال التمكين والضعف، والقوة والعجز، فتارة تأمر الشريعة المسلمين بمعاملة الكفار، وتارة تنهى عن التعامل معهم، وتارة تبيح، فتتحصَّل المصلحة بالعفو والصفح، أو بالعقوبة والدفع والمحاربة، أو بالمهادنة والمصالحة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "والمصلحة في ذلك تتنوَّع، فتارةً تكون المصلحة الشرعية القتالَ، وتارة تكون المصلحة المهادنةَ، وتارة تكون المصلحة الإمساكَ والاستعداد بلا مهادنة"[(١)].

وقال في موضع آخر: "ومن النَّاس من يقول: الأمر بالصفح باقٍ عند الحاجة إليه بضعف المسلم عن القتال، بأنْ يكون في وقت أو مكان لا يتمكن منه، وذلك لا يكون منسوخًا؛ إذ المنسوخ ما ارتفع في جميع الأزمنة المستقبلة.

وبالجملة فلا خلاف أن النبي ﷺ كان مفروضًا عليه لمَّا قَوِي أنْ يترك ما كان يعامِل به أهل الكتاب، والمشركين، ومظهري النفاق، من العفو والصفح إلى قتالهم، وإقامة الحُدُود عليهم، سُمِّيَ نسخًا أو لم يُسَمَّ"[(٢)].

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٥/ ١٧٤).
(٢) "الصارم المسلول"، لابن تيمية (٢/ ٤٤٤).

وقد دلَّ كلام شيخ الإسلام على فائدتين:

الفائدة الأولى: أنَّ المصلحة في معاملة الكفار، تارة تكون بالقتال، وتارة بالهدنة، وتارة بالإمساك؛ تتنوع بحسب الحال.

الفائدة الثانية: أنَّ هذا التنوُّع لا يكون نسخًا؛ لأنه راجع إلى القدرة والتمكين.

ومن أوضح الأدلة على هذا التفصيل والتأصيل في فهم المصلحة المرجوة من إباحة التعامل معهم: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

وهذه الآية من المحكم؛ كما قال الطبري - رحمه الله: "فأما ما قاله قتادة، ومن قال مثل قوله، من أنَّ هذه الآية منسوخة، فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل.

وقد دلَّلنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على: أنَّ الناسخ لا يكون إلَّا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه؛ فأمَّا ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخًا"[1].

وقد ذكر كبار المفسرين عند تفسيرهم هذه الآية ما يدلُّ على هذا الأصل؛ قال أبو بكر ابن العربي - رحمه الله: "فإذا كان المسلمون على عزَّة، وفي قوة ومنعة، ومَقَانِبَ عديدة، وعدَّة شديدة:

فلا صُلحَ حتى تُطْعَنَ الخيلُ بالقَنا
وتُضْرَبَ بالبِيض الرِّقاقِ الجَماجِمُ

(١) "تفسير الطبري" (١٤/ ٤٢).

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصُّلح، لانتفاع يُجْلَب به، أو ضُرٍّ يندفع بسببه، فلا بأس أنْ يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأنْ يجيبوا إذا دعوا إليه، وقد صالح النبي ﷺ أهلَ خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم"(١).

وقد نقل القرطبي قول ابن العربي هذا ونصره، وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء: ٩٠]: "في هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام، إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين"(٢).

وقال ابن عاشور: "فإن دَعَوا إلى السَّلْم، قُبِل منهم، إذا كان فيه مصلحة المسلمين"(٣).

وقد بَوَّب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه؛ فقال: "باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، وإثم من لم يفِ بالعهد، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] الآية"(٤).

وقد علَّق الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على تبويب الإمام البخاري واستشهاده بالآية، فقال رحمه الله: "أي: إنَّ هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، وتفسير جنحوا بطلبوا هو للمصنِّف، وقال غيره: معنى جنحوا: مالوا، وقال أبو عبيدة: السَّلم

(١) "أحكام القرآن"، ابن العربي (٤/ ١٦١).
(٢) "تفسير القرطبي" (٥/ ٣٠٩).
(٣) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٦/ ١٨٧).
(٤) "البخاري" (٣/ ١١٥٨).

والسِّلم واحد، وهو الصلح، وقال أبو عمر: والسَّلم - بالفتح -: الصلح، والسِّلم - بالكسر - الإسلام، ومعنى الشرط في الآية: إنَّ الأمر بالصلح مقيَّد بما إذا كان الأحظُّ للإسلام المصالحةَ، أمَّا إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكُفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة - فلا "[١].

الأصل الثالث: تخيير الأئمة في التعامُل مع الكفار تخيير مصلحة، لا تخيير تَشَهٍّ أو تشَفٍّ.

ثَمَّةَ فرقٌ ظاهر بين قاعدة تخيير الأئمة، وقاعدة تخيير آحاد المكلفين[٢]، فإذا خُيِّر الإمام بين أمرين، فعليه أن يختارَ ما فيه مصلحة للمسلمين، فيكون اختياره مبنيًّا على المصلحة لا على الشهوة.

أمَّا تخيير آحاد الناس، فيختلف بحسب نوع التخيير، فقد يكون تخييرًا بين واجبين، أو بين مُباحَين، فيختار أرجحَهما تارةً، وأيسرَهما تارة أخرى، وقد يكون اختياره اختيار تشَهٍّ؛ كما في اختيار الولد لأحد أبويه في الحضانة؛ وقد جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت: "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يكن إثْمًا؛ فإن كان إثمًا، كان أبعد الناس منه" [٣].

وقد حمل بعض العلماء معنى التخيير في هذا الحديث على ما كان من أمْرِ الدنيا[٤]؛ وحمله علماءُ آخرون على الأخذ بالأيسر

---

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (٦/ ٢٧٦).
(٢) انظر: "الفروق"، للقرافي (٣/ ٣٣-٣٧).
(٣) "البخاري" برقم (٣٣٦٧)، "مسلم" برقم (٢٣٢٧).
(٤) انظر: "فتح الباري"، لابن حجر (٦/ ٥٧٥).

والأرفق، في كُلِّ أمر فيه تخيير، ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا[١].

والأيسر والأرفق في تعامُل الإمام مع المشركين: أنْ يختار ما فيه مصلحة للإسلام؛ فأيسرُ الأمرين في هذا الباب أكثرُهما مصلحةً، وأقلُّهما مَفسدة.

قال أبو العباس القَرافي - رحمه الله - عند كلامه على الفرق بين قاعدة الأئمة وقاعدة آحاد الناس في التخيير: "وأمَّا التخيير بين الخصال الخمس في حقِّ الأسارى عند مالك - رحمه الله - ومن وافقه، وهي القتل والاسترقاق، والمنُّ والفداء والجزية، فهذه الخصال الخمس ليس له فِعْلُ أحدِها بهواه، ولا لأنها أخفُّ عليه، وإنَّما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين"[٢].

وقد تضافرت أدلة الشريعة على أنَّ الإمام إذا خُيِّر بين أمرين عند تعامله مع الكفار، فعليه أنْ يختار الأصلح للمسلمين؛ كما في حادثة الأسرى؛ فقد اختار النبي ﷺ الفداء وشاور أصحابه، فكان رأي أبي بكر الصِّديق - رضي الله عنه - الفداء أيضًا، وكان رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل الأسرى، فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنفال: ٦٧].

وقد روى أهل التَّفسير عن ابن عباس - رضي الله عنه - في تفسير الآية؛ قال: "وذلك يومَ بدر، والمسلمون يومئذ قليل، فلما

(١) انظر: "شرح النووي على مسلم" (١٥/ ٨٣).
(٢) "الفروق"، للقرافي (٣/ ٣٣).

كثروا واشتدَّ سلطانهم، أنزل الله - تبارك وتعالى - بعد هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فجعل الله النبيَّ ﷺ والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار، إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادَوْهم"[(١)].

أي: إنَّ النبي ﷺ في قضية الأسرى اختار أولاً ما كان أسهلَ وأيسر؛ لأنَّه ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختار أيسرَهما، لكن الأصلح للمسلمين في ذلك الوقت ألا يكونَ لهم أسرى حتى يُثخِن في الأرض، ثم خيَّره بعد ذلك بين الفداء، أو القتل، أو ما فيه مصلحة للمسلمين؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

قال الشنقيطي - رحمه الله: "وأكثر أهل العلم يقولون: إنَّ الآية ليست منسوخة، وإنَّ جميع الآيات المذكورة مُحْكَمة؛ فالإمام مخيَّر، وله أن يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين، مِن مَنٍّ وفداء، وقتل واسترقاق"[(٢)].

والمقصود: أنَّ أيَّ تخيير مع الكفار يكون مبناه على المصلحة، وأنَّ التخيُّر في هذا الباب من خاصِّية الإمام ومنوط به، وهو في اختياره يكون مجتهدًا؛ إذ الأصل فيه أن تصرُّفات الإمام منوطة بالمصلحة[(٣)].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (١٦٢٨٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٩١٥٥).

(٢) "أضواء البيان"، للشنقيطي (٧/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٣) انظر: قاعدة: "تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة" في "الأشباه والنظائر"، للسيوطي (ص: ١٢١).

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "فإنَّ الإمام إذا خُيِّر في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنِّ والفداء، فعليه أنْ يختار الأصلح للمسلمين، فيكون مصيبًا في اجتهاده، حاكمًا بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يُصيبه فيثاب على استفراغ وسعه، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة"[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣٤/ ١١٦).

المطلب الثاني:

أمثلة من السنة والسيرة النبوية للتدليل على هذه القاعدة

بعد أن تبيَّن لنا جواز معاملة المشركين فيما فيه مصلحة للمسلمين، وبعد بيان الجوانبِ التأصيليَّة لهذه المصلحة من جهات ثلاث: من جهة الثبات والتغيُّر، ومن جهة تنوُّعها، ومن جهة طريقة اختيارها؛ نحتاج إلى بيان الأمثلة من السنة المحمديَّة والسيرة النبوية؛ للتدليل على الموضوع، فنذكر أمثلة ثلاثة، وهي:

المثال الأول: الدخول في حماية غير المسلم إذا دعت الحاجة إلى ذلك[1]:

قد تقدَّم كيف هاجر بعض الصحابة إلى الحبشة، ودخلوا في حماية النَّجاشي قبل إسلامه؛ ومن ذلك حماية أبي طالب للنبي ﷺ وكذلك ما جاء في السيرة من أن الرسول ﷺ لمَّا انصرف عن أهل الطَّائف، ولم يجيبوه إلى ما دعاهم إليه من تصديقه، بعث إلى المطعم بن عدي فأجابه على ذلك، ثم تسلَّح المطعم وأهل بيته وخرجوا حتَّى أتَوا المسجد، ثُمَّ بَعَث إلى رسول الله ﷺ أن ادخُل، فدخل رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى عنده، ثم انصرف إلى منزله.

وقد ذكر النبي ﷺ هذا الفعل؛ كما أخرج البخاري عن جُبَير بن مُطعِم: أنَّ النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي

---

(١) انظر: "السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية"، للدكتور مهدي رزق الله (١/ ٢٣٩).

حيًّا، ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى، لتركتُهم له»[١].

وقد دلَّ هذا الحديث، والذي قبله على أمرين:

أولهما: جواز الدخول في جوار الكافر عند الحاجة.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ كان يُكافئ المحسن إليه بإحسانه، وإن كان كافرًا[٢].

ومن هذا النوع من الإحسان أيضًا تخفيف العذاب الأُخروي على الكافر؛ بسبب نصرته ومعونته للدين؛ كما جاء في حديث العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - قال للنبي ﷺ: "ما أغنيت عن عمك؛ فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في ضَحْضاح من نار، ولولا أنا، لكان في الدرك الأسفل من النار»[٣].

المثال الثاني: استئجار المشركين عند الاحتياج إليهم:

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها: "واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيلِ، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خرِّيتًا - الخرِّيت: الماهر بالهداية - قد غمس يَمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كُفَّار قريش، فأَمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدِّيلِيُّ، فأخذ

---

(١) "البخاري" برقم (٢٩٧٠).
(٢) انظر: "الصارم المسلول"، لابن تيمية (٢/ ٣١٥).
(٣) "البخاري" برقم (٣٦٧٠).

بهم أسفل مكَّة وهو طريق الساحل"[١].

وقد قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله: "وفي الحديث استئجار المسلم الكافر على هداية الطَّريق إذا أَمِنَ إليه، واستئجار الاثنين واحدًا على أمر واحد"[٢].

وعامة الفقهاء يجيزون التعامل مع المشركين في البيع والشراء بخلاف الإجارة، فقد وضعوا لها قيودًا؛ لأنَّ فيها نوعًا من الإعانة والمخالطة، وقد وضع بعض الفقهاء شروطًا لها، أهمها شرطان:

الأول: رجحان منفعة الإجارة على مَفسدة الإعانة والمخالطة؛ أي: إنَّ المحظور من استئجار الكافر يزول بالمصلحة الراجحة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "والفرق بين الإجارة والبيع: أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مَصلحة أخرى، وهو صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المُسلم وإنزال ذلك بالكُفَّار، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية؛ فإنَّه وإن كان فيه إقرار الكفار، لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، فأمَّا البيع فهذه المصلحة مُنتفية فيه"[٣].

الشرط الثاني: أن تكون الإجارة على عمل لا يتضمَّن تعظيم دينهم وشعائرهم؛ يقول ابن القيم - رحمه الله: "هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيمَ دينهم وشعائره؛ فإن كانت الإجارة على عمل

---

(١) "البخاري" برقم (٢١٤٤).
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (٤/ ٤٤٢).
(٣) "اقتضاء الصراط المستقيم"، لابن تيمية (٢٣٦).

يتضمن ذلك لم يجز؛ كما نصَّ عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله رجل بنَّاء: أَأَبْني ناقوسًا للمجوس؟ فقال: لا تبنِ لهم.

وقال الشافعي - رحمه الله - في كتاب الجزية من "الأم": وأكره للمُسلم أنْ يعمل بناءً أو نِجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم"[١].

المثال الثالث: الاستعانة بالمشرك في أمور الجهاد:

قد جاء في قصَّة الحديبية: أن النبي ﷺ استعان ببُديل بن ورقاء الخُزاعي ونفرٍ من قومه، وكانوا عَيْبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تِهامة؛ أي: كانوا موضع النصح له والأمانة على سرِّه[٢].

وفي غزوة حنين ذُكر للنبي ﷺ أنَّ عند صفوان بن أمية أدْرُعًا وسلاحًا، فأرسل إليه وهو يومئذٍ مشرك، فقال: «يا أبا أمية، أعرْنا سلاحك هذا، نَلْقى به عدوَّنا غدًا»، فقال له صفوان: أغصْبًا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى نؤدِّيَها إليك»[٣]، فدلَّ على أن الإمام له أن يستعينَ بسلاح المشركين وعدَّتهم لقتال عدوه[٤].

والحديثان يدلان على جواز الاستعانة بالمشرك في الجهاد، لكن قد جاء ما يُعارضهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها

---

(١) "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم (١/ ٥٦٩).
(٢) "البخاري" برقم (٢٥٨١)، وانظر: "فتح الباري"، لابن حجر (٥/ ٣٣٧).
(٣) رواه الحاكم برقم (٢٣٠٠)، والبيهقي (٦/ ٨٩)، وحسنه محقق "زاد المعاد" (٣/ ٤١١).
(٤) انظر: "زاد المعاد"، لابن القيم (٣/ ٤٧٩).

قالت: "خرج رسول الله ﷺ قِبَلَ بدر، فلما كان بحرَّة الوبرة، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رَأَوه، فلَمَّا أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئتُ لأتَّبعَك وأصيبَ معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: لا، قال: «فارجع فلن أستعينَ بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أولَ مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع فلن أستعينَ بمشرك»، قال: ثُمَّ رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟»، قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»"[1].

فدلَّ الحديثان الأوَّلان على جواز الاستعانة بالمشركين، ودلَّ الحديث الآخر - وهو حديث عائشة - على عدم جواز الاستعانة بالمشركين.

ولا تعارض بينهما؛ لأنَّ السبب الذي سيق لأجله حديثُ الجواز يختلف عن السبب الذي سيق لأجله حديث المنع؛ فكُلُّ حديث قد ورد في سبب خاص، ومصلحة خاصة، وقد قال الإمام النَّووي - رحمه الله - عند تعليقه على حديث المنع -: "وقال الشافعي وآخرون: إنْ كان الكافر حسنَ الرَّأي في المسلمين، ودَعَت الحاجة إلى الاستعانة به - استُعين به؛ وإلَّا فيكره، وحَمَلَ الحديثين على هذين الحالين"[2].

---

(١) "مسلم" برقم (١٨١٧).
(٢) "شرح النووي على مسلم" (١٢/ ١٩٩).

والصحيح في هذا الباب هو الجمع بين الحديثين، ويُمكن أنْ نستخلص - من هذا الجمع بين الحديثين - جملةً من الأحكام والفوائد والنَّتائج، وهي:

النتيجة الأولى: أنَّ النبي ﷺ قد استعان في بعض غزواته بالمشركين، عندما كانت مصلحة الاستعانة راجحة على عدمها، أمَّا تركه للاستعانة بالمشرك في غزوة بدر، فلعدم الاحتياج إليه، ولرجحان مَصلحة دعوته للإسلام على مصلحة إعانته، فرجع الأمر - في هذا الباب - إلى رجحان المصلحة، وواجب الوقت، فالاستعانة بالمشركين في الحديبيَّة وحنين كانت وقتئذٍ مصلحة، وفي بدر كانت مَفسدة، وقد نقل الحافظ ابن حجر عند تعليقه على أدلَّة المسألة عن المهلب وغيره - ما يدلُّ على هذا المعنى؛ فقال: "لأنَّه خاص بذلك الوقت[1][2]، ونقل الحافظ أيضًا عن بعض أهل العلم؛ فقال: "إنَّه ﷺ تفرَّس في الذي قال له: «لا أستعين بمشرك» الرغبةَ في الإسلام، فردَّه رجاءَ أن يسلم فصَدَقَ ظنُّه"[3].

وهذا التوجيه من الحافظ متينٌ ودقيق في بابه، راعى فيه سياقَ الرِّواية وسَبَبَ ورودها من جهة، والالتفات إلى مَقاصد أفعال النبي ﷺ في غزواته من جهة أخرى.

---

(١) أي: فيتنزل حكمه على كلِّ ما يشبه ذلك الوقت، فيكون خاصًّا في السبب عامًّا في الأحوال التي تشبه ذلك الحال.
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (٩/ ٣٠١).
(٣) المصدر السابق.

النتيجة الثانية: وهي أنَّ النبي ﷺ قد أشار إلى علَّة المنع؛ كما ثبت في بعض ألفاظ الحديث: «فإنا لا نستعين بمشرك»، وفي لفظ آخر: «إنَّا لا نستعين بالمشركين على المشركين»[(١)]، والمشرك: اسم مشتقٌّ من الشرك، وترتيب الحكم على وصف مُشتق يدل على أنَّه علَّة للحكم[(٢)]؛ فعلة المنع - ها هنا - هي: خشية الوقوع في مفسدة الشِّرك، فتضمنت الاستعانة بالمشركين مفسدة من وجه، ومصلحة من وجه آخر، فحينئذ يتعيَّن تقديم الراجح منهما في كل قضية؛ فالقول بجواز الاستعانة بالمشركين ليس على إطلاقه، بل ينظر فيه إلى علَّة المنع وعلَّة الجواز معًا.

قال الحافظ ابن حجر، عند تعليقه على استعانة النبي ﷺ بالمشركين في غزوة حنين: " ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو؛ استظهارًا على غيرهم، ولا يعدُّ ذلك من مُوالاة الكُفَّار ولا موادَّة أعداء الله؛ بل من قبيل استخدامهم، وتقليل شوكة جمعهم، وإنكاء بعضهم ببعض، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق"[(٣)].

النتيجة الثالثة: وهي كون أنَّ النبي ﷺ نهى عن الاستعانة بالمشركين في غزوة بدر، ثُم استعان بهم في غزواته الأخرى عندما احْتيجَ إليهم - يدلُّ على أنَّ النهي المذكور ليس لذات الاستعانة،

---

(١) قد صحَّح هذه الرِّوايات الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (١١٠١).

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة في "المسوَّدة في أصول الفقه" (٢٠٤-٢٠٥).

(٣) "فتح الباري"، لابن حجر (٨/ ٢٨٣).

وإلا لمُنِعت في جميع الأحوال، ولكن ورد النهي سدًّا للذريعة؛ إذ قد تُفضي الاستعانة بهم إلى موافقتهم وموادَّتهم والتشبه بهم؛ فمنعها النبي ﷺ سدًّا لذريعة الشرك، والقاعدة المعروفة: ما حرِّم سدًّا للذريعة يُباح عند وجود مصلحة راجحة(١).

والمسألة التي بين أيدينا لا تَخرج - عند التَّأمل - عن هذه القاعدة.

النتيجة الرابعة: الاستعانة المذكورة ليست على إطلاقها، بل هي مشروطة بشرطين:

الأول: ألا تندفعَ حاجة المسلمين إلا بهذه الاستعانة، والحاجة - ها هنا - تتنزل منزلة الضرورة.

الشرط الثاني: أنْ يكون المستعان به من المشركين مأمونًا؛ كما قال ابن القيم، عند ذكره فوائد قصَّة الحديبيَّة: "إنَّ الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأنَّ عينَه الخزاعيَّ كان كافرًا إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم"(٢).

النتيجة الخامسة: أنَّ مذهب الإمام البخاري - رحمه الله - في هذه المسألة قائم على الجمع بين الأدلَّة، ووضع القيود والضوابط لها؛ قطعًا لذريعة التوسُّع في إباحتها، فبوَّب في صحيحه قال: "باب استئجار المشركين عند الضَّرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام،

---

(١) انظر: قاعدة سد الذرائع في "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٣/ ٢١٤).
(٢) "زاد المعاد"، لابن القيم (٣/ ٣٠١).

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر"[١].

ثم ذكر حديث استعانة النبي ﷺ بالدليل المشرك في هجرته؛ فدلَّ على أن مقصود الإمام البخاري من ترجمته أمران:

الأول: أنَّ ترجمته قد تضمنت أحاديثَ الجواز، وما يعارضها من أدلة المنع، فجمع بينهما في عنوان واحد جامع.

الأمر الثاني: أنَّ توجيهه للدليلين كان في غاية الحُسن، فجعل جواز الاستعانة مقيدًا بحال الضَّرورة، أو عند تعذُّر وجود كفاية من المسلمين، فرجع توجيهه إلى مراعاة المصالح الضَّرورية والمقاصد الدينيَّة بحسب رُتبها ومنازلها.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - معلقًا على تبويب الإمام البخاري: "وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أنْ يزرعوها، وباستئجاره الدليل المشرك لمَّا هاجر على ذلك - نَظَرٌ؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمُومًا إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»؛ أخرجه مسلم وأصحاب السُّنن؛ فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به.

قال ابن بطال: عامَّة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها؛ لما في ذلك من المذلَّة لهم، وإنَّما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك؛ لما فيه من إذلال المسلم"[٢].

---

(١) "البخاري" (٢/ ٧٩٠).
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (٧/ ١٠٠).

ولم يكن المقصود التعرُّضَ لحكم هذه المسألة وتفريعاتها من النَّاحية الفقهية؛ وإنَّما جيء بها لتقرير أصل المسألة، وهي جواز الاستعانة بالكُفَّار في أمور الجهاد وغيرها، عندما لا تندفع المفسدة الراجحة إلَّا بتلك الاستعانة، أو لا تتحصَّل مصالح المسلمين الراجحة إلا بها.

والمصالح المترتِّبة على هذه الاستعانة تتفاوت من حال إلى حال، ومن شَخص إلى شخص، وبحسب ما يُعارضها من مَفاسد، والفقيه من يلحظ هذه الأمور جميعًا، فيكون له نظر كلِّي وجزئي في المسائل، ويُلحق الفرع بأصله، والمسألة بنظائرها، فلا يغفل عن رعاية الجزئي، ولا عن حفظ الكلي.

وينشأ الغلط - في هذه القضية - إمَّا من جهة عدم العلم بكليات الأحكام، وإمَّا من جهة عدم الخبرة بالواقع، وإمَّا من جهة عدم اعتبار المآلات في الأفعال والتصرُّفات، وقد تجتمع في الشخص الواحد كلُّ هذه القوادح والآفات، فتخرجه عن حد الاستقامة والاعتدال إلى الغلو والابتداع.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني:

إقامة العدل والإنصاف
عند التعامل مع المشركين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجوب العدل مع جميع المخالفين.

المطلب الثاني: تأصيل مفهوم العدل والإنصاف في العهد المكي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

وجوب العدل مع جميع المخالفين

العدل مع المخالفين من أهل الشِّرك وغيرهم مقصدٌ جليلٌ، ومقام عزيز، وتكرَّر ذكره في مكة والمدينة، وحثَّت عليه الشريعة، وألزمت المؤمنين بالعمل به في جميع مواردها؛ فمثلما يكون العدلُ مطلوبَ الفعل في كل وقت، كذلك الظلم يكون مطلوبَ الترك في كل وقت؛ فدفع الظلم بكل أنواعه وصوره أمرٌ مُتعين على الجميع بحسب الإمكان.

والعدل مع المخالفين وإنصافُهم يكونان بأداء واجب العدل معهم ورفع الظُّلم عنهم، فلا يُتعدَّى عليهم بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمِّهم، أو نهيهم، أو الإنكار عليهم، أو هجرهم[1]، وأنْ يُحكم بينهم في عقائدهم وأموالهم وخُصُوماتهم بالعدل، وأن يُقبل الحقُّ الذي معهم قبولاً لا يؤدي إلى الاغترار بباطلهم، ويردَّ ما معهم من الباطل؛ فدين الإسلام يُحْرس بالعلم والعدل، لا بالجهل والظلم.

وقد تكرَّر الأمر بالعدل والحثِّ عليه في كثير من الآيات المكية؛ كما قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ۖ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

(١) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٤/ ٤٨١-٤٨٢).

وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۖ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقًا في الأخبار وعدلاً في الأحكام(١).

وهذه النُّصوص القرآنية المكية هي نصٌّ في وجوب إقامة العدل مع الجميع، في الأقوال والأحكام والمعاملات، وبعضها قد ورد في سياق الأمر بالعدل عند الحكم بين المشركين أو عليهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥]، فقد أمر الله - عزَّ وجل - نبيَّه ﷺ أنْ يحكم بين المشركين وغيرهم بالعدل، وبيَّن أنَّ إقامة الحجة عليهم ومحاجَّتهم بالدليل والبرهان لا تتنافى مع العدل؛ بل هي منه وشرطٌ فيه؛ إذ العدل حقيقة جامعة لرفع الظلم الواقع على المخالف من جهة، ولدفع الظُّلم الواقع على الحقِّ وأدلته من جهة أخرى؛ كما قال ابن القيم - رحمه الله - معلقًا على آية الشورى: "ثم أمره أن يخبرهم بأنه أمر بالعدل بينهم، وهذا يعمُّ العدل في الأقوال والأفعال والآراء والمحاكمات كلها؛ فنصَّبه ربُّه ومُرسله للعدل بين الأمم، فهكذا وارثه ينتصب للعدل بين المقالات والآراء والمذاهب، ونسبته منها إلى القدر المشترك بينهما من الحق؛

(١) انظر: "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٢٧٠).

فهو أولى به وبتقريره وبالحكم لمن خاصم به، ثم أمره أن يخبرهم بأن الرَّب المعبود واحد، فما الحامل للتفرق والاختلاف وهو ربُّنا وربُّكم والدين واحد، ولكل عامل عمله لا يعدوه إلى غيره؟! ثُمَّ قال: لا حجة بيننا وبينكم، والحجة - ها هنا - هي الخصومة؛ أي: للخصومة، ولا وجه لخصومة بيننا وبينكم بعدما ظهر الحقُّ، وأسفر صبحُه، وبانت أعلامه، وانكشفت الغمة عنه، وليس المراد نفي الاحتجاج من الطرفين - كما يظنه بعضُ من لا يدري ما يقول - وأن الدين لا احتجاج فيه، كيف والقرآن من أوله إلى آخره حججٌ وبراهينُ على أهل الباطل قطعيَّة يقينيَّة، وأجوبة لمعارضتهم، وإفسادٌ لأقوالهم بأنواع الحجج والبراهين، وإخبارٌ عن أنبيائه ورسله بإقامة الحجج والبراهين، وأمرٌ لرسوله بمجادلة المخالفين بالتي هي أحسن، وهل تكون المجادلة إلا بالاحتجاج وإفساد حجج الخصم"[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "مفتاح دار السعادة"، لابن القيم (٢/٥٨).

المطلب الثاني:

تأصيل مفهوم العدل والإنصاف في العهد المكي

ولتأصيل مفهوم العدل والإنصاف في العهد المكي لابدَّ من التذكير ببعض الحقائق المُهمة، وهذه الحقائق هي ثلاث:

الأولى: إنَّ الأمر بالعدل والإنصاف من العمومات المكية المتكرِّرة، وهو بمنزلة القاعدة العامة التي تجري على جزئيَّاتها، فيتنزل هذا العموم على كل شيء، فلا ترى موضعًا من مواضع مُعاملة المخالفين، إلَّا قد لوحظ فيه العدل والإنصاف؛ لكنَّ الخطأ تارة ينشأ من اعتقاد عدم الاحتياج إليهما، وتارة أخرى ينشأ من الجهل بتعيين جهتهما ومناطهما، وتارة ثالثة ينشأ من اعتقاد أنَّ العمل بهما - على كل حال - يقتضي مداهنةً ومصانعةً للمخالف.

وممن أشار إلى هذا العُمُوم المحفوظ المعنوي الشاطبيُّ -رحمه الله - فقال: "وعلى الجملة؛ فكل أصل تكرر تقريره، وتأكد أمره، وفهم ذلك من مجاري الكلام - فهو مأخوذ على حَسَبِ عمومه وأكثر الأصول تكرارًا الأصول المكية؛ كالأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، والنَّهي عن الفحشاء والمنكر، والبغي، وأشباه ذلك"[(١)].

الثانية: إنَّ العدل في كل مقام بحسب ذلك المقام، فلا يكون العدل على حُكم واحد، ولا وتيرة واحدة، ولا معنًى واحد، ولا صورة واحدة في جميع موارده، ففي بعض المواضع يكون واجبًا،

(١) "الموافقات"، للشاطبي (٤/ ٧٠).

وفي مواضع أخرى يكون مستحبًّا، وتارة يكون في صورة الترك، وتارة أخرى يكون في صورة الفعل، وفي مورد يكون العدل لحظِّ الشريعة في حفظها وحراستها، وفي مورد آخر يكون لحظِّ المخالف في رفع الظُّلم عنه وفي إنصافه، فما من معاملة مع المشركين أو مع غيرهم، جاءت بها الشريعة؛ إلا ولها صلة بالعدل والإنصاف من بعض الوجوه، عَلِمَها مَن علمها، وجهلها من جهلها، وهذا موطن يُحتاج فيه إلى تفطُّنٍ دائمٍ؛ كما قال الشاطبي، مؤصِّلاً هذه الحقيقة: "... أَنْ تأتيَ على العموم والإطلاق في كل شيء، وعلى كل حال، لكن بحسب كل مقام، وعلى ما تعطيه شواهد الأحوال في كل موضع، لا على وزان واحد، ولا حكم واحد، ثم وُكل ذلك إلى نظر المكلف، فيزن بميزان نظره، ويتهدَّى لما هو اللائق والأحرى في كل تصرف، آخذًا ما بين الأدلة الشرعيَّة والمحاسن العادية؛ كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وإنفاق عفو المال، وأشباه ذلك.

ألا تَرى إلى قوله في الحديث: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القِتْلة...»[(١)].

فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] ليس الإحسان فيه مأمورًا به أمرًا جازمًا في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء؛ بل ينقسم بحسب المناطات، ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب؟

---

(١) رواه مسلم برقم (٥١٦٧).

ومنه إحسان القِتْلة؛ كما نبَّه عليه الحديث، وإحسان الذبح إنَّما هو مندوب لا واجب، وقد يكون في الذَّبح من باب الواجب، إذا كان هذا الإحسان راجعًا إلى تتميم الأركان والشروط، وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحدة ليس كالعدل في أحكام الدِّماء والأمور وغيرها؛ فلا يصح إذًا إطلاق القول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] أنَّه أمر إيجاب أو أمر ندب؛ حتَّى يُفَصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلَّف، وإن كان مقلِّدًا تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه"[(١)].

قلت: وكون أنَّ العدل ليس على وزن واحد راجع إلى تنوُّع مصالحه من جهة الوقوع، أو من جهة الوجوب؛ إذ العدل يشتمل على مصالح الدَّارين، وتمامه أن يكون في مراعاة مصالح جميع الأطراف في كل مُعاملة من المعاملات، وضده الظُّلم الذي قد اشتمل على مفاسد الدَّارين، ووقوعه في المعاملات ينشأ من محاباة أحد الأطراف، أو من عدم الالتفات إلى مصالح بعض الأطراف، أو من اتِّباع الهوى في الأحكام ونحوها من الأسباب، فعاد الكلام في هذا الباب إلى أصل مهم، وهو أنَّ مصالح الدين لا تقوم إلا بالعدل والإنصاف.

الحقيقة الثالثة: أنَّ الآيات المكية قد دلَّت بالتضمن والتلازُم، أو بطريق قياس الأَوْلى على وجوب العدل مع أهل البدع من المسلمين؛ فإقامة العدل مع أهل البدع أَوْلى من إقامتها مع المشركين وأهل

(١) "الموافقات"، للشاطبي (٣/ ٣٩٥-٣٩٦).

الكتاب؛ وذلك لأنَّ العدل أمر واجب على كل حال، والشرع قد أمرنا أن نقدِّم مَن كان أقرب إلى الحقِّ والسُّنة، ولأن العدل معهم لا يمنع بغضَهم وهجرهم بحسب بدعتهم؛ فبعض المعاملات يعلَّق بالهجر والدفع، وبعضها يعلَّق بالعدل والرفع؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "قد ذكرنا غير مرَّة أنَّ من حكم الشريعة إعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه؛ كما في السنن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أمرَنا رسول الله ﷺ أن نُنزل الناس منازلهم"[(١)].

وأن من كان منهم أقرب إلى الحقِّ والسنة عرفت مَرتبته، ووجب تقديمه في ذلك الأمر على ما كان أبعد عن الحقِّ والسنة منه؛ قال تعالى عن نبيِّه ﷺ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال في حق أهل الكتاب: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، فكيف الحال بين طوائف أهل القبلة؟ بل الحكم بين مَن فيه فجور ومن فيه بدعة بالعدل، ووضعهم مراتبَهم، وترجيح هذا من الوجه الذي هو فيه أعظم مُوافقة للشَّريعة، والحق أمرٌ واجب، ومن عدل عن ذلك ظانًّا أنَّه ينبغي الإعراضُ عن الجميع بالكليَّة، فهو جاهل ظالم، وقد يكون أعظمَ بدعة وفجورًا من بعضهم"[(٢)].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) "بيان تلبيس الجهمية"، لابن تيمية (٢/ ٣٤٨).

ثم إنَّ أهل البدع داخلون في عُمُوم ذوي القربى؛ فهم أقرب إلى المسلمين من الكفار والمشركين، وإن كان ضَرَرُهم على الدين - أحيانًا - قد يكون أشدَّ؛ لكن جهة دفع ضررهم هي غير جهة العدل معهم؛ فالجهتان منفكتان، وقرب أهل البدع إلى أهل الحق إضافيٌّ نسبيٌّ وليس مطلقًا، فيكون قربهم إلى أهل السُّنة المحضة بالنَّظر إلى مَن كان أبعدَ منهم عن الحق؛ كأصحاب البدع الباطنية المغلَّظة، أو الكفار والمشركين، لا في نفس الأمر، فأهل البدع على مراتبَ وأقسام، والتعامل معهم إنَّما يكون على أساس ذلك، ومعرفة نوع البدعة ومنشأ البدعة ولوازمها، وما يترتب على المخالفة من مفاسدَ وأضرار؛ فمعاملة أهل البدع المغلظة تختلف عن معاملة أهل البدع من المنتسبين إلى السُّنة، ومعاملة الدَّاعي إلى بدعة تختلف عن معاملة غير الداعي، ومعاملة أهل البدع في مرحلة التمكين تختلف عن معاملتهم في مرحلة الضَّعف وانتقاص العلم والإيمان.

وقد أشار بعض أهل التفسير إلى دخول أهل البدع في عموم ذوي القربى في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله: "﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ قولاً تحكمون به بين الناس، وتفصلون بينهم الخطاب، وتتكلَّمون به على المقالات والأحوال - ﴿فَٱعْدِلُوا۟﴾ في قولكم، بمراعاة الصدق في مَن تحبُّون ومن تكرهون، والإنصاف، وعدم كتمان ما يلزم بيانه؛ فإنَّ الميل على مَن تكره بالكلام فيه أو في مَقالته من الظلم المحرَّم.

بل إذا تكلَّم العالم على مقالات أهل البدع، فالواجب عليه أن يُعطيَ كل ذي حق حقه، وأن يبيِّن ما فيها من الحق والباطل، ويعتبر قربها من الحق وبُعدها منه"[١].

فظهر مما تقدم أنَّ ارتباط هذه القاعدة بالعُمُومات المكية، والمقاصد الشرعيَّة، والمصالح الدينيَّة - ارتباطٌ وثيق، فتارة يكون العدل مطلوبًا لذاته؛ فهو من الشرائع المحبوبة على كل حال، وهو مصلحة في كل وقت، وتارة أخرى يكون مطلوبًا لغيره؛ فيطلب طلب وسائل، ويكون وسيلةً لتأليف القلوب على الإسلام؛ فهو طاعة في جميع موارده، سواء في باب التَّعامل مع المسلمين، أو في باب التعامُل مع أهل البِدَع، أو في باب التعامل مع المشركين والكفار.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٢٨٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث:

جميع المعاملات المكية مع المشركين صادرة عن اقتران الرحمة بالعلم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصلحة الدِّين لا تقوم إلا باقتران الرَّحمة مع العلم.

المطلب الثاني: اقتران الرَّحمة بالعلم في السنَّة والسيرة النبوية.

المطلب الثالث: الثمرات المقطوفة من هذه القاعدة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

مصلحة الدين لا تقوم إلا باقتران الرحمة مع العلم

التوسُّط الشرعي بين طرفي الإفراط والتَّفريط مطلب دينيٌّ شرعيٌّ، لا يقوم إلا باقتران الرَّحمة بالعلم، وارتباط العلم بالرحمة؛ فالرجل كُلَّما اتَّسع علمه اتسعت رحمته، وكلما ازدادت رحمته استطلب مزيدًا من العلم وتحرِّي الصواب؛ فتكون صورة العالم مع الرَّحمة من جهتين: من جهة أنَّ رحمته للخلق تكون بعلم لا بجهل، ومن جهة أنَّ تعليمه لهم يكون برحمة لا بقَسْوة، وبلطف لا بشدَّة، وينتج عن تزاوج الجهتين والتقاء الوجهتين: السَّماحة والبصيرة والحزم، وهذه أمور مطلوبة، سواء في موضع البيان والتعليم، أو في موضع الدَّعوة والتبليغ، أو في موضع إقامة الحجَّة وإصدار الأحكام، أو حتَّى في حال المسامحة والمساهلة، أو في حال المدافعة والمحاربة.

ويعدُّ هذا الاعتدال في الجمع بين الرَّحمة والعلم من خصائص هذه الأمة، ومن كمالات دينها؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "ففي شريعته - أي: شريعة النبي، ﷺ - من اللين والعفو، والصفح ومكارم الأخلاق أعظم مما في الإنجيل، وفيها من الشدَّة والجهاد وإقامة الحدود على الكفار والمنافقين أعظم مما في التوراة، وهذا هو غاية الكمال؛ ولهذا قال بعضهم: بُعث موسى بالجلال، وبُعث عيسى بالجمال، وبُعث محمد بالكمال"[(١)].

---

(١) "الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح"، لابن تيمية (٥/ ٨٥).

والجمع بين العلم والرَّحمة هو من باب الجمع بين الوسائل والمقاصد؛ فإنَّ العلم وسيلة، والرَّحمة مقصد وغاية؛ لذلك نرى كثيرًا ما يجمع القرآن بينهما؛ كما قال تعالى في سورة مكيَّة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧]؛ قال العلامة السعدي، معلقًا على الآية: "فالهدى: هو العلم بالحق والعمل به، والرَّحمة: هي ما يحصل من الخير والإحسان، والثواب العاجل والآجل، لمن اهتدى به، فالهدى أجَلُّ الوسائل، والرحمة أكمل المقاصد والرغائب، ولكن لا يهتدى به، ولا يكون رحمة إلا في حق المؤمنين"(١).

ويجد المتتبع للآيات المكية أنَّ الرحمة لم تذكر إلَّا وهي مقترنة بالعلم، فقد يتقدم ذكرها على العلم، فيكون تقديمها عليه من باب تقديم المقاصد على الوسائل؛ للاعتناء والتَّنويه بمكانتها، ولبيان الاحتياج إليها؛ كما في موضع إصدار الأحكام على المُخالفين، أو في موضع الدَّعوة والتعليم، أو في موضع ثالث وهو الالتجاء إلى الله والتوكُّل عليه؛ أي: في الأمور الحُكميَّة، والدعويَّة، والتعبديَّة؛ كما قال تعالى في الموضعين الأوَّلَيْن: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف: ٦٥]، وقال تعالى في موضع الالتجاء إليه: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف: ١٠]؛ فتقديم الرَّحمة - في هاتين الآيتين المكيَّتين - على العلم والرُّشد من باب تقديم المقاصد على الوسائل.

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٣٦٦).

وقد جاءت آيات أخرى مكية كان التقديم فيها للعلم والهدى على الرحمة؛ لأجل حثِّ المؤمنين على طلب الوسائل الموصلة إلى الانتفاع بالذكر انتفاعًا يعينهم على الاتصاف بالرَّحمة والاشتغال بتحصيلها، وطَلَبها طلبَ مقاصدَ وغايات؛ كما قال تعالى في آيات السُّور المكية: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأنعام: ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢]، أي: إشارة إلى قوَّة هديه النَّاس وجلب الرَّحمة لهم[1]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [هود: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤].

وقد جاء في القرآن المكي ما يدلُّ على أنَّ رحمة الخلق من مقاصد الدين؛ كما قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الأنعام: ١٥٥]، أي: لِترحموا جزاءَ ذلك، وقيل: المرادُ اتقوا على رجاءِ الرحمة، أو اتقوا؛ ليكون الغرض بالتَّقوى رحمة الله تعالى[2].

وأجمعُ آية في هذا الباب: قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ لأنَّ تفصيل ذلك يظهر في مظهرين:

---

(١) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٥/ ٣١٥).
(٢) انظر: "روح المعاني"، للآلوسي (٦/ ٧٧).

الأول: تخلُّق نفسه الزكية بخلق الرَّحمة، والثاني: إحاطة الرحمة بتصاريف شريعته(١).

وقد جاءت الآية لتقرير عُمُوم الرحمة، ولبيان أنَّها من القواعد الكلية والمقاصد الدينية التي يُحتاج إليها في جميع موارد الشريعة؛ فعمومها محفوظٌ، مكيٌّ في أصله وتشريعه، مدنيٌّ في تفصيله وتنزيله، فلا تجد أحدًا من النَّاس إلا وله حظ من هذه الآية؛ كما يقول ابن القيم - معلِّقًا عليها -: "وأصح القولين في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]: أنَّه على عمومه، وفيه على هذا التقدير وجهان:

أحدهما: أنَّ عموم العالَمين حَصَل لهم النَّفع برسالته، أما أَتْباعه فنالوا به كرامة الدُّنيا والآخرة، وأمَّا أعداؤه، فالمحاربون له عجَّل قتلهم، وموتُهم خيرٌ لهم من حياتهم؛ لأنَّ حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة، وهم قد كتب عليهم الشَّقاء، فتعجيل موتهم خيرٌ لهم من طول أعمارهم في الكفر، وأمَّا المُعاهدون له، فعاشوا في الدُّنيا تحت ظِلِّه وعهده وذمَّته، وهم أقلُّ شرًّا بذلك العهد من المحاربين له، وأمَّا المنافقون، فحصل لهم بإظهار الإيمان به حَقْنُ دمائهم وأموالهم وأهلهم، واحترامها، وجريان أحكام المسلمين عليهم في التَّوارث وغيره، وأمَّا الأمم النائية عنه، فإنَّ الله - سبحانه - رفع برسالته العذاب العامَّ عن أهل الأرض، فأصاب كلَّ العالمين النفع برسالته.

---

(١) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٩/ ٢٢٠).

الوجه الثاني: أنه رحمة لكل أحد، لكِنَّ المؤمنين قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأُخرى، والكُفار ردُّوها فلم يخرجْ بذلك عن أنْ يكون رحمة لهم، لكن لم يقبلوها لهذا المرض، فإذا لم يستعمله المريض لم يخرج عن أن يكون دواءً لذلك المرض"[(١)].

كذلك اعتنى القرآن المكي بأسباب الاهتداء إلى الرحمة، والتنويه بالوسائل الموصلة إليها، والتحذير من الجهل بها؛ فقال تعالى على لسان إبراهيم الخليل - عليه السلام: ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰٓ أَن مَّسَّنِيَ ٱلْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ ﴿٥٤﴾ قَالُوا۟ بَشَّرْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الحجر: ٥٤-٥٦].

قال العلامة السعدي - رحمه الله: "﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْقَٰنِطِينَ﴾ الذين يستبعدون وجودَ الخير، بل لا تزالُ راجيًا لفضل الله وإحسانه، وبرِّه وامتنانه، فأجابهم إبراهيم بقوله: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ الذين لا عِلْمَ لهم بربِّهم، وكمال اقتداره، وأمَّا من أنعم الله عليه بالهداية والعلم العظيم، فلا سبيلَ إلى القنوط إليه؛ لأنَّه يعرف من كثرة الأسباب والوسائل والطرق لرحمة الله شيئًا كثيرًا، ثم لما بشَّروه بهذه البشارة، عرف أنَّهم مرسلون لأمر مُهم"[(٢)].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "جلاء الأفهام"، لابن القيم الجوزية (ص: ١٨١-١٨٢).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٤٣٢).

المطلب الثاني:

اقتران الرحمة بالعلم في السنَّة والسيرة النبوية

لا ريب أن سيرة النبي ﷺ بمكَّة والمدينة كانت حافلةً وملأى بالمواقف التي جمعت بين الرَّحمة والعلم؛ سواء في تعامُله مع أهل الإيمان، أو في تعامله مع أهل الشِّرك والضلال؛ ولبيان ذلك نسوق بعض الأمثلة في مُعاملته ﷺ بالرحمة والعلم للمشركين في العهد المكي؛ فهذه أمثلة ثلاثة من السُّنة القوليَّة، والسيرة النبوية، وهي:

المثال الأول: من السنة القوليَّة:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "قيل: يا رسول الله، ادعُ على المشركين، قال: «إنِّي لم أُبعَث لعَّانًا، وإنَّما بُعثت رحمة»"[(١)]؛ وفي الحديث الآخر عنه أيضًا مرفوعًا: «إنَّما أنا رحمةٌ مُهداة»[(٢)].

المثال الثاني: من السيرة النبوية:

كما جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "إنَّ قريشًا أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سَنَةٌ حتَّى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان، فقال يا محمد، جئت تأمر بصلة الرَّحم، وإنَّ قومك هلكوا، فادعُ الله، فقرأ: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾ [الدخان: ١٠]، ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٩٩).

(٢) رواه أبو الحسن السكري في "الفوائد المنتقاة" (٢/١٥٧)، كما في "السلسلة الصحيحة"، للألباني (١/ ٨٠٣).

تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] يومَ بدر"[١].

وفي رواية أخرى ذكرها البخاري تعليقًا: "فجاءه أبو سفيان وناسٌ من أهل مكة، فقالوا: يا محمد، إنَّك تزعم أنك بُعثتَ رحمة، وإنَّ قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فدعا رسول الله ﷺ فسُقوا الغيث".

قال الحافظ ابن حجر؛ شارحًا الحديث: "يعني: والذين هلكوا بدُعائك من ذوي رَحِمك فينبغي أنْ تصلَ رحمك بالدُّعاء لهم، ولم يقع في هذا السياق التَّصريح بأنَّه دعا لهم، وسيأتي هذا الحديثُ في تفسير سورة "ص" بلفظ: "فكشف عنهم ثُم عادوا"، وفي سورة "الدخان" من وجه آخر بلفظ "فاستسقى لهم فسقوا"، ونحوه في رواية أسباط المعلقة"[٢].

وقد دلَّ دعاء النبي ﷺ لهم على رحمته بالأعداء، وطلب تأليف قُلُوبهم على الإسلام[٣].

المثال الثالث: الرَّحمة بالخلق في موضع الاعتداء على النبي ﷺ:

كما جاء في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "كأنِّي أنظر إلى النبي ﷺ يَحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه فأَدْمَوه، وهو يمسح الدَّم عن وجهه، ويقول: «اللَّهم اغفرْ لقومي فإنَّهم لا يعلمون»"[٤].

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٩٦).
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (٢/ ٥١١).
(٣) انظر كتاب: "رحمة للعالمين"، للمنصورفوري (١/ ٣٠٣).
(٤) رواه "البخاري" برقم (٣٢٩٠).

وقد علَّق الإمام ابن القيم - رحمه الله - على هذا الحديث بالقول: "وتأمَّل حال النبي الذي حكى عنه نبيُّنا: أنَّه ضربه قومه حتَّى أدمَوه؛ فجعل يسلت الدَّم عنه، ويقول: «اللَّهم اغفر لقومي فإنَّهم لا يعلمون»، كيف جمع في هذه الكلمات أربعَ مَقامات من الإحسان، قابل بها إساءتَهم العظيمة إليه: أحدها: عفوه عنهم، والثاني: استغفاره لهم، والثالث: اعتذاره عنهم بأنَّهم لا يعلمون، والرابع: استعطافه لهم بإضافتهم إليه، فقال: «اغفر لقومي»؛ كما يقول الرجل لمن يشفع عنده فيمن يتَّصل به: هذا ولدي، هذا غلامي، هذا صاحبي، فهَبْه لي"[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "بدائع الفوائد"، لابن القيم (٢/ ٤٦٨).

المطلب الثالث:

الثمرات المقطوفة من هذه القاعدة

قاعدة اقتران الرَّحمة بالعلم عند مُعاملة المُخالفين جليلةُ المطالب، عاليةُ المقاصد، تُجنى منها الثِّمار اليانعة، والعناقيدُ الناضجة، والرَّياحين الطيبة، فوائدها غزيرة، ومَحاسنها كثيرة، وأرباحها وفيرة، مكيَّة في النَّسب والأصل، مدنيَّة في التفريع والتأصيل، سلفيَّة في التطبيق والتَّقعيد، زمانها الزَّمان كله، ومكانها المكان كله، لا يعارضها إلا جاهل، ولا يعاديها إلا ظالم، ثِمارها عديدة، نكتفي بذكر أهمها:

الثمرة الأولى: مصلحة الخلق لا تقوم إلَّا إذا اقترنت الرَّحمة بالهدى:

لا تقوم مصالح الدِّين والدنيا، ولا يصلحُ حال الخلق إلَّا بهذا الاقتران والاعتدال؛ فالرَّحمة بلا علم تُفضي إلى المُلاينة، والعلم بلا رحمة يُفضي إلى المخاشنة، وكلاهما - عند الانفراد - يفضي إلى الفساد؛ لهذا كانت رحمة المؤمنين بالناس في مكة تامَّة؛ فاستعملوا معهم كلَّ سبيل موصل إلى نَجاتهم وهدايتهم، وأعانوهم على تحصيل مصالح الدَّارين، فكان ذلك من مظاهر خيريَّتهم وفضلهم، وعلمهم وحرصهم؛ حتَّى صارت مُحاربتهم للمشركين داخلةً في معنى الرَّحمة والإحسان والفضل؛ كما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنَّة في السلاسل»[1].

---

(١) " صحيح البخاري" برقم (٢٨٤٨).

وقد نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن الجوزي في شرح الحديث، فقال: "معناه: أنَّهم أُسِروا وقُيِّدوا، فلما عرفوا صحَّة الإسلام، دخلوا طوعًا فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأَسْر والتقييد هو السبب الأول"(١).

وقد جاء عن الصَّحابي الجليل أبي هريرة - رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: "خير الناس للناس تأتون بهم في السَّلاسل في أعناقهم حتَّى يدخلوا في الإسلام"(٢).

فلا تتمُّ مصالح الخلق، ولا تتحقق مقاصد الدين؛ إلَّا بالرحمة الحقيقية المبنية على العلم والهدى، لا على الجهل والهوى.

قال ابن القيم - رحمه الله: "ومما ينبغي أن يُعْلم أنَّ الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإنْ كرهتها نفسه وشقَّت عليها؛ فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأَرْحم الناس بك مَن شقَّ عليك في إيصال مصالحك ودَفع المضارِّ عنك، فمن رَحْمة الأب بولده أنْ يُكرهه على التأدُّب بالعلم والعمل، ويشق عليه في ذلك بالضَّرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تَعودُ بضرره، ومتى أهمل ذلك مِن ولده، كان لقلَّة رحمته به، وإن ظنَّ أنَّه يرحمه ويُرَفِّهُهُ ويريحه، فهذه رحمة مقرونة بجهل كرحمة الأم"(٣).

---

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (٦/ ١٤٥).
(٢) رواه البخاري برقم (٤٢٨١).
(٣) "إغاثة اللهفان"، لابن القيم (٢/ ١٧٣).

الثمرة الثانية: تحرِّي الحق ورحمة الخلق في مُعاملة الناس:

يضيق الأمر بكل مُتعامل مع النَّاس، ما لم يتمكَّن من التفريق بين مقام حِفظ الشريعة وحراسة مَقاصدها، وبين مَقام التعامُل مع المخالفين للحق من جهة مُسامحتهم وإعذارهم، أو مِن جهة مدافعتهم ومؤاخذتِهم؛ فالمقامُ الأوَّل مدارُه على النَّظر في نوع المُخالفة ومَنشَئِها، وآثارِها، ووجه مُخالفتها للأدلة النقليَّة والعقليَّة، وطريقة دفعها، وتخطئة مَن أخطأ فيها.

أمَّا المقام الثاني، فمداره على تحصيل المصالح ودفع المفاسد بحسب الإمكان، والنظر في أحوالهم، ورُتَبهم، ودرجة بُعدهم من الحق أو قُربهم من جهة، وعلى تفصيل الكلام في أحكامهم، واستحقاقهم للذَّم بالنظر إلى تحقق الشُّروط وانتفاء الموانع من جهة ثانية[1].

وتحرِّي هذا الأصل في مُعاملة المخالفين من المشركين وغيرهم لا يكون إلَّا من الجهتين معًا؛ أي: أنْ يتحرَّى العبد الحقَّ عند دفع مخالفة المخالف، ويتحرَّاه عند الحكم عليه؛ فيتحرَّى موافقة الصواب في التعامُل مع المخالف وفي ردِّ المخالفة.

وكذلك رحمة المخالف تكون هي أيضًا من جهتين: من جهة عدم إغفال جانب الرحمة في مُعاملته، ومن جهة الردِّ على مُخالفته؛ إذ بقاؤه على حاله من الكُفر والضَّلال يرتِّب عليه مزيدًا من الشقاوة

---

(١) انظر: "أصول نقد المخالف"، للمؤلف (ص: ١٥-١٨).

والعذاب، ثُم تقليل شرِّ مقالته وسيئاته هو خيرٌ له في العاجل أو الآجل؛ فتحرِّي الحق ورحمة المخالف كُلٌّ منهما له جهتان، على خلاف ما هو سائد عند بعض الناس في فَهم هذا الأمر على سبيل الإطلاق؛ فعندهم أنَّ تحري الحق يتنزل في دفع المخالفة، وأنَّ الرحمة لا تكون إلَّا في إعذار المخالفين مطلقًا من غير تفصيل، ومَنْشَأ الخطأ عندهم يكون من إطلاق الجمل وتعميم الأحكام.

لذلك كانت طريقة الرَّاسخين في العلم - في كل قضية - هي التأصيل والتفصيل معًا: إذا تكلموا في المخالَفة أصَّلوا، وإذا تكلموا في المخالِف فصَّلوا، ولكلٍّ من التأصيل والتفصيل حظُّهما من العلم والرَّحمة.

وقد بيَّن القرآن الاحتياج إلى العلم والرَّحمة عند التأصيل والتفصيل؛ ففي باب التأصيل، بيَّن القرآن طريقة الراسخين في العلم؛ ففي المكي قال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف: ١٠].

وفي المدني قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

أمَّا في الاحتياج إلى العلم والرَّحمة عند تفصيل أحكام المخالفين الدنيويَّة والأُخروية، فقد قال تعالى في التنزيل المكي: ﴿... قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً

ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الكهف: ٨٦-٨٨]؛ فهذا تفصيل لأحكامهم مبنيٌّ على حفظ حق الله، ومراعاة حق المخلوق في مُعاملته بالعدل والإحسان والرحمة؛ فقد قال تعالى في آخر القِصَّة: ﴿قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾ [الكهف: ٩٨]، فقد خُتمت قصة هذا الملك العادل بذكر الرَّحمة، وببيان أنَّ مصالح الخلق في السياسة الشرعية لا تقوم إلا عليها؛ كما قال ابن عاشور عند تفسير الآية: "والإشارة بهذا إلى الرَّدم، وهو رحمةٌ للناس لما فيه من ردِّ فساد أمَّة يأجوج ومأجوج عن أمة أخرى صالحة"(١).

وقواعد أهل السُّنة الكبار في معاملة الخلق مؤسَّسة على هذا الأصل، فيتعيَّن تَلَقِّيه بالفهم الدَّقيق، والنَّظر السديد، والتطبيق الصحيح، سواء في باب إصدار الأحكام على المُخالفين، أو في باب الردِّ عليهم، أو في باب مُحاربتهم ومعاقبتهم، أو في باب مُناصحتهم وتأليف قلوبهم، أو في باب مُسامَحتهم والصَّفح عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وهو من أئمة الإسلام في تأصيل هذه الأصول وتفصيلها وتحريرها: "وأئمة السُّنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرَّحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به مُوافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على مَن خرج منها ولو ظَلَمهم؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور(٨/ ٤٣٣).

ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخَيْر والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداءً، بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجَهْلهم وظلمهم، كان قَصدهم بذلك بيانَ الحق، ورحمةَ الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنْ يكون الدين كلُّه لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"[(١)].

وها هنا تنبيه، وهو أنَّ العبد لا يلازم طريقة أهل الرَّحمة والعلم في الحكم على النَّاس؛ إلَّا إذا كانت له بصيرة في الأمر والنَّهي، وبصيرة في أحوال الخلق ومَراتبهم، وبصيرة في أحكام الثَّواب والعقاب، وبصيرة في توحيد الأسماء والصفات[(٢)].

ومن باب البصيرة في الأسماء والصِّفات: النظر إلى آثارها في العالم العلويِّ والسفلي، وجريان أحكامها على الخَلق؛ لذلك كان دعاء الملائكة المقربين للمؤمنين متضمنًا لهذا المعنى، فذكروا من التوسل ما لا يتم صلاح الدين والدنيا إلَّا به؛ فقال تعالى على لسانهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [غافر: ٧].

قال ابن عاشور؛ مبيِّنًا دلالة العموم في اقتران الرحمة بالعلم: "والمرادُ أنَّ الرحمة والعلم وَسِعا كل موجود، الآن - أي: في الدنيا -

(١) "الرد على البكري"، لابن تيمية (٢/ ٤٩٠).
(٢) انظر أنواع البصيرة في "مدارج السالكين"، لابن القيم (١/ ١٢٤) وما بعدها.

وذلك هو سياق الدعاء كما تقدم آنفًا، فما من موجود في الدُّنيا إلا وقد نالته قسمة من رحمة الله، سواء في ذلك المؤمن والكافر، والإنسان والحَيَوان".[١]

والمطلوب هو معرفة مواضع التَّراحم من هذه القسمة العادلة؛ بُغية إيصالها إلى مُستحقِّيها من غير إفراط وتفريط؛ وإلَّا فالجهل بمواضع الرحمة، والامتناع عن الاتصاف بها، وترتيب اللَّوازم الفاسدة على مُستحقيها، ومُفارقة طريقة أهل العلم والإيمان في تأصيلها، كلُّها أمور تُفضي إلى البدع الكبار؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وأهل السُّنة والعلم والإيمان يعلمون الحقَّ ويرحمون الخلقَ؛ يتَّبِعون الرَّسول فلا يبتدعون، ومَنِ اجتهد فأخطأ خطأ يَعذِرُه فيه الرَّسول، عذروه، وأهل البدع مثل الخوارج يبتدعون بِدعة، ويكفِّرون مَن خالَفهم، ويستحلُّون دمَه، وهؤلاءِ كلٌّ منهم يرد بدعة الآخرين، ولكن هو أيضًا مُبتدع، فيرد بدعةً ببدعةٍ وباطلاً بباطل"[٢].

الثمرة الثالثة: العلم رحم بين أهله:

العلم النافع يَسَعُ أهلَه من المتَّبعين له، والمعظِّمين لأدلته وأحكامه ومسائله، فإذا وقع خلافٌ بينهم، فإنَّما يكون لخَفاء الدَّليل، أو عند عدم مصادفة الدليل للمدلول، أو عند عدم التَّمكُّن من تحقيق المناط، وأن يكون باجتهاد من المُخالِف قد استفرغ فيها وُسعه في

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٢/ ٤٠٢).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمة (١٦/ ٩٦).

طَلَب الحق[١]، وهؤلاء هم الذين وَسِعَهم الخلاف، وكانوا إخوانًا على اختلافهم، وشَمِلَتهم الرحمة، واغتفرت زلاتهم، والفرق ظاهر بين تنازُعهم وبين تنازع غيرهم من أهل الأهواء والبدع؛ لأنَّ غالب مُنازعات أهل الدين الصحيح سائغ، وهي أمور دقيقة تَخفى على كثير من النَّاس؛ فإذا فصِّلت المسائل وحقِّقت تحقيقًا علميًّا، زال الاشتباه، وعُرِف الصَّواب من الخطأ.

أمَّا منازعات أهل الأهواء والبدع، فهي خُصُومات مَذمومة، مدارها على اختلاف التَّضاد، ويتكلم أهلها من غير علم ولا برهان.

من هنا صار علم الشريعة مبنيًّا على التراحم بين العلماء عند البحث والخلاف، وبين العلماء والمتعلمين عند التلقي والأداء؛ قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف: ٦٥].

وأول ما كان يُسْدِيه العالم إلى المتعلِّم من الوصايا هو أن يوصيه بالتَّراحُم؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمونَ يرحَمُهم الرحمن، ارحَموا مَن في الأرض، يرحَمْكُم مَن في السماء»[٢].

ويُعْرف هذا الحديث عند علماء المصطلح بالحديث المسلسل

---

(١) انظر: "قواطع الأدلة"، للسمعاني (٢/ ٣٠٨)، و"مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٣/ ٦٥)، و"الموافقات"، للشاطبي (٥/ ١٩).

(٢) أبو داود برقم (٤٢٩٠)، والترمذي برقم (١٨٤٧)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" برقم (٩٢٥).

بالأوَّليَّة؛ لأنَّ الرواة فيه يقول كلٌّ واحد منهم: وهذا أول حديث سمعتُه - يعني: من شيخه - فالشيخ أول ما يُقرِئ الأحاديث يذكر لهم هذا الحديث[١].

وهذا يدل على أن الرحمة لا تشمل إلَّا من كان مدار اختلافه على البحث والاجتهاد، وحسن القصد، وتحرِّي الصواب، وإيثار الحق على ما سواه، وطلب العلم من مَظانِّه؛ فليس كلُّ اختلافٍ يُوجِب التراحم المطلق؛ فيفوت المتنازع من الرحمة بقدر حاله في الاختلاف، وبحسب نوع مُخالفته وآثارها وأضرارها؛ قال تعالى في سورة مكية: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ معلقًا على الآية: "فأخبر أنَّ أهل الرحمة لا يختلفون، وأهلُ الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمَّة، فمن خالفهم في شيء، فاتَه من الرحمة بقدر ذلك؛ ولهذا لما كانت الفلاسفة أبعدَ عن اتِّباع الأنبياء، كانوا أعظمَ اختلافًا، والخوارج والمعتزلة والروافض لما كانوا أيضًا أبعدَ عن السُّنة والحديث، كانوا أعظمَ افتراقًا في هذه، لا سيَّما الرافضة؛ فإنَّه يقال: إنَّهم أعظم الطوائف اختلافًا؛ وذلك لأنَّهم أبعد الطوائف عن السنة والجماعة، بخلاف المعتزلة فإنَّهم أقرب إلى ذلك منهم"[٢].

---

(١) انظر: "تدريب الراوي"، للسيوطي (٢/ ٨٦).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٤/ ٥٢).

وهذا يعني أنَّ مِن الاختلاف ما يكون رحمة، ومنه ما يكون نقمة؛ فتارة تكون الرَّحمة في احتمال الخلاف، وتارة أخرى تكون في ترك الخلاف؛ كما قال ابن القيم - رحمه الله: "فمَن هداه الله - سبحانه - إلى الأخذ بالحقِّ حيثُ كان، ومع مَن كان، ولو كان مع مَن يُبْغضه ويعاديه، ورَدَّ الباطل مع مَن كان، ولو كان مع من يُحبُّه ويُواليه؛ فهو ممن هُديَ لما اختلف فيه من الحقِّ؛ فهذا أعلم النَّاس وأهداهم سبيلاً، وأقومهم قيلاً، وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا، فاختلافهم اختلافُ رحمة"[(١)].

الثمرة الرابعة: إرادة الخير للمخالف في موضع دعوته وفي موضع معاقبته:

من المقرَّر عند أهل العلم بالشَّريعة: أنَّ العقوبات الشرعيَّة ما شُرعت إلَّا رحمةً من الله - تعالى - بعباده؛ فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقِب النَّاس على ذنوبهم أنْ يقصد بذلك الإحسان إليهم والرَّحمة لهم؛ كما يقصد الوالدُ تأديبَ ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[(٢)]؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وبهذا يتبيَّن أنَّ العقوباتِ الشرعية كلَّها أدوية نافعة، يُصْلح الله بها مَرَض القلوب، وهى من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم، الدَّاخلة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾؛ فمن ترك هذه الرَّحمة النَّافعة لرأفة يجدها بالمريض،

(١) "الصواعق المرسلة"، لابن القيم (٢/ ٥١٦).
(٢) "منهاج السنة"، لابن تيمية (٥/ ٢٣٧).

فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلَّا الخير"[١].

وهذا يدلُّ على أن جميع المعاملات مع المخالفين من المشركين وغيرهم ترجعُ إلى قاعدة النَّصيحة في الدِّين، وأصل النصيحة صحة النيَّة وسلامة القصد؛ لذلك عبَّر عنها بعض العلماء بأنها: كلمة يُعَبَّرُ بها عن جملةٍ، هي إرادة الخير للمَنْصوح له، وليس يُمكنُ أن يُعَبَّر هذا المعنى بكلمة واحدة تَجْمَع معناه غيرها[٢].

وأصل النَّصيحة في القَلب يكون بإرادة الخير والصَّلاح للخلق، وإخلاص النيَّة في ذلك؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصل ذلك هو الخلوص يقال: فلان ينصح لفلان، إذا كان يريد له الخير إرادةً خالصة لا غشَّ فيها، وفلان يغشُّه؛ إذا كان باطنه يريد السُّوءَ، وهو يُظْهِر إرادة الخير كالدِّرهم المغشوش، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]؛ أي: أخلصوا لله ورسوله قصدَهم وحبَّهم، ومنه قوله ﷺ في الحديث الصَّحيح: «الدِّين النصيحة» ثلاثًا، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[٣]؛ فإنَّ أصل الدين هو حسن النيَّة وإخلاص القصد؛ ولهذا قال ﷺ: «ثلاث لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مُسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة وُلاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإنَّ

---

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٥/ ٢٩٠).
(٢) "النهاية في غريب الحديث"، لابن الأثير (٥/ ٢١١).
(٣) "مسلم" برقم (٢٠٥).

دعوتهم تُحيط مِن ورائِهم»[(١)]؛ أي: هذه الخصال الثلاث لا يحقدُ عليها قلبُ مسلم، بل يُحبُّها ويرضاها"[(٢)].

وقد بيَّن القرآن المكي حقيقةً مُهمة، وهي أنَّ جميع الرُّسل - عليهم السلام - كانوا ينصحون أقوامَهم؛ سواء في موضعِ دعوتهم للإسلام، أو في موضع مُدافعتهم والردِّ عليهم؛ فلا تكاد تجد موقفًا لنبيٍّ مع قومه إلَّا قد اشتمل - تصريحًا أو تلميحًا - على النصيحة والإشفاق في عرضها؛ كما قال تعالى على لسان نوح - عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأعراف: ٦١-٦٢]، وقال تعالى على لسان صالح - عليه السلام: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأعراف: ٧٩]، وقال تعالى على لسان هود - عليه السلام: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأعراف: ٦٧-٦٨]، وقد اقترن - في هذا الموضع - النُّصح بالأمانة، وهذا غاية الكمال في إرادة الخير والإحسان إليهم؛ كما قال ابن عطية الأندلسي عند تفسيره للآية: "وقوله: ﴿أَمِينٌ﴾: يُحْتمل أنْ يريد: على الوحي والذِّكر النَّازل من قِبَل الله - عز وجل - ويحتمل أنْ يريد أنَّه أمين عليهم وعلى غيبهم، وعلى إرادة الخير بهم، والعرب تقول: "فلانٌ لفلانٍ ناصحُ الجيب،

---

(١) رواه أحمد في "المسند" برقم (١٣٣٥٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" برقم (٧٥١٤)

(٢) "المجموع" (١٦/ ٥٧- ٥٨).

أمينُ الغيب"، ويَحتمل أنْ يريد به: أمينٌ مِنَ الأمْن؛ أي: جهتي ذات أمن من الكذب والغش"[١].

ومن الأمثلة الدَّالة على إرادة الخير للمُخالف في موضع مناظرته، والردِّ عليه: ما جاء على لسان العبد المُؤمن، الذي كان يُحاور المفتون بجنَّتيْه؛ قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٧-٣٩]؛ قال البِقاعي - رحمه الله: "ولما كان المؤمنون على طريق الأنبياء في إرادة الخير، والإرشاد إلى سبيل النَّجاة، وعدم الحقد على أحد بِشَرٍّ أسْلَفه، وجَهْلٍ قدَّمه؛ قال له مصرحًا بالتعليم، بعدَ أنْ لوَّح له به؛ فيما ذكره عن نفسه مما يجب عليه"[٢].

وقد أراد النبي ﷺ الخيرَ لقومه في موضع الاعتداء عليه، حين كُسِرت رَباعيَّته، ودَمِيَ وجهُه وضُرب، وهو يقول: «اللَّهم اغفر لقومي فإنَّهم لا يعلمون»[٣]؛ فلم يمنعه سُوء فِعْلهم عن إرادة الخير والإحسان لهم.

فظهر مما تقدَّم أنَّ إرادة الخير للمخالف كان أمرًا عامًّا متكرِّرًا في جميع المواضع وفي كلِّ الأوقات؛ فلم يتخلَّف في أي موضع، ولم ينقطع في أي وقت، وأنَّ هذا الدين قد جاء بكمال النُّصح للمخالفين،

---

(١) "المحرر الوجيز"، لابن عطية (٣/ ٥٧).
(٢) "نظم الدرر"، للبِقاعي (٥/ ١٤٦).
(٣) تقدم تخريجه.

سواء في موضع المسامحة والمسالمة، أو في موضع المُدافعة والمجادلة؛ فقد قال تعالى في آية مكية: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقد جمع فوائد هذه الآية العلَّامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - فقال: "ينهى تعالى عن مُجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادِل، أو بغير قاعدة مَرضيَّة، وألا يجادَلوا إلَّا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولُطف ولِين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، وردٍّ عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق مُوصل لذلك، وألا يكونَ القصد منها مجرَّد المجادلة والمغالبة وحبِّ العلو؛ بل يكون القصدُ بيان الحق وهداية الخلق، إلَّا من ظَلم من أهل الكتاب، بأنْ ظَهَر من قصده وحاله أنَّه لا إرادة له في الحق، وإنَّما يجادِل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدة في جداله؛ لأنَّ المقصود منها ضائع"[(١)].

تنبيهان مهمان يتعلقان بهذه الثمرة:

أحدهما: إنَّ إرادة الخير بالمخالفين لا يلزم منها الموافقة لهم في دينهم وطريقتهم؛ بل تلك الإرادة الحَسَنة من شأنها تكثير تابعي النبي ﷺ وتقليل سواد المشركين، وتفويت ظَنِّ إبليس في بعضهم، والدُّخول في الإحسان من باب الرَّحمة بالخلق[(٢)].

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٦٣٢).

(٢) تفسير "الرحمة" بإرادة الخير من باب تفسير الكلمة بلازمها وجزء معناها، وليس تفسيرًا مطابقًا للمعنى، وينسحب هذا التنبيه على باب الأسماء والصِّفات، وانظر: "جلاء الأفهام"، لابن القيم (ص: ١٥٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ عند كلامه على ترخُّص المؤمنين بكتمان بعض الدِّين: "ثم ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه يكون بين الكُفَّار الذين لا يعلمون دينه، وهو مع هذا مُؤمن عندهم يُحبونه ويكرمونه؛ لأنَّ الإيمان الذي في قلبه يوجب أنْ يعاملهم بالصِّدق والأمانة، والنُّصح وإرادة الخير بهم، وإن لم يكن موافقًا لهم على دينهم؛ كما كان يوسف الصِّديق يسير في أهل مصر، وكانوا كفارًا، وكما كان مؤمن آل فرعون يكتُم إيمانه ومع هذا كان يعظِّم موسى، ويقول: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]"[(١)].

التنبيه الثاني: ما جاء عن بعض الأئمة من عدم نصح المخالفين من المشركين وغيرهم؛ كقول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله: "وليس على المسلم نصح الذِّمي، وعليه نصح المسلم"[(٢)]؛ فإنه محمول على نَفي بعض أنواعها الواجبة، أو من قبيل نَفي النَّصيحة القوليَّة والعمليَّة، وليس نفيًا لما قام في القلب من الإرادات الحسنة للخلق؛ كما قال ابن مفلح - رحمه الله: "ومرادُهُ - واللَّه أَعلم - أَنَّها فرْض على الكفاية"؛ يعني: وجوب نصح الذمِّي يكون على الكفاية، وليس فرضًا على الأعيان.[(٣)]

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "منهاج السنة"، لابن تيمية (٦/ ٤٢٥).
(٢) نقلاً عن "الآداب الشرعية"، لابن مفلح (١/ ٣٦٣).
(٣) المصدر السابق.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث:

أقسام التعامل مع المشركين في العهد المكي وتصنيفه

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: في بيان أُسس تقسيم التَّعامل مع المشركين.

المبحث الأول: القسم الأول: المعاملات المكيَّة التي ترجع إلى المسامحة.

المبحث الثاني: القسم الثاني: المعاملات المكية التي ترجع إلى المصابرة والمدافعة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد:

في بيان أسس تقسيم التعامل مع المشركين

بعد تأصيل الأحكام المكية، وبيان حجِّيتها على الأحكام، وذكر مقاصد تعامل النبي ﷺ مع المشركين في العهد المكي، والتعريف بالقواعد الكُبرى في هذا الباب، والإشارة إلى تفريعاتها وثِمارها - صار متعيِّنًا على الباحث أنْ يتكلَّم في أقسام المعاملات المكية مع المشركين، ويصنف مجموعاتها للوقوف على أطرافها في جميع مَواردها، ولمعرفة مناطاتها وكيفيتها، وما يعلق بها من أحكام، وما يُستنبط منها من الحقائق والفوائد والحكم.

وقبل الدُّخول في بيان هذه المجموعات نُشير إلى أسس تقسيمها وتصنيفها، وهذه الأسس ثلاثة، وهي:

الأول: إنَّ كل مجموعة من هذه المجموعات - كالمسامحة، أو المدافعة، أو المجادلة - هي جنس تحته أنواع، ولا بُدَّ من قيام الصَّحابة - رضي الله عنهم أجمعين - بنوع من هذه الأنواع في العهد المكي، والقيام بباقي الأنواع في العهد المدني؛ فيكون المدني مكملاً لأنواع الجنس الواحد.

فيدخل تحت جنس المسامحة أنواع؛ مثل: المسالمة، والمصالحة، والملاطفة، والملاينة، والمراحمة، والمساهلة، والعفو، ولين الجانب، وحسن المعاشرة، وطيب المقابلة.

ويدخل تحت جنس المدافعة أنواع؛ مثل: المصابرة، والممانعة،

والمنافحة، والمراغمة، والممانعة، والمجاهدة، والمقاومة، والمقاطعة، والمعاقبة، والمخاشنة، والمحاربة، والمقاتلة.

ويدخل تحت جنس المحاورة أنواع؛ مثل: المجادلة، والمناصحة، والمراسلة، والمعاتبة، والمناظرة، والمحاججة.

وتشرع كل مجموع من هذه المجموعات بحَسَبِ ما اقتضته المُناسبات؛ فتارةً يُعامَل الخلق بما أَمَرَ الله من المعاملة بالمسامحة والعفو والصفح، وتارةً أخرى يعاملون بالمعاقبة والمدافعة، وتارة ثالثة يعاملون بالمجادلة والمناظرة؛ بل المعاملة الواحدة في كُل وقت قد تشتمل على أجناس هذه المجموعات؛ فتكون المسامحة من وجه، والمدافعة من وجه آخر، والمناظرة من وجه ثالث، وهذا المعنى متفرِّع على طريقة القرآن في مُعاملة الخلق بالترهيب تارة، وبالترغيب تارة ثانية، وبهما معًا تارة ثالثة.

الثاني: إنَّ التعامل مع الكفار بحسب أقسامهم؛ فلكل فئة من الكفار معاملة خاصَّة، ويُعطى كل شخص منهم من الحقوق أو يُمنع منها بحسب حاله؛ فالكتابي يَختلِف عن المشرك، والكافر يختلف عن الكافر المحارب، والكفَّار طبقات بحسب تغلُّظ كفرهم وشدَّته؛ فمنهم طبقة المقلِّدين وجُهَّالهم، ومنهم طبقة رؤساء الكُفر وأئمته، ومنهم الزَّنادقة[1]، وكل طبقة من هذه الطَّبقات تعامَل بما تستحقُّه من المعاملة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة - رحمه الله: "ويُعطى كُلُّ شخصٍ أو نوعٍ من أنواع العالم من الحقوق ما أعطاهم إيَّاه الرَّسول؛

(١) انظر: "طريق الهجرتين"، لابن القيم (ص: ٦٠٦-٦٠٧).

فالمُقرَّب مَن قرَّبه، والمُقْصَى مَن أقْصاه، والمُتوسِّط من وسَّطه، ويُحبُّ من هذه الأمور - أعيانها وصفاتها - ما يُحبه الله ورسوله منها، ويكره منها ما كرهه الله ورسوله منها، ويترك منها - لا محبوبًا ولا مكروهًا - ما تركه الله ورسوله كذلك - لا محبوبًا ولا مكروهًا - ويُؤْمَر منها بما أمر الله به ورسوله، ويُنهى عمَّا نهى الله عنه ورسوله، ويُباح منها ما أباحه الله ورسوله، ويُعفى عمَّا عفا الله عنه ورسوله، ويُفضَّل منها ما فضَّله الله ورسوله، ويُقدَّم ما قدَّمه الله ورسوله، ويُؤخَّر ما أخَّره الله ورسوله، ويُردُّ ما تُنوزع منها إلى الله ورسوله؛ فما وَضَحَ اتُّبِعَ، ومَا اشْتَبَه بُيِّنَ فيه"[1].

ويَجد المتأمل في أحكام مُعاملة غير المسلمين، الواردة في الكتاب والسنة - أنَّ تنوُّع هذه المعاملات وانقسامها إلى أنواع وأصناف ومجموعات، إنَّما يكون بحسب الضَّرر الناشئ عن الكفر، أو بِحَسَبِ اقتران الكفر بعلَّة زائدة عليه؛ كالمحاربة والمظاهرة ونحوهما، أو بحسب القُدرة وحال الاختيار أو الاضطرار، أو بحسب المصلحة المرجوَّة من التعامُل، أو بحسب حال الكافر ومَرتبته في نفسه.

الأساس الثالث: لم تأتِ الشَّريعة بأيِّ مُعاملة مع المشركين من غير غاية؛ فالمعاملة المجرَّدة عن العلل والمصالح والغايات مُنتفية في هذا الباب، وفي سائر أبواب الشَّريعة، وهذه الغاية التي من أجلها أُبيح ما أُبيح من المعاملات، لا تتحصَّل بمجرَّد النَّظر إلى المقاصد العامَّة للشريعة؛ بل بطريق النَّظر التفصيلي لمقاصد كلِّ معاملة،

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).

وبالوقوف على ما اشتملت عليه من الأسباب والشُّروط والموانع؛ فبعضُ المعاملات التي تعامل بها الصحابة مع المشركين بمكَّة - كانت غايتُها شاملةً للسبب والشرط، وبعضها الآخر هي جزء من هذه الغاية؛ أي: تعاملوا مع المشركين إمَّا تحصيلاً للسبب، أو طلبًا للشرط، أو دفعًا للمانع.

وقد تكون الغاية من التعامُل هي طلب المصلحة كما تقدَّم؛ لهذا لا تكاد تجد دليلاً شرعيًّا في هذا الباب؛ إلا قد اشتمل على تعليل الحُكْم بعلَّة أو أكثر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي؛ عند تفسيره الآية: "ثم ذكر تعالى الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين؛ فقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ﴾؛ أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمُخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدُّنيوية، إنَّما هو الشقاء الأبدي.

ويستفاد من تعليل الآية النَّهيُ عن مُخالطة كل مشرك ومبتدع؛ لأنه إذا لم يَجُزِ التزوُّج مع أن فيه مصالحَ كثيرة؛ فالخلطة المجرَّدة من باب أولى، وخصوصًا الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم؛ كالخدمة ونحوها"[1].

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٩٩).

وقد اعتنى العُلماء - في استدلالاتهم وشروحاتهم وتقريراتهم - بالكشف عن الغاية من تشريع أحكام مُعاملة المشركين؛ كما بوَّب الإمام البخاري في صحيحه: "باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يفِ بالعهد، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ الآية[1]، وقد علَّق الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على تبويب البخاري؛ فقال: "أي: إنَّ هذه الآية دالة على مشروعيَّة المصالحة مع المشركين، وتفسير "جنحوا" بطلبوا هو للمصنف، وقال غيره: معنى "جنحوا": مالوا، وقال أبو عبيدة: السَّلْم والسِّلْم واحد وهو الصلح، وقال أبو عمر: والسَّلم - بالفتح -: الصلح، والسِّلم - بالكسر -: الإسلام، ومعنى الشرط في الآية: أنَّ الأمر بالصلح مقيَّد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أمَّا إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكُفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة - فلا"[2].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد في حُضور أسواق الكفار في أعيادهم: "وذكر عن مُهَنَّا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد، التي تكون عندنا بالشام، مثل: طور يابور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، ويشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه والبقر، والرقيق، والبُرَّ والشعير وغير ذلك؛ إلَّا أنَّهم إنَّما يدخلون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بِيَعَهم؛ قال: إذا لم يدخلوا

(١) "صحيح البخاري" (٣/ ١١٥٧).
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (٦/ ٢٧٦).

عليهم بِيَعَهم، وإنَّما يشهدون السوق - فلا بأس؛ وإنَّما رخَّص أحمد - رحمه الله - في شهود السوق بشرط ألا يدخلوا عليهم بيعهم"[١].

وقال ابن القيم، عند كلامه على توريث المسلم من الذِّمي: "قال شيخنا: ومما يؤيِّد القول بأنَّ المسلم يرث الذميَّ، ولا يرثه الذميُّ: أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة"[٢].

فظهر أنَّ طريقة أئمة العلم من المتقدمين والمتأخرين هي الالتفات إلى هذه الأسباب، والشُّروط، والموانع، في استظهار الأحكام والمدارك، فمضت طريقتهم في التعامُل مع المخالفين من المشركين وغيرهم تامةً في مقاصدها، سليمةً في وسائلها، ربانيةً في منهجها، عادلةً في حكمها وقضائها.

وقد جعلنا هذا الفصل في مَبحثين: المبحث الأول: تناولنا فيه القسم الأول، والمبحث الثاني: تناولنا فيه القسم الثاني.

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم"، لابن تيمية (١/ ٢٠٢).
(٢) "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم (٢/ ٨٥٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول:

القسم الأول: المعاملات المكية التي ترجع إلى المسامحة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب التعامل مع الكفار بالمسامحة وشروطه وموانعه.

المطلب الثاني: ملامح من التعامل بالمسامحة في العهد المكي.

المطلب الثالث: الدعوة بمكة ما قامت إلَّا على ساق السَّماحة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

أسباب التعامل مع الكفار بالمسامحة وشروطه وموانعه

التسامح مع الكفار، والبِرُّ بهم، والإحسان إليهم، وملاطفتهم ومخالطتهم، ومصالحتهم ومسالمتهم - كلُّها من باب الأحكام الشرعيَّة التي يتوقف وجودها على وجود الأسباب، وتحقق الشروط، وانتفاء الموانع، وهذه الثلاثة الأخيرة هي التي يكون بها تَمام الحكم؛ لذا يتعيَّن على الناظر أن يتبيَّن أجزاء الحكم من السبب والشرط والمانع، وأن تكون هذه الأجزاء ثابتة بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة نصًّا أو استنباطًا؛ ثم تمام النظر أن يَعْلَم متى يَعْمَل بكل جزء، ويلتفت إلى الحكم والمصالح، ويقف على باقي الأوصاف والعلل؛ إذ ربَّما يعلل الحكم بأكثر من علة.

وهذا المعنى عام في كُلِّ حكم، والاحتياج إليه في باب التعامُل مع الكفار أهم؛ لما يترتب عليه من لوازم وآثار شتَّى؛ ولذلك اعتنت به الشريعة بالتنصيص والتفصيل.

وقد جاء ذكره في التنزيل المدني - والمؤمنون يومئذٍ في قوَّتهم ومنعتهم وأعوانهم وأرضهم - لبيان أنَّ شموله لما عداه من المعاملات المكيَّة من باب أولى وأحرى؛ فقال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٧-٩]،

وقد اشتمل هذا النَّص القرآني على أسباب التعامُل مع الكفار بالبرِّ والإحسان، وشروطه وموانعه، وعِلَله ومصالحه، وحِكَمه ومقاصده؛ لتتحصَّل حقيقة الحُكْم من مجموعها، وحاصل الكلام في معنى هذه الآيات الثلاثة يكون من وجوه متعدِّدة[١]:

الأول: أنَّ الآيات مسوقة في مساق الرَّجاء والامتنان على المؤمنين:

يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله: "يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أنْ أمرهم بعداوة الكافرين: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾؛ أي: محبَّة بعد البغْضَة، ومودة بعد النفْرة، وأُلْفة بعد الفرقة، ﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾؛ أي: على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المُتنافرة والمتباينة والمختلفة، فيؤلِّف بين القُلُوب بعد العداوة والقساوة، فتصبح مجتمعة متفقة؛ كما قال تعالى ممتنًّا على الأنصار: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، وكذا قال لهم النبي ﷺ: «ألم أجِدْكُم ضُلَّالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألَّفَكُم الله بي؟»[٢][٣].

وفيه إشارة إلى تربية المؤمنين وتهذيبهم وتأديبهم وإرشادهم إلى إسقاط حُظُوظهم وحقوقهم لله - تعالى - عند تعامُلهم مع المخالفين.

---

(١) رتبت هذه الوجوه على حسب ترتيب وجودها في الآيات.
(٢) "البخاري" برقم (٤٣٣٠).
(٣) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٨/ ٨٩).

الثاني: معاداة الكفَّار حكم يدور مع العلَّة لا مع المصلحة:

أي: وجوب معاداتهم ما داموا على كُفْرهم، والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، وليس في ترك معاداتهم مصلحة ما داموا على هذه الحال؛ كما قال ابن سعدي عند تفسير الآية: "ثم أخبر تعالى أنَّ هذه العداوة التي أمر الله بها المؤمنين للمشركين، ووصفهم بالقيام بها: أنَّهم ما داموا على شركهم وكفرهم، وأنهم إن انتقلوا إلى الإيمان - فإنَّ الحكم يدور مع علَّته"(١).

الثالث: رجوع المودة إلى الكفَّار متوقف على وجود السبب:

"فإن المودة الإيمانيَّة ترجع، فلا تيئسوا - أيُّها المؤمنون - من رجوعهم إلى الإيمان؛ فـ ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾، سببها رجوعهم إلى الإيمان"(٢).

والآية فيها إرشادُ المؤمنين إلى تعظيم أسباب التوادِّ، والتحابِّ، والتعاطف مع الكُفَّار، وأنَّ هذه الأمور جعلها الله - تعالى - منوطة بأسباب شرعيَّة، وهي رجوعهم إلى الإيمان وتركهم الكفر؛ لهذا قال تعالى في نفس السورة على لسان إبراهيم - عليه السلام: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤].

الرابع: معاداة الكفَّار تكون لأفعالهم واعتقاداتهم لا لذواتهم وأشخاصهم:

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٨٥٦).
(٢) انظر: المصدر السابق.

إذ لو كانت المعاداة لذواتهم، لانقطعت بالكفر مرةً واحدةً، ولما أمكن رجوعها بعد رجوعهم إلى الإيمان؛ كما قال الطبري - رحمه الله - عند تفسير الآية: "عسى الله - أيها المؤمنون - أنْ يجعل بينكم وبين الذين عاديتم من أعدائي - من مشركي قريش - مودَّة، ففعل الله ذلك بهم، بأن أسلم كثير منهم؛ فصاروا لهم أولياء وأحزابًا"(١).

والآية أرشدت المؤمنين إلى فائدة عزيزة وهي: ألا يكونَ لهم غرض في شخص دون شخص، أو في جهة دون جهة، وإنَّما غرضهم إقامة دين الله، وأن يطيعوا الله في مُخالفيهم ومَن عَصَوهم؛ كما كان يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: "ما عاقبتَ مَن عصى الله فيك مِثل أنْ تطيع الله فيه"(٢).

وقد جاء تأكيدُ هذه الفائدة في آية مكيَّة؛ قال تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢١٥ فَإِنۡ عَصَوۡكَ فَقُلۡ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ٢١٦﴾ [الشعراء: ٢١٥-٢١٦]؛ فأمره الله - تعالى - أن يتبرَّأ من أعمالِهم لا من ذواتهم، وقد علَّق القاضي الأندلسي ابن الأزرق على الآية؛ فقال: "فلم يأمر بقطعهم، وإنَّما أمره بالبراءة من عملهم السوء"(٣).

الخامس: جاءت الآيات لرفع التوهُّم الواقع أو المتوقع من بعض المسلمين؛ لأنَّ سورة الممتحنة ابتدأت من أولها بالتحذير والتخويف

---

(١) "تفسير الطبري" (٢٣/ ٣٢٠-٣٢١).
(٢) ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٧/ ٢٢): وعزاه للخطيب في المتفق والمفترق.
(٣) "بدائع السلك في طبائع الملك" (١/ ٧٨).

والوعيد الشديد، من موالاة الكفار ومُناصرتهم ومظاهرتهم، وكانت الخشية من الإفراط فيها بالزيادة على القدر؛ لذا جاءت هذه الآيات الثلاث دفعًا للالتباس ورفعًا للتوهم؛ كما قال ابن القيم - رحمه الله - معلِّقًا على الآية: "فإن الله - سبحانه - لمَّا نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفارَ أولياء، وقطع المودة بينهم وبينهم - توهَّم بعضُهم أنَّ بِرَّهم والإحسانَ إليهم من الموالاة والمودة، فبيَّن الله - سبحانه - أنَّ ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنَّه لم ينهَ عن ذلك؛ بل هو من الإحسان الذي يُحبه ويرضاه، وكَتَبَه على كل شيء، وإنَّما المنهي عنه تَوَلِّي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة"(١).

وقال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي؛ عند تفسيره هذه الآيات: "ولما نزلت هذه الآيات الكريمات، المهيجة على عداوة الكافرين - وقعت من المؤمنين كُلَّ موقع، وقاموا بها أتَمَّ القيام، وتأثَّموا من صلة بعض أقاربهم المشركين، وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه"(٢).

السادس: صلةُ المشركين بالمال ولِين الكلام تدخل في الآيات دخولاً أوليًّا، وهذا يرجع إلى سبب نُزول الآيات؛ فإنَّه وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن المقرر - في العلم - أنَّ أول ما يدخل في عموم الآية هو السبب، وهذه الآيات لها سببُ نزول؛ كما في حديث عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قال:

---

(١) "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم (١/ ٦٠٢).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٨٥٦).

قَدِمتْ قُتَيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا - صِنَاب وأَقِط وسمن - وهي مشركة، فأبت أسماء أن تَقْبل هَدِيتها، أو تُدْخِلها بيتَها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله - عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨] إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تُدْخلها بيتها(١).

وسواء كانت هذه الآية نزلت في هذه الواقعة، أو أنَّها شَمِلَتها شمول العام لأفراده؛ فإنَّ دخول الأفراد في العموم على مراتب، وأعلاها ما كانت الآية نازلة فيه؛ لذا تكون صلة المشركين بالمال، ولين الكلام، والملاطفة بالخطاب داخلة في الآيات دخولاً قطعيًّا.

السابع: دلَّت الآيات على أنَّ الكفر المجرَّد لا يكون مانعًا من الاستحقاق، ابتدأت الآية بذكر المانع؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ أي: إنَّ مجرَّد الكفر لا يكون مانعًا من البِرِّ بالمشركين والإحسان إليهم؛ إذ الأخيران لم يعلَّقا بوصف الكفر؛ بل بأوصاف وعلل أخرى، وفرق ظاهر بين تعليق الأحكام بوصف الكُفر، وبين تعليقها بأسبابٍ أخرى؛ كالقرابة، أو الفقر، ونحوهما من الحقوق الثابتة للخلق؛ فالكفر المجرَّد لا يكون - في هذا الباب - مانعًا ولا علَّةً ولا سببًا في الحكم، وتعليق الحكم به تعليق بوصفٍ غير مُعتبر(٢).

---

(١) انظر: "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٨/ ٩٠).
(٢) انظر: "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم (١/ ٦٠٢- ٦٠٣).

الثامن: الإذن بالبرِّ والقسط عمومٌ محفوظ لا خصوصَ فيه، فهو داخل في عمومِ الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من جهة؛ ولأن الآية خطاب لجميع من لم يقاتلِ المؤمنين، ولم يُخرجهم من أرضهم من جهة ثانية؛ قال الطبري - رحمه الله: "وأَولى الأقوال في ذلك بالصَّواب قولُ من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم؛ إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - عمَّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ - جميعَ مَن كان ذلك صفتَه، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض"[(١)].

وفي باب أحكام مُعاملة المشركين وغيرهم من المخالفين، يتعيَّن التفريق بين ما كان من قبيل العموم المحفوظ، الذي لا يقبل التخصيص بوجه من الوجوه، وبين ما كان من العام الذي يقبلُ التخصيص، وبين ما كان عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه آخر، واستظهار عموم العلَّة في كل معاملة؛ بغيةَ تعميم الحُكم بعمومها.

التاسع: البرُّ بالكافر المحارب مشروط بشرط المصلحة، فالمتأمِّل في هذه الآيات الثلاث يجد أنَّها ذكرت أنواعًا ثلاثة من المعاملات:

النوع الأول: وهو جواز البرِّ بالكفار غير المحاربين والإحسان إليهم، وهذا حاصل من منطوق الآية.

والنوع الثاني: وهو النَّهي عن موالاة الكفَّار المحاربين وموذَّتهم،

---

(١) "تفسير الطبري" (٢٣/ ٣٣٢).

وهذا معلوم أيضًا من منطوق الآية.

والنوع الثالث: وهو موالاة الكفَّار غير المحاربين، والبِرُّ والإحسان بالكفار المحاربين، وهما من المسكوت عنه في الآية.

أما موالاة الكفار غير المحاربين، فهذا منهيٌّ عنه؛ لأنه داخل في العموم المتقدم في أول السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، والكافر - في الآية - عام يشمل جميع الأصناف والأوصاف؛ كما قال الشنقيطي - رحمه الله: "يشمل كل من كفر بما جاءنا من الحق؛ كاليهود والنَّصارى والمنافقين، ومَن تَجَدَّد من الطوائف الحديثة"(١).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤]؛ ولأن موالاة الكفَّار ومودتهم من الأحكام الثابتة التي علِّقت بوصف الكفر؛ فالنهي عنها لمجرَّد الكفر لا لشيء آخر، بخلاف البِرِّ والصلة والإحسان لم تعلق بوصف الكفر كما تقدم.

أما البرُّ بالكفار المحاربين والإحسان إليهم، فهذا موضع دقيق يَحتاج إلى تحرير متين؛ لأنَّ أكثر خطأ المعاصرين منه، فأقول مُستعينًا بالله تعالى: من المعلوم أنَّ مفسدة الكافر المحارب تكون من جهتين: من جهة كفره، ومن جهة عداوته للمؤمنين ومُقاتلته لهم؛ فيطالب المؤمنون بمدافعة هذه المفسدة المغلَّظة لشناعتها وعظم ضَرَرِها،

(١) تتمة أضواء البيان (١/ ١١٢).

ومصلحة الدين لا تقوم إلا بمقابلة هذه المفسدة بإعدامها أو تقليلها بحسب الإمكان؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، والعدل يقتضي هذه المقابلة والمدافعة؛ لرفع الضرر الواقع على الدِّين وأهله؛ ولأن حقيقةَ العدل لا تكون إلَّا بأداء واجب وترك مُحرم، والزيادة على دفعه من غير حاجة تكون من باب الاعتداء، وترك دفعه مع القُدرة عليه يكون من باب تَرك الواجب؛ من هنا صار الكافر بمحاربته مضيِّعًا لحقه، وصار محلّاً للمدافعة لا محلّاً للإحسان، وتكون مصلحة حفظ الدين وأهله من شرِّه راجحة على مصلحة البرِّ به والإحسان إليه، وهذا من كمال العدل في المُعاملة، فالقسط تارةً يكون بالوفاء بحقوق الكفَّار من البرِّ والإحسان، وتارة يكون بالوفاء بحقِّ الدين، وحفظ حقوق أهله؛ ولهذا قرن الله البرَّ بهم بإقامة القسط؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

والإذن بالتعامل مع الكفَّار المسالمين بالبرِّ والإحسان يكون من حظِّ الكفار، وحقُّهم ثابت في هذا النَّوع من التعامُل، وأهل الإيمان قائمون على حراسة هذا الحق تحقيقًا للقسط، وطمعًا في هداية الخلق.

أما التعامُل مع الكفار المحاربين بالبرِّ والإحسان، فيكون من حظِّ الشريعة لا من حظِّهم، وهو خادم لها لا لهم، وهو حقٌّ مشروط بشرط المصلحة.

وما تقرَّر من أنَّ التعامل مع الكفار المحاربين يكون خادمًا للدين، ومشروطًا بشرط المصلحة يعدُّ أصلاً مهمًّا لضبط تعامل المؤمنين معهم؛ فتارةً تكون معاملتهم بالبرِّ والإحسان من باب الترخُّص في دفع شرِّهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيرها: "نهى الله - سبحانه - المؤمنين أن يُلاطفوا الكفار أو يتَّخذوهم وليجةً من دون المؤمنين، إلَّا أن يكون الكفارُ عليهم ظاهرين، فيُظهرون لهم اللُّطف، ويخالفونهم في الدين، وذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾"[(١)]، وقال مجاهد - رحمه الله - في قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: "إلَّا مصانعةً في الدنيا ومُخالقة"[(٢)]، "فلم يرخِّص في معاملتهم بالحسنى إلا لاتِّقاء شرِّهم، إن كان لهم بأس"[(٣)].

وقال الشنقيطي - رحمه الله: "فهذه الآية الكريمة فيها بيانٌ لكلِّ الآيات القاضية بمنع موالاة الكُفَّار مطلقًا وإيضاحٌ؛ لأن محلَّ ذلك في حالة الاختيار، وأمَّا عند الخوف والتَّقِيَّة، فيرخَّص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يُكتفى بها شرُّهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة"[(٤)].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (٦٨٢٥).
(٢) رواه الطبري في تفسيره برقم (٦٨٣١).
(٣) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٤/ ٤٧٣).
(٤) "أضواء البيان"، للشنقيطي (١/ ٤٣٧).

وتارة تكون مُعاملة الكفار المحاربين بالبرِّ والصلة؛ لأجل تأليف قُلوبهم، أو لمصلحة المسلمين؛ كما ورد في السيرة: "إنَّ النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تَمرَ عجوةٍ، حين كان بمكَّة محاربًا، واستهداه أُدْمًا"[(١)]؛ وهذا مشروط أيضًا بألا يكون هذا الإحسان إعانةً لهم على محاربة المؤمنين؛ كما قال الإمام الطبري - رحمه الله: "لأن برَّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب - غيرُ مُحرَّم ولا مَنْهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح"[(٢)].

والمقصود أن جواز التَّعامُل مع الكفار المحاربين بالبرِّ والإحسان راجع إلى مصلحة المسلمين، أو إلى كون المُعاملة ليست من باب الموالاة وغير داخلة فيها؛ وقد فصَّل الإمام الشافعي - رحمه الله - هذه القضيَّة تفصيلاً دقيقًا عند كلامه على أحكام سورة الممتحنة، نذكره بنصِّه لأهميَّته: "وكانت الصِّلة بالمال، والبرِّ والإقساط، ولين الكلام، والمراسلة - بحكم الله - غيرَ ما نُهوا عنه من الولاية لمن نُهوا عن ولايته، مع المظاهرة على المسلمين؛ وذلك أنَّه أباح برَّ من لم يظاهر عليهم من المشركين، والإقساطَ إليهم، ولم يحرم ذلك إلى مَن أظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم، فنهاهم عن ولايتهم وكان الولايةُ غيرَ البِرِّ والإقساط.

---

(١) "الروض الأنف"، للسهيلي (٤/ ٣٠٤).
(٢) "تفسير الطبري" (٢٣/ ٣٢٣).

وكان النبي ﷺ فادى بعضَ أُسارى بدر، وقد كان أبو عزة الجمحي ممن مَنَّ عليه، وقد كان معروفًا بعداوته، والتأليب عليه بنفسه ولسانه، ومن بعدِ بدر على ثمامة بن أثال، وكان معروفًا بعداوته، وأمر بقتله، ثم مَنَّ عليه بعد إساره، وأسلم ثمامة، وحبس المِيرَة عن أهل مكَّة، فسألوا رسول الله ﷺ أنْ يأذن له أن يميرَهم، فأذِن له، فمارهم؛ وقال الله - عز وجل: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾، والأسرى يكونون ممن حادَّ الله ورسوله"[(١)].

وهذا يدل على فقه هذا الإمام وسعة علمه؛ إذ جعل الفرق بين الموالاة وبين البرِّ والصِّلة من جهة المعنى والحُكم والسبب، وهذا مشروط أيضًا بألا يكونَ هذا الإحسان إعانةً لهم على مُحاربة المؤمنين؛ كما قال الإمام الطبري - رحمه الله: "لأنَّ برَّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب - غيرُ محرَّم ولا مَنْهي عنه، إذا لم يكُن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عَورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح"[(٢)]؛ فما كان فيه مصلحة للمؤمنين، أو أنْ يكون خارجًا عن صورة المولاة - لا يُمنع، وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن سعدي؛ فبعد أن بيَّن - رحمه الله - حُكم بِرِّهم في حال عدم المحاربة، والنهي - مطلقًا - عن موالاتهم بالمودة والنُّصرة، قال في الصنف الثالث: "وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾؛ أي: لأجل

(١) "أحكام القرآن"، للشافعي (١/ ٢٦٤).
(٢) "تفسير الطبري" (٢٣/ ٣٢٣).

دينكم؛ عداوةً لدين الله ولمن قام به، ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟﴾؛ أي: عاونوا غيرهم ﴿عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾، نهاكم الله ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بالمودة والنُّصرة، بالقول والفعل، وأمَّا برُّكم وإحسانكم الذي ليس بتولٍّ للمشركين، فلم ينهكم الله عنه؛ بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم"[1].

وفي هذه النُّقول كفاية لتقرير هذه القضية، وما يستشكل منها من أمور؛ فلعل جوابها يكون في الوجه الأخير:

الوجه العاشر والأخير: التذييل في الآيات الثلاث يفيد التعليل:

التدبر التفصيلي للآيات القرآنيَّة لا يكون في استظهار المعاني العامة فحسب؛ بل من خلال الوقوف على أحكام الآيات وعِلَلها وأوصافها؛ فالشرع قد علَّق الأحكام على الأوصاف؛ لذا نرى أنَّ غالب النصوص القرآنية تُذيَّل بالأوصاف المفيدة للتعليل؛ لكي تناط بها الأحكام؛ فالوقوف على خاتمة كل آية، ومعرفة مناسبة ذكرها - يُعينان على هذا النَّظر التفصيلي للآيات.

والآية الأولى قد ذيَّلها بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

قال ابن عاشور: "والمعنى: إنَّه شديد القدرة على أن يغيِّر الأحوال؛ فيَصير المشركون مؤمنين صادقين، وتصيرون أوِدَّاء لهم.

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٨٥٦).

وعطف على التذييل جملة: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: يغفر لمن أنابوا إليه ويرحمهم، فلا عجَبَ أن يصيروا أودَّاء لكم، كما تصيرون أوداء لهم"[(١)].

أي: تغيير الأحوال ما بين الكفار والمؤمنين من التباغض إلى التحابِّ - راجع إلى قدرة الله وعفوه ورحمته، وما تقتضيه حكمته البالغة، وقد عُلِّق الحكم - في هذا الموضع - بأوصافٍ ثلاثة: بوصف القدير، وبوصف الغفور الرحيم، وبوصف اقتران القدرة بالمغفرة والرَّحمة، وهذا من باب تعليق الحكم بالأوصاف الكاملة والنعوت المناسبة.

ومن ثَم؛ فإنَّ تعليق تغيير الحال على هذه الصِّفات فيه إشارة بليغة، وهي أنَّه حيثُ يجعل الله - تعالى - بين المؤمنين وبين الكُفار المودة؛ فلكون أنَّ مصلحتهم في الدين والدنيا لا تقوم إلَّا بها، والعكس بالعكس؛ فالتذييل في الآية يبعث على تعليق نتيجة التَّعامُل مع الكفار على أمر الله - تعالى - واختياره، والثِّقة به والتوكل عليه، والاطمئنان على مُستقبل الإسلام، وبذلك تتحقق مصالح الدَّارين؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "فإذا كان قديرًا مريدًا للإحسان، حصل كلُّ خير، وإنَّما يقع النقص لعدم القُدرة أو لعدم إرادة الخير؛ فالرحمن الرحيم الملك قد اتَّصف بغاية إرادة الإحسان وغاية القُدرة، وذلك يحصل به خيرُ الدنيا والآخرة"[(٢)].

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٥/ ٣٦).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٦/ ٢٦٦).

أما الآية الثانية، فقد ذُيِّلت بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾؛ يقول الإمام الطبري - رحمه الله: "إنَّ الله يحبُّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقَّ والعدل من أنفسهم، فيبرُّون مَن بَرَّهم، ويُحْسنون إلى من أحسن إليهم"[1].

والقسط في الآية: العدل في المُعاملة، والتذييل به لتعليل ما قبله؛ ولبيان أنَّ الأمر بالعدل عام؛ ليشمل جميع صور التعامُل مع المخالفين بما في ذلك التعامُل معهم بالبِرِّ والإحسان؛ بل يكون الأخير داخلاً في العدل دخولاً أوليًّا؛ ولبيان أنَّ الله - تعالى - يحبُّ كلَّ مقسط، وأنَّ جميع أنواع العدل محبوبة عند الله؛ فصار الأمر به عمومًا محفوظًا من هذا الوجه.

والعدل مطلوب على الإطلاق مع جميع المُخالفين من المشركين وغيرهم، وفي جميع أصناف التعامُل، وتعليقُ الحكم به تعليق بوصف مناسب؛ فالعدل يكون في صورة البرِّ والإحسان إلى الكافر غير المحارب، ويكون في صورة منعه عن الكافر المحارب إلَّا ما كان مصلحة للمسلمين؛ فالعدل مع الجميع، والبرُّ والصلة مع صنف دون صنف، فالأمر بالعدل أعمُّ من الأمر بالبرِّ؛ لذا عدل عن التذييل بالإحسان إلى التَّذييل بالقسط؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، ولم يقل: إنَّ الله يحب المحسنين.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ القطع بعموم العدل - عند التعامُل مع الكفار - مسلَّم له من غير جهة الآية، وأنَّ التذييل جاء لتقرير

(١) "تفسير الطبري" (٢٣/ ٢٣٢).

الإحسان وتوكيده؛ كما قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: "﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ﴾؛ أي: تعطوهم قِسطًا من أموالكم - على وجه الصلة - وليس يريد به من العدل؛ فإنَّ العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل"(١).

أما الآية الثالثة، فقد ذُيِّلت بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، والمعنى كما قال الإمام الطبري: "فأولئك هم الذين تولَّوا غَيْر الذي يجوز لهم أنْ يتولوهم، ووضعوا ولايتهم في غير مَوضعها، وخالفوا أمر الله في ذلك"(٢).

والتَّذييل في الآية للتعليل؛ إذ ناط حُكم تحريم مُوالاة الكافرين بوصف الظلم؛ إشارة إلى أنه علَّة فيه، والمقرَّر عند المحققين من أهل الأصول: أنَّ تعليق الحكم بالاسم المشتق يقتضي أنَّ ما منه الاشتقاق يكون علَّة للحكم(٣).

ويفيد التذييل أيضًا التحذير من موالاة الكفار؛ ولبيان أنَّ كل تولٍّ للكافرين - من غير رخصة - هو ظلم، وأنَّ الكل مقابل الكل، والجزء مقابل الجزء؛ كما قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي: "وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولِّيًا تامًّا، صار ذلك كفرًا مُخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك"(٤).

---

(١) "أحكام القرآن"، لابن عربي (٧/ ٣٠٧).
(٢) "تفسير الطبري" (٢٣/ ٣٢٤).
(٣) انظر: "شرح العمدة" (٣/ ١٣٩)، و"المسوَّدة" (١/ ٣٧٨).
(٤) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٨٥٦).

والملاحظ أنَّ بين تذييل الآيتين الثانية والثالثة ارتباطًا ومناسبةً من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث التقابل بينهما؛ فالآية الأولى ذُيِّلت بالعدل، والأخرى ذُيِّلت بالظلم، وهذا يدل على التلازم بينهما في الوجود والعدم؛ قال الشنقيطي - رحمه الله: "ففيه مقابلة بين العدل والظلم؛ فالعدل في الإحسان، والقسط لمن يسالِمك، والظلم ممن يوالي مَن يُعادي قومه"(١).

الجهة الثانية: إنَّ الأمر بالقسط في الآية الثانية أمرٌ بجميعه؛ فلا يكون العبد ممتثلاً للأمر - حقيقة الامتثال - حتَّى يحرص على العدل مع كل الأصناف؛ فهو مأمور بكل جزء من أجزائه.

أمَّا النهي عن موالاة الكفار في الآية الثالثة، فهو نهي عن أفرادها، فيقتضي تحريم كل جزء من أجزاء الموالاة للكفَّار، ويكون العبد مرتكبًا للمنهيِّ عنه بمجرد أن يتولاهم بأيِّ شيء من المودة والنصرة(٢).

والمقصود من معنى ما تقدَّم أن التعامُل الشرعيَّ مع الكفار لا يتحقق إلا بالأمر والنَّهي معًا: الأمر بالعدل، والنهي عن الموالاة، وتقديم الأمر على النهي - والله أعلم - إمَّا لأنَّ الأول مُعينٌ على الثاني، وإما لأن الأول أصل والثاني فرع؛ فهما - بالنتيجة - حكمان

---

(١) تتمة أضواء البيان، للشنقيطي (١/ ١٣١).

(٢) انظر: الفرق بين باب النهي وباب الأمر في "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢١/ ٨٥).

مُتغايران، وصنفان مختلفان، وقسمان متلازمان، ووصفان مؤثِّران، وعلَّتان متقابلتان، ومقصدان أصليَّان، وحقَّان واجبان، وقد فصَّلهما العلامة المفسِّر محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - فقال: "ولكنْ في هاتين الآيتين صنفان من الأعداء، وقسمان من المعاملة:

الصنف الأول: عدو لم يقاتلوا المسلمين في دينهم، ولم يخرجوهم من ديارهم؛ فهؤلاء يقول تعالى في حقِّهم: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

والصنف الثاني: قاتلوا المسلمين، وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا على إخراجهم، وهؤلاء يقول تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾؛ إذًا فهما قسمان مُختلفان وحكمان مُتغايران، وإن كان القسمان لم يخرجا عن عُمُوم عدوِّي وعدوكم المتقدم في أوَّل السورة، وقد عدَّ بعض المفسرين الآية الأولى رخصةً بعد النهي المتقدم، ثم إنَّها نُسِخت بآية السيف أو غيرها على ما سيأتي.

وعدَّ الآية الثانية تأكيدًا للنَّهي الأول، وناقش بعضُ المفسرين دعوى النسخ في الأولى، واختلفوا فيمن نزلت؟ ومن المقصود منها؟ والواقع أن الآيتين تقسيم لعموم العدو المتقدم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، مع بيان كُلِّ قسم وحكمه، كما تدلُّ له قرائن في الآية الأولى، وقرائن في هاتين الآيتين على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى.

أمَّا التقسيم، فقسمان: قسم مُسالِم لم يقاتلِ المسلمين، ولم يُخرجهم من ديارهم، فلم ينهَ الله المسلمين عن بِرِّهم والإقساط إليهم، وقسم غير مسالم يقاتلُ المسلمين، ويُخْرجهم من ديارهم، ويظاهر على إخراجهم، فنهى الله المسلمين عن موالاتهم، وفرَّق بين الإذن بالبِرِّ والقسط، وبين النَّهي عن الموالاة والمودة، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولى من قرائن، وهي عموم الوصف بالكُفر، وخصوص الوصف بإخراج الرَّسول وإياكم[1].

تلخيص لتمام الفائدة:

ولمسيس الحاجة إلى ضبط أطراف هذه القضية نلخِّصها فيما يأتي:

أولاً: التعامل مع الكافر غير المحارب بالبرِّ والقسط:

السبب: حق ثابت له أقرَّه الشرع وأذِنَ به، ولم يعلِّقه بوصف الكفر.

العلَّة: العدل.

الشرط: أنْ يكون كفره مجرَّدًا.

المانع: المحاربة أو المظاهرة.

الدلالة: منطوق.

محل الحق: من حظ الكفار.

المقصد: السماحة والعدل والإنصاف.

---

(١) "تتمة أضواء البيان"، للشنقيطي (١/ ١٢٨).

الاحتجاج بالحكم: مُحكم غير منسوخ.

الاستدلال: الأصل في هذا النَّوع من التعامل الإباحة.

مرجع الحق: مبناه على المسامحة والعفو؛ لأنَّ مرجعه إلى حق العباد، فإذا رجع إلى حق الله - تعالى - كالاستغفار للمشركين، فالأصل فيه الدرء والاجتناب.

ثانيًا: التعامُل مع الكافر المحارب بالبرِّ والقسط:

السبب: حفظ الدين.

العلة: العدل.

الشرط: مشروط بشرط المصلحة الرَّاجحة.

المانع: التعامُل معهم تعاملاً مجرَّدًا عن المصلحة.

الدلالة: مسكوت عنه يلحق بالمنطوق؛ لاشتراكهما في علَّة المنطوق.

محل الحق: من حظِّ الشريعة وخادم لها.

المقصد: العدل من جهة رفع الظُّلم عن الشريعة.

الاحتجاج بالحكم: مُحكم غير منسوخ.

الاستدلال: ما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباح عند وجود مصلحة راجحة.

مرجع الحق: يرجع إلى حفظ حق الله - تعالى - فيكون مبناه على الاحتياط في الدِّين.

ثالثًا: النهي عن موالاة الكفار وموادَّتهم:

السبب: الكفر؛ أي: تحريم موالاة الكفار بمجرَّد الكفر، لا فرق بين المحارب وغير المحارب إلَّا في تغليظ الوعيد.

العلة: الظُّلم، وهذا من باب التَّعليل بالجزاء؛ فهو اعتداء على حقوق الله، أو حقوق الله وحقوق المسلمين.

الشرط: بقاؤهم على الكفر.

المانع: رجوعهم إلى الإيمان.

الدلالة: منطوق.

محل الحق: من حظ الشريعة.

المقصد: حفظ جناب التوحيد.

الاحتجاج بالحكم: محكم غير منسوخ.

الاستدلال: النهي عن الشيء نهيٌ عن جميع أفراده، فيقتضي النَّهي عن جميع أنواع الموالاة؛ إلَّا ما رُخِّص فيه للضَّرورة.

مرجع الحق: يرجع إلى حفظ حق الله - تعالى - وحق المؤمنين؛ فيكون مبناه على المشاحة والتضييق.

الحكم على المخالف: الظلم يكون بحسب التولِّي، فإن كان تولِّيًا تامًّا، صار ذلك كفرًا مُخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك.

عموم محفوظ: التعامل بالعدل، وإرادة الخير، والطمع في هداية النَّاس - عام محفوظ مع جميع الكفار من المحاربين وغير المحاربين، وفي جميع أنواع التعامل.

الفروق: يتعيَّن الانتباه إلى الفروق الآتية:

- الفرق بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب.
- الفرق بين البِرِّ والقِسْط وبين الموالاة والمودَّة.
- الفرق بين الإحسان إلى الكافر وبين إرادة الخير له.
- الفرق بين المداراة والمداهنة.
- الفرق بين ما يباح للمصلحة الرَّاجحة وما يباح للضرورة.
- الفرق بين ما حُرِّم لذاته وما حُرِّم سدًّا للذريعة.

المطلب الثاني:

صور من التعامل بالمسامحة في العهد المكي

بعد بيان أدلَّة التعامُل مع الكفار على اختلاف أصنافهم وأحوالهم، وذكر عِلَل المُعاملة وأسبابها، وشروطها وموانعها، والإشارة إلى بعض أحكامها وحِكَمها ومقاصدها - احتاج الأمر - تكميلاً للمقصود وتتميمًا للفائدة - إلى التَّذكير ببعض صور التعامُل بالمسامحة في العهد المكي - على سبيل الإيجاز - وهذه الصور هي:

الأولى: قبول الهدايا من المشركين عند ظهور المصلحة:

الهدية هي العطيَّة على طريق الملاطفة[1]، والمشروع منها له أحوال بحسب غرض المُهْدي ومقصده؛ فقد تكون لغرض التقرُّب والتحابِّ، أو لغرض الملاطفة والإكرام، أو لغرض البرِّ والإحسان، أو لغرض تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية، أو لدفع مفسدة دينية أو دنيوية.

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدايا من المشركين لمقاصد دينيَّة واجبة أو مُستحبة؛ كما جاء في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال: "كنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مُشرك مشعانٌّ طويلٌ بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعًا أَمْ عطيَّة؟»، أو قال: «أَمْ هِبَة؟»، قال: لا، بل بَيْع، فاشترى منه شاة"؛

(١) انظر: "مفردات القرآن"، للراغب الأصفهاني، (ص: ٥١٩).

الحديث[١]، ومحلُّ الشاهد: أن النبي ﷺ سأل المُشرك: هل يبيع أَو يُهْدِي.

وهنا تنبيه مُهمٌّ وهو أنَّ النبي ﷺ قد ردَّ من الهدايا ما كان فيه إبطال لحقِّ الله، أو لحقِّ المسلمين، أو لم يكن في قبولها مصلحة؛ كما جاء في حديث عياض بن حمار المجاشعي، وكانت بينه وبين النبي ﷺ مَعرفة قبل أن يبعث، فلما بُعث النبي ﷺ أَهْدى له هديَّة - قال: أَحْسَبُها إبلاً - فأَبَى أنْ يقبلها، وقال: «إنَّا لا نقبل زَبْدَ المشركين»، قال: قلت: وما زَبْد المشركين؟ قال: «رِفْدهم هديَّتُهم»[٢].

وثبت عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أنَّه قال: "أهدى أمير القِبْط لرسول الله ﷺ جاريتين أختين قبطيتَين، وبغلةً، فأمَّا البغلةُ، فكان رسولُ الله ﷺ يركبُها، وأمَّا إحدى الجاريتين، فتسرَّاها، فولدت له إبراهيم، وأمَّا الأخرى، فأعطاها حسانَ بن ثابت الأنصاري"[٣].

وسلك العُلماء في الجمع بين الحديثين طرقًا:

منها: أنَّ النبي ﷺ لم يقبل هدايا المُشركين، وقَبِل هدايا أهل الكتاب؛ فالفرق يرجع عند أصحاب هذا الطريق إلى التَّفريق بين الكتابيِّ والمشرك، وممن ذهب إلى هذا التَّوجيه أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - فقال: "جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله - عزَّ وجل -

(١) "البخاري" برقم (٢٤٢٥).
(٢) رواه أحمد في "المسند" برقم (١٧٥١٧)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٤٢٧٠).
(٣) "السيرة النبوية"، لابن كثير (٤/ ٦٠١).

وعونه: إنَّ كفر عياض كان كُفرَ شِرك بالله - عزَّ وجل - وجُحُود للبعث من بعد الموت، وكُفر المقوقس لم يكُن كذلك؛ لأنَّه كان مُقرًّا بالبعث من بعد الموت، ومؤمنًا بنبي من أنبياء الله تعالى وهو عيسى ﷺ"[(١)].

ومنها: أنَّ النبي ﷺ كان يقبل هدية الكافر غير المحارب، ويردُّ هدية الكافر المحارب، وذهب إلى هذا التوجيه ابن القيم - رحمه الله[(٢)].

ومنها: أن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار أو يردُّها بحسب رجحان المصلحة، وقد نقل الإمام النَّووي عن القاضي عياض - رحمهما الله - هذا التوجيه وارتضاه؛ فقال: "قال القاضي - رضي الله عنه: قال بعض العلماء: إنَّ هذه الأحاديث ناسخة لقَبول الهديَّة، قال: وقال الجمهور: لا نسخَ، بل سبب القَبول أنَّ النبي ﷺ مَخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال، بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طَمِعَ في إسلامه وتأليفه؛ لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضَهم، وردَّ هديةَ مَن لم يطمع في إسلامه، ولم يكُن في قبولها مصلحة"[(٣)].

والراجح - والله أعلم - من هذه الأقوال: القول الثالث؛ لأنَّه

---

(١) "مشكل الآثار"، للطحاوي (٤/ ٢٦).
(٢) انظر: "زاد المعاد"، لابن القيم (٥/ ٧٩).
(٣) "شرح النووي على مسلم" (٦/ ٢٢٩)، وانظر: "إكمال المُعلم بفوائد مسلم"، للقاضي عياض (٦/ ١٢٧).

يجري مع مقاصد تعامُل النبي ﷺ مع الكفَّار؛ ولأن علَّة النهي عن قبول هدية المشرك موجودة في قبول هدية باقي الأصناف، وهي خشية التحابِّ والمودَّة بينهم، فكان المنع من باب سدِّ الذرائع، فيجوز عند المصلحة الراجحة؛ كما تقدم عن الإمام النووي.

ويشهد لهذا التوجيه قوله - تعالى - في سورة مكيَّة: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [النمل: ٣٥-٣٧].

وبِلقيس كانت مُشركة ولم تكن في حرب مع سليمان - عليه السلام - وإنَّما ردَّ هديتها لمَّا ظهر له فسادُ غرضها وقصدها من الإهداء؛ كما قال ابن عاشور: "فتبيَّن له قصدُها من الهدية أنْ تصرفَه عن مُحاولة ما تضمَّنه الكتاب، فكانت الهديَّة رِشْوة؛ لتصرفه عن بثِّ سلطانه على مملكة سبأ".(١)

والذي حمل سليمان - عليه السلام - على ردِّ الهدية: هو ما ظهر له من أن مصلحة ردِّها أقوى وأعظم من مصلحة قَبولها؛ كما قال الآلوسي - رحمه الله: "واستُدِلَّ بالآية على استحباب ردِّ هدايا المشركين، والظاهر أنَّ الأمر كذلك إذا كان في الردِّ مصلحة دينية لا مطلقًا".(٢)

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٠/ ٢٨٢).
(٢) "روح المعاني"، للآلوسي (١٩/ ٢٠).

الثانية: جواز تقديم الهدايا للمشركين عند عدم المفسدة:

تقديم الهدايا للكُفَّار والمشركين جائز، إنْ كان بأسبابٍ أَذِنَ الشَّرعُ بها؛ كصلةِ مَن أباح الشَّرع صلتَهم، أو لمصلحة تأليف قُلُوبهم، أو لحاجة مُعتبرة، والضَّابط في الجواز أنْ يقال: إنَّ الهدية إنْ كانت بسببٍ ألحقت به؛ أي: أَخَذَتْ حُكمَه[1]؛ فيرجعُ الحُكم فيها إلى أسبابها، ومقاصد العباد في فعلها، وما اشتملت عليه من مَعانٍ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "الصدقة ما يُعطى لوجه الله عبادةً مَحضة، من غير قَصد في شخص مُعيَّن، ولا طلب غَرَض من جهته، لكن يُوضع في مَواضعِ الصدقة كأهل الحاجات، وأما الهدية، فيقصد بها إكرامُ شخص مُعين؛ إمَّا لمحبة، وإمَّا لصداقة، وإما لطلب حاجة؛ ولهذا كان النبي يقبل الهديَّة، ويُثيبُ عليها؛ فلا يكون لأحد عليه منَّة، ولا يأكل أوساخَ الناس التي يتطهَّرون بها من ذُنُوبهم وهي الصَّدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره، وإذا تبيَّن ذلك، فالصدقة أفضل؛ إلَّا أن يكون في الهديَّة معنى تكون به أفضل من الصدقة؛ مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته مَحبةً له، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحِمه وأخ له في الله؛ فهذا قد يكون أفضل من الصدقة"[2].

وهي قد شرعت من باب الإحسان والبرِّ؛ لذلك صارت مَحبوبة للشرع من هذا الوجه؛ كما قال ابن القيم - رحمه الله: "وكان هَدْيُه

---

(١) انظر: تطبيقات هذا الضابط في "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٩/ ٣٣٥).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية ٣١/ ٢٦٩).

ﷺ يدعو إلى الإحسان والصَّدقة والمعروف؛ ولذلك كان أشرحَ الخلق صدرًا، وأطيبَهم نفسًا، وأنعمَهم قلبًا؛ فإنَّ للصَّدقة وفعل المعروف تأثيرًا عجيبًا في شرح الصدر"[(١)].

وإن كانت بهذا الوصف، فهي أيضًا من الأهمية بمكان، ومطلوبة للشرع طلب أسباب ووسائل، وجوازها يرجعُ إلى أسبابٍ ومقاصدَ؛ ولكون أن المؤمن يكون متفضلاً بها على غيره، ولعموم الاحتياج إلى تأليف القُلُوب بها، ولعدم ورود النَّهي عنها، وباستقراء موارد الشَّريعة، والوقوف على علل الأحكام - كلها تدلُّ على أنَّ الأصل في إعطائها للكفار الجواز، حتَّى تظهر المفسدة الراجحة، ومن هذا الوجه يظهر لنا أنَّ ثمةَ فرقًا دقيقًا بين قبول الهدية من الكفار، وبين إعطاء الهدية لهم؛ فالأول يجوز عند ظهور المصلحة، والثاني الأمر به واسع، يَجوز عند عدم المفسدة، والله أعلم.

والأدلة على جواز تقديم الهديَّة للكفار والمشركين كثيرة، نذكر منها دليلاً واحدًا، وهو حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "إنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رأى حُلَّة سِيَرَاء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه، فلبستَها للناس يوم الجمعة، وللوفد إذا قدِموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما يَلبَسُ هذه مَن لا خَلاقَ له في الآخرة»، ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حللٌ، فأعطى عمرَ منها حلَّة، فقال عمر: يا رسول الله، كَسَوْتَنِيها وقد قلتَ في حلَّة عطارد ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لم أَكْسُكَها

(١) "زاد المعاد"، لابن القيم (٢/ ٢٣).

لتلبَسَها»، فكساها عمرُ أخًا له مشركًا بمكَّة"[١].

قال الإمام النَّووي - رحمه الله - شارحًا الحديث: "وفي هذا دليلٌ لجواز صلة الأقارب الكُفَّار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفَّار، وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرِّجال؛ لأنَّها لا تتعيَّن للبْسِهم، وقد يتوهَّم مُتوهم أنَّ فيه دليلاً على أنَّ رجال الكُفَّار يجوز لهم لبس الحرير، وهذا وهم باطل؛ لأنَّ الحديث إنَّما فيه الهدية إلى كافر، وليس فيه الإذن له في لبسها"[٢].

الصورة الثالثة: تقرير حكم الإحسان إلى الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف:

ومن الأمور التي تقرَّرت في التنزيل المكي: الإحسانُ إلى الوالدين بجميع صور الإحسان؛ إلَّا ما يُبْطل حقَّ الله في توحيده وإفراده بالعبادة؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت: ٨].

قال ابن عاشور - رحمه الله: "المقصود من الآية هو قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾ إلى آخره، وإنَّما افتُتِحت بـ ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾؛ لأنَّه كالمقدِّمة للمقصود؛ ليُعْلَم أنَّ الوصاية بالإحسان إلى الوالدين لا تقتضي طاعتهما في السُّوء ونحوه؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) "البخاري" برقم (٢٤٢٠)، و"مسلم" برقم (٣٨٥١).
(٢) "شرح النووي على مسلم" (٧/ ١٤٢).

«لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالق»[١]؛ ولقصد تقرير حُكم الإحسان للوالدين في كُلِّ حال إلَّا في حال الإشراك؛ حتَّى لا يلتبس على المسلمين وجه الجمع بين الأمر بالإحسان للوالدين، وبين الأمر بعصيانهما إذا أمَرَا بالشرك؛ لإبطال قول أبي جهل: أليس من دين مُحمد البِرُّ بالوالدين ونحوه"[٢].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾ [لقمان: ١٥].

قال الإمام الطبري - رحمه الله: "وإن جاهدك - أيُّها الإنسان - والداك على أن تشرك بي في عبادتك إيَّايَ معي غيري، مِمَّا لا تعلم أنه لي شريك، ولا شريكَ له تعالى ذكره عُلُوًّا كبيرًا - فلا تطعْهما فيما أراداك عليه من الشِّرك بي، ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾؛ يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تَبِعَة عليك فيه، فيما بينك وبين ربِّك ولا إثم"[٣].

وقد ثَبَت في السنة من حديث هشام عن عروة عن أسماء - رضي الله عنها - قالت: "قدِمَت أمي وهي مُشركة في عهد قريش ومُدَّتهم، إذ عاهدوا النبي ﷺ مع ابنها، فاستفتيتُ النبي ﷺ فقلت: إنَّ أمي قَدِمت وهي راغبة، أفأصلُها؟ قال: «نعم، صِلِي أمَّك»"[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٠/ ٤٦٣).
(٣) "تفسير الطبري" (٢٠/ ١٣٩).
(٤) "البخاري" برقم (٢٤٢٧)، و"مسلم" برقم (٢٣٧٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - شارحًا الحديث: "وقال الخطابي: فيه أنَّ الرحِم الكافرة تُوصَل من المال ونحوه؛ كما توصَل المُسلمة، ويُسْتَنبط منه وجوبُ نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلمًا. اهـ، وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زَمَن الهدنة"[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "فتح الباري"، لابن حجر (٥/ ٢٣٤).

المطلب الثالث:

الدعوة بمكة ما قامت إلا على ساق السماحة

السَّماحة مطلب ديني وغرض شرعي لا تقوم مقاصد الدِّين إلا عليها، ولا تتحقق مصالح الخلق إلَّا بها؛ جنسها معظَّم عند العقلاء، وأنواعها كثيرة، ومراتبها شريفة، ومنافعها دينيَّة ودنيوية، والحاجة إليها ضروريَّة، أصولها ملِّية، ومقاصدها قُرآنية، وأدلتها سُنِّية، وشواهدها مكية ومدنية، وتطبيقاتها سلفية، خصومها عقائد بدعيَّة وأفكار سُمِّية، والكلام فيها على استحياء منها وخجل؛ فقد حدَّها بعض العلماء على سبيل التنبيه بالعبارة؛ فقال ابن الأثير: "هي المساهلة"، وقال الجرجاني: "بذْلُ ما لا يجب بذله تفضُّلاً".

وقال ابن عاشور: سهولة المعاملة في اعتدال، وهي وسط بين التضييق والتساهُل[1].

والشيء تارةً يُعرف بحدِّه ورَسْمه، وتارة يعرف بحقيقته وآثاره وفضله، وتارة ثالثة بتتبُّع موارده والنَّظر في أمثلته؛ لأنَّه كلما عظُم الشيء عظُمت وسائله وطُرُق التعريف به؛ وحتى يتأصَّل مفهوم السَّماحة في الأذهان، ويُلتمس وجودها في الأعيان، نُشير إلى ما اشتملت عليه السَّماحة المكية من حقائق على سبيل الإيجاز، ثُم نُتْبع ذلك بذكر الأمثلة الدالة عليها، فنبدأ بذكر الحقائق، وهي ثلاث:

---

(١) انظر: "النهاية في غريب الحديث"، لابن الأثير (٣/ ١٥٢)، و"التعريفات" (ص: ١٦١)، ومقاصد الشريعة (٣/ ١٨٨).

الحقيقة الأولى: الحاجة إلى السَّماحة - في العهد المكي - حاجة ضروريَّة؛ إذ لا تقومُ مصالح الدِّين من نشره والتَّرغيب فيه، ودفع أعدائه، وتثبيت الإيمان في نُفُوس أهله إلَّا بها؛ وقد أظهر الشرع السَّماحة على أنَّها من مقاصد الدين وثوابت الشَّريعة، وناط بها جميعَ المعاملات المكية، وطالب بها في غالب موارد الشريعة، واستعظم مُخالفتَها وعدم الالتفات إليها، وحثَّ المؤمنين على التنافس فيها والتسابق إلى تكميلها؛ بل عدَّها من مكمِّلات الفِطْرة، وأقرَّها لحاجة الخلق إليها؛ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "ولا بُدَّ من الثلاثة: الصلاةِ، والزكاةِ، والصبرِ، لا تقوم مصلحةُ المؤمنين إلَّا بذلك في صلاح نُفُوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيَّما كلما قَوِيَت الفتنة والمحنة؛ فإنَّ الحاجة إلى ذلك تكون أشدَّ؛ فالحاجة إلى السَّماحة والصبر عامة لجميع بني آدم، لا تقوم مصلحة دينهم ولا دُنياهم إلا بهما"[1].

الحقيقة الثانية: لا تتحقق السَّماحة إلَّا ببذل الواجب والمستحب من الدِّين بحسب الإمكان؛ فهي ليست مجرَّد خصال تُمدح، أو محاسن تُذكر، أو أحوال تُطلب، أو مواقف تُفعل؛ بل هي حقيقة جامعة لجملة من الطَّاعات الواجبة والمستحبَّة، الظاهرة والباطنة من الإحسان، والصبر، والصفح، وسلامة القَلْب من الغِلِّ والحقد، وإرادة الخير للخلق، وبذل المعروف، والسعي بين النَّاس بالإصلاح؛ قال ابن القيم - رحمه الله - معرِّفًا بحقيقتها عند كلامه على الصَّبر -:

---

(١) "الاستقامة"، لابن تيمية (٢/ ٢٦٣).

"والاسم الجامع لذلك كلِّه الصبر، وهذا يدلُّك على ارتباط مقامات الدِّين كلها بالصبر من أولها إلى آخرها، وهكذا يسمَّى عدلاً إذا تعلَّق بالتسوية بين المتماثلين وضده الظُّلم، ويسمى سماحةً إذا تعلَّق ببذل الواجب والمستحب بالرِّضا والاختيار، وعلى هذا جميع منازل الدين"[(١)].

الحقيقة الثالثة: إنَّ السَّماحة لا تتمُّ إلا أن يُسقط العبد بعض حقوقه وحظوظه؛ لأجل حفظ حقوق الشريعة؛ فيتقلَّب بين أداء الواجب وإسقاط حقِّ النفس في أداء هذا الواجب؛ بمعنى أنَّ الإسقاط لأجل حقِّ الله لا لأجل حظِّ النفس؛ فتعينُ السَّماحة في هذا المقام على تجريد التَّوحيد؛ لهذا اقترنت به في حديث النبي ﷺ: «إنِّي لم أُبْعَث باليهوديَّة ولا بالنصرانيَّة، ولكنِّي بعثت بالحنيفية السَّمحة»[(٢)].

والحنيفية: هي التوحيد والميل عن الشِّرك، وقد دلَّ الحديث أيضًا على الحقيقة الأولى من حيثُ إنَّ السَّماحة من مقاصد البعثة، ودلَّ على الحقيقة الثانية من حيث إنَّ السَّماحة - في الحديث - قد اقترنت بفعل الواجب؛ إذ التوحيدُ أول ما يجب معرفته على العباد.

وهذه الحقيقة تجعل العبدَ يُقايس بين ما له وبين ما عليه؛ فيؤدي ما عليه من واجبات، ويَرضى من حقوقه بالقليل، ويحزن عند تَرك حقِّ الله لا عند ترك حقِّه؛ كما قال العلامة السعدي - موضِّحًا هذه

---

(١) "عدة الصابرين"، لابن القيم (ص: ١٢).
(٢) رواه أحمد في "المسند" برقم (٢٢٢٩١)، وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٢٩٢٤).

الحقيقة عند كلامه على موانع مُجاهدة النَّفس، وحرص الناس على طلب حقوقهم -: "وذَكَر المانعَ بقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]؛ أي: جُبِلَت النُّفوسُ على الشُّح، وهو: عدم الرَّغبة في بذل ما على الإنسان، والحرص على الحق الذي له، فالنفوسُ مجبولة على ذلك طبعًا؛ أي: فينبغي لكم أن تَحرصوا على قلع هذا الخُلُق الدنيء من نفوسكم، وتستبدلوا به ضده وهو السَّماحة، وهو بذل الحق الذي عليك، والاقتناع ببعض الحق الذي لك"[(١)].

أمثلة من القرآن المكي للتَّدليل على حقائق السَّماحة المكية الثلاث:

المثال الأول: في اقتران السماحة بالشجاعة:

لم تنتفع الأمة بشيء في مراحل دعوتها مثلما انتفعت بالسَّماحة المكيَّة والشجاعة المدنيَّة؛ فالكمال حاصل بالسَّماحة المتوسطة بين التضييق والتساهل، والشجاعة المتوسطة بين التهوُّر والجُبْن، ولا يتردد القلم أن يخطَّ حقيقة مُهمة، وهي أنَّ الشجاعة كانت خادمةً للسَّماحة بمكة، فما كان من السَّماحة إلَّا أن تعترف بهذا الفضل لها؛ فخَدَمَتْها بالمدينة وقامت عليها بالرِّعاية والحفظ، وقد جمعت سورة مكيَّة بينهما؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٧-٣٩]؛

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٢٠٧).

فجمعوا بين العفو والمغفرة لأعدائهم، وبين الانتصار عليهم، وقدَّم السَّماحة على الشجاعة؛ لأن الآية مكية، فتحصَّل الكمال من مجموعهما، وبحسب الحاجة إليهما؛ قال العلامة السعدي - رحمه الله، معلِّقًا على الآيات -: "فوصفهم بالإيمان، والتوكل على الله، واجتناب الكبائر والفواحش الذي تُكَفَّر به الصغائر، والانقياد التام، والاستجابة لربِّهم، وإقامة الصلاة، والإنفاق في وجوه الإحسان، والمشاورة في أمورهم، والقوَّة والانتصار على أعدائهم، فهذه خصال الكمال قد جمعوها، ويلزم من قيامها فيهم فِعْلُ ما هو دونها، وانتفاء ضدها"(١).

المثال الثاني: للتدليل على أن مصلحة نشر الإسلام في العهد المكي ما قامت إلَّا بالمداومة على الدَّعوة والسَّماحة؛ كما قال تعالى في أوائل السور المكية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾ [المدثر: ١-٧]، فأمره بالدَّعوة ولوازمها بقوله: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾، ثم أمره بالسَّماحة وحذَّره من قوادحها بقوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾، ثُمَّ ختم أمره بالمصابرة وبتجريدها بقوله: ﴿وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ۝٧﴾؛ ليكون بناء الدين - في العهد المكي - على الدعوة، والسَّماحة، والمصابرة.

ولما طال الأمد بالدعوة، كانت الخشية على المؤمنين من أن يَسْتبطئوا النَّصر، أو أن يتعجلوا الدفع، أو أن يبادروا إلى الانتقام مع ظهور مقدمات الاقتدار؛ وذلك كله إضرار بمصلحة نَشْر الإسلام،

(١) المصدر السابق (١/ ٢٩٧).

وتفويت لمقاصده الكبار؛ فطالبهم الله - تعالى - بملازمة السَّماحة، وأرشدهم إلى العفو والصَّفح، وأمرهم بترك الانتقام في سورة الجاثية، وهي من أواخر ما نزل بمكة؛ فقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾ [الجاثية: ١٤].

قال ابن عاشور رحمه الله؛ معلقًا على الآية: "وذلك يُشْعر بأن الآية نزلت في وقت كان المسلمون قد كثُروا فيه وأحسُّوا بعزَّتهم، فأمِروا بالعفو، وأنْ يَكِلوا أمرَ نصرهم إلى الله - تعالى - وإن كانت نزلت على سبب خاصٍّ عَرَضَ في أثناء نُزُول السورة، فمناسبتها لأغراض السورة واضحة؛ لأنَّها تعليم لما يصلح به مقام المسلمين بمكة بين المُضادِّين لهم، واحتمال ما يلاقونه من صَلفهم وتجبُّرهم إلى أن يقضيَ الله بينهم"[(١)].

فالآية توجيه للصحابة للاعتناء بواجب الوقت؛ لكي يلتفتوا في كل وقت إلى مصلحة الدِّين في ذلك الوقت؛ وفيها إشارة بليغة - مع ما تقدم - إلى أن الدعوة إلى التوحيد في العهد المكِّي كانت مخدومةً بالصبر والسَّماحة، وكانت في العهد المدني مخدومةً بالنصرة والشَّجاعة؛ فمنازل العبودية تارةً تكون خادمةً، وتارة أخرى تكون مخدومةً؛ إلَّا التوحيد فهو مخدوم في كل حال.

المثال الثالث: عدم جواز أخذ الأُجرة على تبليغ الدَّعوة، وهذا راجع إلى السماحة؛ لأنَّه إسقاط للحق المالي، وترك مطالبة الخلق

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٣/ ٣١٠).

بالعوض، وقد تكرَّر هذا المعنى في كثير من الآيات المكية؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾﴾ [الفرقان: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]، وقد علَّق ابن عاشور على الآية الأخيرة، فقال: "وأُخِذ من قوله: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ أنَّ ما جاء به من الدين لا تكلُّفَ فيه؛ أي: لا مشقة في تكاليفه، وهو معنى سماحة الإسلام، وهذا استرواح مبنيٌّ على أنَّ من حِكمة الله أن يجعل بين طبع الرسول ﷺ وبين روح شريعته تناسبًا؛ ليكون إقباله على تنفيذ شرعه بِشَرَاشِره - أي: يحرص عليها بقوة - لأنَّ ذلك أنفى للحرج عنه في القيام بتنفيذ ما أُمِرَ به"(١).

أمثلة من السُّنة والسِّيرة النبوية للتدليل على حقائق السَّماحة المكية:

المثال الأول: إنَّ السَّماحة من مقاصد البعثة النبوية:

كما في حديث عمرو بن عَبَسَة - رضي الله عنه - قال: "أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، من تبعك على هذا الأمر؟ قال: «حرٌّ وعبد»، قلت: ما الإسلام؟ قال: «طيب الكلام وإطعام الطعام»، قلت: ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسَّماحة»، قال: قلت: أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»، قال: قلت: أيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «خُلُق حسن»، قال: قلت: أيُّ الصلاة أفضل؟

(١) "التحرير والتنوير" ١٢/ ٢٦٧).

قال: «طول القنوت»"؛ الحديث[١]، وقال البيهقي: "قال أحمد - رحمه الله: يعني بالصبر: الصبر عن محارم الله، والسَّماحة: أنْ يسمح بأداء ما افترض الله، وخلق حسن: مكارم الأخلاق، والعمل: هكذا وجدتُه مدرجًا، وهذا التفسير من قول بعض رواته"[٢].

وقد ورد الحثُّ على السَّماحة في هذا الحديث في سياق عَرْضِ الإسلام على عمرو بن عَبَسَة - رضي الله عنه - مما يدُلُّ على أنَّها من مقاصد الرسالة وأوصافها، ودلَّ الحديث أيضًا على أن السَّماحة من مراتب الإيمان، وأنَّ ارتباطها بأعمال القلوب وثيقٌ؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "فإطعام الطعام عمل ظاهر يفعله الإنسان لمقاصدَ متعددةٍ، وكذلك لين الكلام، وأما السَّماحة والصبر فخُلُقان في النَّفس؛ قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، وهذا أعلى من ذاك، وهو أن يكون صبارًا شكورًا، فيه سماحة بالرَّحمة للإنسان، وصبر على المكاره، وهذا ضِدُّ الذي ﴿... خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢١]؛ فإنَّ ذاك ليس فيه سماحةٌ عند النِّعمة، ولا صبر عند المصيبة"[٣].

المثال الثاني: إنَّ معاملة النبي ﷺ للمشركين بمكَّة كانت مُعاملة عفوٍ وإحسانٍ، لا معاملة تشفٍّ وانتقامٍ؛ كما في حديث عروة: أنَّ عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - حدثتْه: أنَّها قالت للنبي ﷺ: "هل

---

(١) رواه أحمد في "المسند"، وأصله في "مسلم" كما تقدم.
(٢) "شعب الإيمان"، للبيهقي (٦/ ٢٤٢).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٦٤).

أتى عليك يوم كان أشدَّ من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيتُ من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة»، وفي الحديث -: «فناداني ملك الجبال فسَلَّمَ عليَّ، ثم قال: يا محمد، فَقال: ذلك فيما شئتَ، إنْ شئتَ أنْ أُطبق عليهم الأخشبين»، فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أنْ يُخْرج الله من أصلابهم مَن يعبد الله وحدَه لا يشرك به شيئًا»"[(١)].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله، معلقًا على الحديث -: "وفي هذا الحديث بيانُ شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَوْله ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. . ."[(٢)].

المثال الثالث: بيان أنَّ النبي ﷺ كان ينشر الإسلام بالعفو والصفح عن المعتدين؛ فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: "إنَّه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نَجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتْهم القائلة في وادٍ كثيرِ العِضَاهِ، فنزل رسول الله ﷺ وتفرَّق الناس في العِضَاهِ يستظلُّون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرة، فعلَّق بها سيفه؛ قال جابر: فنِمْنا نومة، ثُمَّ إذا رسول الله ﷺ يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابيٌّ جالسٌ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا اخترط سَيفي، وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتًا، فقال لي: مَن يمنعُك مني؟ قلت: الله، فها هو ذا جالسٌ»، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ"[(٣)]؛ وفي

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (٦/ ٣١٦).
(٣) "البخاري" برقم (٣٨٢٢).

رواية: "إنَّ النبي ﷺ عَرَض عليه الإسلام: قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: لا، ولكنِّي أعاهدك ألا أقاتِلَك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك، فخلَّى سبيله، قال: فذهب إلى أصحابه، قال: قد جئتُكم من عند خير الناس"[(١)]

وقد علَّق أحد الباحثين الفضلاء على هذه الرواية، مبيِّنًا ارتباطها بمقاصد الدين ومآلات التشريع، فقال: "هذا أثر التَّسامح، فهذا عدوٌّ حاقد جاء يريد الفَتْك برسول الله ﷺ ولم يتحقَّق له ما يريد، ولما تَمكَّن منه الرسول ﷺ لم يعاقبْه؛ بل تسامح معه، وعامله معاملة طيبة، وعرض عليه الإسلام، فكانت النَّتيجة الفوريَّة أن عاد إلى قومه يحمل دعايةً طيبةً، وذكرًا حسنًا؛ يقول لهم: "جئتكم من عند خير النَّاس"، وهذا الذي نُريد أنْ يقوله الناس عنَّا ممن يعود منهم إلى بلاده، بعدَ أن يعيش معنا مدَّة من الزمن، ولم نتمكن من إقناعه بالدخول في الإسلام، فلا أقلَّ من أن يعودَ إلى بلده؛ ليقول: جئتكم من عند خير الناس"[(٢)]

وهذه الواقعة قد وقعت في العهد المدَنِيِّ، لكنها تصلح للاستدلال بها على الأحكام المكية بقياس الأولى؛ إذ كل ترخُّص وقع بالمدينة مع القدرة، فالاحتياج إليه بمكة أَوْلى وأحرى، لا سيَّما مع نقص القدرة، وقلَّة العدد والأعوان.

---

(١) عند أحمد في "المسند" برقم (١٤٤٠١)، والبيهقي في "دلائل النبوة" برقم (١٢٧٢).

(٢) "التسامح في الإسلام"، للدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد.

المثال الرابع: بيان أن النبي ﷺ كان يُسْقط حظَّه لأجل حظِّ الشريعة، ويتسامح مع الكفار في ترك ما يكون تركه مصلحة للإسلام ولو بالمآل؛ كما جاء في قصَّة الحديبية، وفيها: لما جاء سهيل بن عمرو، قال النبي ﷺ: «لقد سَهُلَ لكم من أمركم»، قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكْتُب بيننا وبينكم كتابًا، فدعا النبي ﷺ الكاتبَ، فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أمَّا الرحمنُ، فوالله، ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنتَ تكتب، فقال المسلمون: واللهِ، لا نكتبها إلَّا بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه مُحمد رسول الله»، فقال سهيل: والله، لو كنَّا نعلم أنَّك رسول الله، ما صدَدْناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: «والله، إنِّي لَرسولُ الله، وإنْ كذَّبتموني، اكتب: محمد بن عبدالله»، قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطَّةً يعظِّمون فيها حُرُمات الله إلَّا أعطيتهم إيَّاها»[(١)].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - شارحًا ومؤصِّلاً: "جواز بعض المسامحة في أمر الدين، واحتمال الضَّيم فيه، ما لم يكن قادحًا في أصله، إذا تعيَّن ذلك طريقًا للسلامة في الحال، والصلاح في المآل، سواء كان ذلك في حال ضَعف المسلمين أو قُوَّتِهم"[(٢)].

---

(١) "البخاري" برقم (٣١٨٢)، و"مسلم" برقم (١٧٨٥).
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (٥/ ٣٥٢).

والملاحظ في هذه المسامحة النبويَّة: أنَّها جاءت في موطن المحاورة مع الكفَّار المحاربين، وفي حال قوَّة المسلمين ومَنَعتهم؛ وذلك استلزم مراجعة الصحابة للنبي ﷺ - فيها، وهي قطعًا مطلوبة مع الكفار غير المحاربين، أو في حال ضَعف المسلمين وعجزهم من باب أَوْلى، فرجعت هذه المسامحة إلى قاعدة: ما يترك من الأفعال للمصلحة، وأن الأمور بمآلاتها، وبيان أنَّ الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، ومع قاعدة: تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة؛ بمعنى: مثلما أنَّ السَّماحة كانت خادمة للدَّعوة بمكة، صارت خادمة للسِّياسة الشَّرعية بالمدينة؛ فالقول: إنها منسوخة بآية السَّيف مصادمةٌ للمنقول ومعارضة للمعقول.

المثال الخامس: إنَّ النبي ﷺ كان يُلاطِف من يُرجى إسلامه من الحربيِّين؛ كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: "بَعَث النبي ﷺ خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمَامَةُ بنُ أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ما عندك يا ثُمامة؟»، فقال: عندي خير يا محمد، إنْ تقتلني تقتلْ ذا دم، وإن تُنعِمْ تُنعِمْ على شاكر، وإن كنت تُريد المال، فسَلْ منه ما شئتَ، فترك حتَّى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟»، قال: ما قلتُ لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتَّى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟»، فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطَلَق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثُمَّ دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله، يا محمد،

والله، ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهُك أحبَّ الوجوه إليَّ، والله، ما كان من دين أبغضَ إليَّ من دينك، فأصبح دينُك أحبَّ الدين"؛ الحديث[١].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عند ذكره لفوائد الحديث: "وفيه الملاطفة بمن يُرجى إسلامه من الأسارى، إذا كان في ذلك مَصلحة للإسلام، ولا سيَّما مَن يتَّبِعُه على إسلامه العددُ الكثيرُ مِن قومه"[٢].

والمُلاطفة صورة من صور التسامح، والغالب عليها أنَّها نافعة ومُجدية إذا استُعملت في موضعها الصَّحيح، وبضوابطها الشَّرعية، وروعيت فيها تحصيل المصالح الضَّرورية والمقاصد الدينيَّة، وهي في هذا المثال تلطُّف مع كافر مُحارب؛ بُغيةَ ترغيبه في دُخول الإسلام؛ إذ العقوبات لم تُشرع لذاتها؛ بل هي وسيلة إلى تحصيل الخير أو دفع الشَّر، فآتت هذه المعاملة النبويَّة أُكُلها ضِعْفينِ؛ فقد أسلم ثُمامَة بن أُثال، ثم صار يُعين المسلمين على الكفَّار.

وتشرع الملاطفة - كما ظهر - مع جميع المخالفين من الكُفَّار وغيرهم؛ لأنَّها موضوعة - ابتداءً - لمصلحة الإسلام في نشره، أو في دفع الشر عنه؛ كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما: "لو قال لي فرعون خيرًا، لرَدَدْت عليه"[٣].

---

(١) "البخاري" برقم (٤١١٤) و"مسلم" برقم (٤٦٨٨).
(٢) "فتح الباري"، لابن حجر (٨/ ٨٨).
(٣) "الفقيه والمتفقه"، الخطيب البغدادي برقم (٩٠١).

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله: "وينبغي له أنْ يُعوِّد لسانه لينَ الخطاب، والملاطفة في السؤال والجواب، ويعمَّ بذلك جميعَ الأمَّة من المسلمين وأهل الذِّمَّة"[(١)].

والملاطفة جالبة للخير، دافعة للشر، لا سيما عند المخاطبة والمحاورة، وهي أقرب طريق لتأليف القُلُوب على الإسلام، ولا يواظب عليها - بشرطها - إلا فقيه أو حكيم؛ فقد أرسل شيخ الإسلام ابن تيميَّة رسالةً إلى ملك قبرص - وكان نصرانيًّا - فخاطبه بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، من أحمد بن تيميَّة إلى سرجوان عظيم أهل ملَّته، ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدِّين وعظماء القسيسين والرهبان والأمراء والكتاب وأتباعهم، سلامٌ على من اتَّبع الهدى..."[(٢)]، ولا يخفى على كل بصير ما في هذا الكلام من الملاطفة والإكرام لمصلحة التأليف.

والمقصود أن التلطُّف في التعامل يكون عند اقتضاء المصلحة، وبما يناسب حال المدعُوِّين، وأن أثره في قُلُوبهم عظيم؛ فالمنافع المتحصِّلة منه قد لا تتحصَّل من غيره إلا بعناء؛ يقول ابن القيم - رحمه الله: "ملاطفة الخلق وهي معاملتهم بما يحبُّ أن يعاملوه به من اللُّطف، ولا يعاملهم بالعنف والشدَّة والغلظة؛ فإنَّ ذلك يُنَفرهم عنه، ويغريهم به، ويُفْسد عليه قلبَه وحالَه مع الله ووقتَه؛ فليس للقلب أنفعُ من معاملة الناس باللُّطف؛ فإنَّ معاملة الناس بذلك: إمَّا أجنبي،

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٣٠).
(٢) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨/ ٦٠١)

فتكسب مودَّته ومحبته، وإما صاحبٌ وحبيب، فتستديم صحبته ومودته، وإمَّا عدو ومُبغض، فتطفىء بلطفك جمرته وتستكفي شرَّه"[١].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) "مدارج السالكين"، لابن القيم (٢/ ٥١١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني:

القسم الثاني: المعاملات التي ترجع إلى المصابرة والمدافعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل معنى المدافعة في العهد المكي.

المطلب الثاني: أنواع المدافعة المكيَّة وصورها.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول:

تأصيل معنى المدافعة في العهد المكي

قد تنوَّعت معاملات النبي ﷺ مع المشركين والكفَّار في العهدين المكي والمدني؛ ففي مقام التَّعامل معهم: يعاملهم تارةً بالمُسامَحة والملاطفة والموادعة، ويعاملهم تارة أخرى بالمعاقبة والمفاصلة والمحاربة.

وفي مقام الثبات على الدين: إمَّا أن يصابر، وإما أن يدافع، وفي مقام الدَّعوة إلى الله: يجادلهم تارة، ويعلِّمهم تارة أخرى، أو أن يرغبَهم في موضع، ويرهبهم في موضع آخر.

وفي مقام الجهاد: استعمل معهم جميعَ أنواع الجهاد ووسائله وصوره وآحاده؛ حيث جاهدهم بمكة بالمصابرة والمجادلة، والممانعة والمهاجرة، والمراغمة.

وفي المدينة: جاهدهم بالمفاصلة والمراغمة، والمقاطعة والمرابطة، والمصالحة والمعاقبة، والمحاربة والمقاتلة؛ فكانت سِيرتُه ﷺ مع المشركين من أوَّلِها إلى آخرها - جهادًا؛ إذ الجهاد جنس تحته أنواع، وجهاد السيف نوع من أنواعه[1]، وجميع هذه الأنواع ترجع إلى أربعة: المصابرة، والمجاهدة، والمهاجرة، والمقاتلة، وحقيقة الجهاد لا تقوم إلَّا أن يفعل المؤمن في كل وقت ما يُحتاج إليه في ذلك الوقت من هذه الأنواع، مع مُراعاة أسباب كل نوع

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٧/ ١٢).

وشروطه وموانعه، ثم ارتباط كُلِّ نوع من أنواع الجهاد ووسائله بالقُدرة والمصلحة؛ لهذا كان الجهاد المكي بالحجَّة والعلم، وأمسك المؤمنون عن القتال، والجهاد المدني كان بكل وسيلة ونوع بما في ذلك الجهاد بالسيف؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "والله - تعالى - يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣] بالحجة والبيان، وباليد واللسان، هذا إلى يوم القيامة، لكن الجهاد المكي بالعلم والبيان، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢]، وسورة الفرقان مكية، وإنَّما جاهدهم باللسان والبيان، ولكِنْ يَكُفُّ عن الباطل"[(١)].

وقال في موضع آخر: "فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأمورًا أنْ يُجاهد الكفار بلسانه لا بيده، فيدعوهم ويعظُهم ويجادلهم بالتي هي أحسن، ويجاهدهم بالقرآن جهادًا كبيرًا؛ قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ نَّذِيرٗا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ۝٥٢﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]، وكان مأمورًا بالكفِّ عن قتالهم؛ لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثُم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أُذِنَ له في الجهاد، ثم لما قَوُوا كُتِب عليهم القتال، ولم يُكْتَب عليهم قتال مَن سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يُطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكَّة، وانقطع قتالُ قريش - ملوك العرب - ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام - أمره الله - تعالى -

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢٨/٣٨).

بقتال الكفَّار كلهم؛ إلَّا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنَبْذِ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه تركَ القتال، وأمَّا مجاهدة الكفار باللسان، فما زال مشروعًا من أول الأمر إلى آخره"(١).

كذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٦٩﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فهذه الآية نزلت بمكة، وقد جاءت تقرِّر الجهاد المكي؛ لأن جهاد السيف لم يشرع بعد؛ كما قال القاضي ابن عطية الأندلسي: "فهي قبل الجهاد العرفي، وإنَّما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته"(٢).

ونقل الآلوسي عن السُّدي أنه قال في تفسيرها: "المعنى: والذين جاهدوا بالثَّبات على الإيمان لنهدينَّهم سبلنا إلى الجنة"(٣).

وقال ابن عاشور: "﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ﴾ في الله هم المؤمنون الأوَّلون، فالموصول بمنزلة المعرَّف بلام العهد، وهذا الجهاد هو الصبر على الفتن والأذى، ومدافعة كيد العدو، وهو المتقدِّم في قوله أوَّلَ السورة: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ﴾ [العنكبوت: ٦]؛ إذ لم يكن يومئذ جهاد القتال كما علمت من قبل"(٤).

وهذه النصوص المكية وغيرها قد بيَّنت أن أصل تشريع الجهاد كان مكيًّا؛ فقد أَذِنَ الله للمؤمنين ببعض أنواعه ووسائله، ومنعهم من

---

(١) "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، لابن تيمية (١/ ٢٣٧).
(٢) "المحرر الوجيز"، لابن عطية (٥/ ٢٣٩).
(٣) "روح المعاني"، للآلوسي (٢١/ ١٤).
(٤) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١١/ ٣٣).

أنواع أخرى؛ حتَّى يتمكَّنوا منها ويتهيؤوا لها، وتكون المصلحة في فعلها في وقتها؛ إذ الشروع بالقتال قبل توافر شروطه، وتعيُّن وجوبه، ورجحان مصلحته - مفسدةٌ ظاهرة وإفراغ للجهاد من مقاصده الدينيَّة؛ لذلك يكون الجهاد المكي - من هذه الوجوه - أفضلَ من الجهاد المدني؛ لأنَّه أصل للمدني، ومتقدم عليه في الوجود، ولأنَّ المدني مُتوقف على قُوة الجهاد المكي وثبات أهله فيه؛ ولسبب آخر: وهو أنَّ أفضل الجهاد قول الحق مع شدَّة المعارض، ومعارضة الإسلام كانت أشدَّ ما تكون بمكة[1]، ويُمكن أن يضاف سببٌ آخر، وهو أن أنواع الجهاد المكي تدور على إظهار الدِّين بالعلم والحجة، في حين أنَّ أنواع الجهاد المدني تدور على إظهاره بالسيف والعمل، والعمل - دومًا - تابع للعلم وفرع عليه؛ لهذا يكون الجهاد المدني فرعًا على الجهاد المكي وتابعًا له.

وعلى الرغم من هذا التَّرابط الوثيق بين الجهاد المكي والجهاد المدني، يُمكن الجزم أنَّ مصالح الدين الضرورية في العهد المكي ما قامت إلَّا بالأنواع المكية، كذلك بالنسبة إلى مصالح الدين الضروريَّة في العهد المدني ما قامت إلا بالأنواع المدنيَّة، فصار تحقيق الفهم الشرعي للجهاد يتوقف على تصور أنواع الجهاد ومقاصده ووسائله أولاً، وعلى معرفة مناطاته وشروطه وموانعه ثانيًا، والحرص على الاستقصاء في تحرير مسائله، والاعتناء بتوضيحه، والنظر في مقدمات تحصيله، وإرهاصات ظُهوره، ومُغذِّيات بقائه ثالثًا.

---

(١) انظر هذا السبب الأخير في "زاد المعاد"، لابن القيم (٣/ ٥).

ومن المقرَّر عند أهل العلم: أنَّ الجهاد المكي على مراتبَ وأنواع، بعضها أفضل من بعض، والمتأخر منها مَبنيٌّ على المتقدِّم، وفعلها والإتيان بها على أحوال: فبعض الأنواع قد واظب عليها المؤمنون كالمصابرة، وبعضها كانت تُفْعَل عند الحاجة كالمجادلة، وبعضها فُعلت لمصلحةٍ كالمراغمة، وبعضها لم يُواظَب عليها كالمسابقة، ثم مِنَ المؤمنين مَن كان يصابر، وآخر يُجادل، وثالث يهاجر، ورابع يجاوِر، ومجموع هذه الأنواع، وصورها، وأحوالها، ومصالحها، ومقاصد أهلها - تشكِّل حقيقة الجهاد المكي الذي كان خادمًا للتوحيد، ومُعينًا على نشر الإسلام وتثبيت قوائمه، فحقَّق المؤمنون به حقيقة العبودية؛ يقول ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على أنواع العبوديَّة: "إنَّ عبودية الجهاد من أحبِّ أنواع العبودية إليه - سبحانه - ولو كان الناس كلُّهم مؤمنين لتعطَّلت هذه العبودية وتوابعها من الموالاة فيه - سبحانه - والمعاداة فيه، والحب فيه، والبغض فيه، وبذل النفس له في مُحاربة عدوه، وعبودية الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وعبودية الصبر ومخالفة الهوى، وإيثار مَحابِّ الربِّ على مَحابِّ النفس.

ومنها عبودية مُخالفة عدوِّه، ومراغمته في الله، وإغاظته فيه، وهي من أحبِّ أنواع العبودية إليه؛ فإنه - سبحانه - يحبُّ مِن وَلِيِّه أن يغيظ عدوه ويراغمه ويسوءه، وهذه عبوديَّة لا يتفطَّن لها إلا الأكياس"[1].

تنبيه مهم:

وها هنا تنبيه مُهم وهو أن الأنواع المكيَّة من الجهاد لا تخلو من

(١) "مدارج السالكين"، لابن القيم (٢/ ١٩٦-١٩٧).

المدافعة؛ أي: لا بدَّ أن يشتمل كل نوع منها على معنى الدَّفع، ولو من جهة الاشتراك في مُطلق المدافعة؛ لأنَّ المصابرة هي من باب المدافعة، ودفع كل شيء بحسَبه، فالجهاد المكيُّ فيه نوع مدافعة، وجهاد المقاتلة فيه نوع مُطالبة بالإمساك، ويظهر هذا الإمساك عن القتال بدعوة الكفَّار قبل القتال؛ كما في حديث بريدة قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة، أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كَفَر بالله، اغزُوا، ولا تغُلُّوا، ولا تغْدِروا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاثِ خِصال - أو خِلال - فأيَّتهُنَّ ما أجابوك فاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم: ادعُهم إلى الإسلام، فإنْ أجابوك، فاقْبَل منهم، وكُفَّ عنهم...»"[1].

وقبل أن نذكر صُورَ المعاملات المكية التي ترجع إلى المدافعة والمصابرة، نُشير إلى أهم الأمور التي تُعينُ على فَهم المدافعة المكيَّة وتأصيلها، وتكفيها الإشارة إلى ثلاث حقائق:

الأولى: أنواع الجهاد المكي مطلوبة في البداية والنهاية:

يُمكن القول: إنَّ جميع أنواع الجهاد المدني قد فُعل جنسها في العهد المكي؛ أي: إنَّ كلَّ نوع من أنواع الجهاد الذي شُرع بالمدينة - كجهاد المقاتلة مثلاً - قد وقع من جنسه في العهد المكي؛ لهذا نرى أنَّ بعض أنواع الجهاد المكي هي من جنس القتال، أو فيها معنى المقاتلة؛ كالصدقة، والمراهنة، والمصارعة؛ لهذا يكون القائم بالجهاد

(١) "مسلم" برقم (٤٦١٨٩).

الواجب في وقته، وبحسب مصلحة ذلك الوقت - قائمًا بحقيقة الجهاد الشرعي، وقد أخذ بحظٍّ وافر من كل نوع من أنواعه، ولو أن يأخذ من كل نوع أقلَّه، أو ما فيه معناه، أو ما كان وسيلة إليه.

والحاجة إلى أنواع الجهاد المكي تبقى قائمةً، وبذلك صار الجهاد المكيُّ مطلوبًا في البداية وفي النهاية؛ فالمقاتلة في العهد المدني ما قامت إلَّا على ساق الصبر؛ كما قال تعالى في سورة مدنية: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "أمَّا الصبر، فإنَّه مأمور به مطلقًا، فلا ينسخ، وأما العفو والصفح، فإنَّه جعل إلى غاية، وهو أنْ يأتيَ الله بأمره، فلَمَّا أتى بأمره بتمكين الرَّسول ونصره، صار قادرًا على الجهاد لأولئك، وإلزامِهم بالمعروف، ومنعِهم عن المنكر، صار يَجب عليه العمل باليد في ذلك ما كان عاجزًا عنه، وهو مأمور بالصَّبر في ذلك؛ كما كان مأمورًا بالصبر أولاً"[1].

الثانية: استعمال كل نوع حيث يكون أنفع للدين:

لم يكن اختيار الصحابة - رضي الله عنهم - لأنواع الجهاد اختيارَ تَمَنٍّ وتَشَهٍّ، وإنَّما اختيار حاجة ومصلحة، فكانوا يراعون القدرة وظهور المصلحة في جهادهم؛ وفقهوا السبيل لحفظ الضرورات

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٥/ ١٧٠).

وترتيبها وترجيح الرَّاجح منها عند التزاحم، وأدركوا أنَّ السعيَ في حفظ الموجود أولى من السعي في تحصيل المفقود؛ فقدَّموا ما حقُّه التقديم، وأخَّروا ما حقه التأخير، فحقَّقوا حقيقة الجهاد؛ يقول شمس الدين السرخسي - رحمه الله - عند كلامه على مقاصد الجهاد: "لأنَّ حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قُوَّة أنفسهم أولاً، ثم في قهر المشركين وكسر شوكتهم، فإذا كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم، كان عليهم أن يحفظوا قوَّة أنفسهم بالموادعة، إلى أنْ يظهر لهم قوَّة كسر شوكتهم، فحينئذ ينْبِذُون إليهم ويقاتلونهم، وهو بمنزلة إنظار المُعْسِر إلى الميسرة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]"[(١)].

لقد واظب الصحابة - رضي الله عنهم - على أنواع الجهاد المكي على ما فيها من مشقَّة وتعب؛ لاعتقادهم الجازم أنْ لا سبيل لتكميل إيمانهم وهدايتهم وقيامهم بأمر الدِّين والسعي في هداية الخلق، إلَّا بهذه الأنواع، وما كان لهذا الاعتقاد الحقِّ أن يكون لولا أنْ مَنَّ الله عليهم وأعانهم على تدبُّر كتابه وامتثال سنة نبيِّه ﷺ فأنزل الله آيتين مكيَّتين: الأولى: أوضحت لهم أنَّه لا سبيل للاهتداء التام إلى سُبُل الرشاد إلَّا بتحقيق المجاهدة المكية؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت: ٦٩]؛ أي: بالنصر والمعونة في دنياهم، وبالثواب والمغفرة في عقباهم[(٢)].

---

(١) "شرح كتاب السير الكبير"، للسرخسي (١/١٩٨).
(٢) "معالم التنزيل"، للبغوي (٦/٢٥٦).

والآية الثانية: أوضحت للمؤمنين أنَّه لا سبيل للقيام على أمر الدين، والحرص على هداية الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور؛ إلَّا بجهاد المصابرة والعلم، وهما أصل الجهاد المكي وأسُّه وحقيقته؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]؛ قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي: "أي: علماءَ بالشرع، وطرق الهداية، مُهتدين في أنفسهم، يهدون غيرهم بذلك الهدى، فالكتاب الذي أُنزِل إليهم هُدًى، والمؤمنون به منهم قسمان: أئمة يهدون بأمر اللَّه، وأتباعٌ مُهتدون بهم.

والقسم الأول أرفع الدَّرجات بعد درجة النُّبوة والرِّسالة، وهي درجة الصدِّيقين، وإنَّما نالوا هذه الدَّرجة العالية بالصبر على التعلم والتعليم، والدعوة إلى اللَّه، والأذى في سبيله، وكفُّوا أنفسَهم عن جماحها في المعاصي، واسترسالها في الشهوات"[1].

إذًا النَّظر الفقهي المصلحي الذي كان عليه الصحابة في العهد المكي يقتضي اختيارَ كلِّ نوع من أنواع الجهاد، بحسب مصلحة وقته واستطاعة أهله، وبما يصلح مع كلِّ فئة من الكُفَّار، والوفاء بشروط النوع الواحد، وألا ينتقلَ العبد إلى الأعلى من هذه الأنواع من غير تكميل للأدنى.

الحقيقة الثالثة: كان دفعُ النبي ﷺ للكفار دفعَ من يريد الرُّجوع إليهم:

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٦٥٦).

لم تكن مدافعة المؤمنين للكفَّار في العهد المكي قائمةً على مبدأ الاستئصال؛ بل كان دفعَ حرص ورغبة، وطمع في إيمانهم من جهة، ودفع شرِّهم عن الإسلام وأهله، بحسب الإمكان من جهة أخرى، فكانوا يدفعون بالتي هي أحسن إلى التي هي أقوم؛ كما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بذلك، فقال تعالى في آية مكيَّة: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المؤمنون: ٦٩]؛ قال ابن كثير - رحمه الله: "ثم قال مرشدًا له إلى التِّرْياق النافع في مُخالطة الناس، وهو الإحسان إلى من يسيء؛ ليستجلب خاطره، فتعود عداوته صداقةً، وبغضه مَحبةً"(١)، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت: ٣٤].

قال الرَّازي: "يعني: ادفع سفاهتهم وجهالتهم بالطَّريق الذي هو أحسن الطرق؛ فإنَّك إذا صبرت على سُوء أخلاقهم مرَّة بعد أخرى، ولم تقابلْ سفاهتهم بالغَضَب، ولا إضرارهم بالإيذاء والإيحاش، استحْيَوا من تلك الأخلاق المذمومة، وتركوا تلك الأفعال القبيحة"(٢).

ولم يقفِ الأمرُ بالنسبة إلى مُعاملة المشركين بمكَّة عند الدفع بالتي هي أحسن؛ بل كان دفع النبي ﷺ لهم دفعَ مَن يريد أن يعودَ إليهم؛ لهذا أظهرت الآية المصلحة من المدافعة بالحسنى: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾؛ أي: يتحوَّل العدو إلى وليٍّ صديق.

---

(١) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٥/ ٤٩٢).
(٢) "مفاتيح الغيب"، للرازي (١٣/ ٣٩٦).

وهذا المعنى ظاهر في آية مكيَّة أخرى؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾ [المزمل: ١٠]، والهجر في الآية: "هو الهجر حيثُ اقتضت المصلحة، الهجر الذي لا أذيَّةَ فيه، فيقابلهم بالهجر والإعراض عنهم وعن أقوالهم التي تُؤْذِيه، وأمره بجدالهم بالتي هي أحسن"(١).

وقد فسَّر الشيخُ عبدالرحمن حبنكة الميداني الهجرَ الجميل، فقال: "والهجر الجميل: هو الهجر الذي لم يقترن بغضب ولا مُخاصمة ولا عتاب، فهو هجرُ الراغب في العودة إلى المهجورين، الحريص على خيرهم ونَجاتهم وسعادتهم، ودُخولهم في عباد الله الصالحين"(٢).

وقد تكرَّر هذا المعنى في القرآن المدني؛ فقال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [الممتحنة: ٧].

وجاء هذا المعنى في السُّنة النَّبوية؛ كما في حديث رجوع النبي ﷺ من الطائف، وقال له ملك الجبال: «إنْ شئت أنْ أطبق عليهم الأخشبين»؛ فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أنْ يُخْرج الله من أصلابهم مَن يعبدُ الله وحدَه لا يشرك به شيئًا»(٣)، وقد دخل كثير من النَّاس في الإسلام ممن شَمِلَهم رجاءُ النبي ﷺ فكانوا بمكَّة مدفوعين، وبالمدينة يدفع الله بهم الكفار.

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٨٩٢).
(٢) "معارج التفكر ودقائق التدبر"، لعبدالرحمن حبنكة الميداني (١/ ١٧٤).
(٣) تقدم تخريجه.

المطلب الثاني:

أنواع المدافعة المكية وصورها

الإذن بمدافعة المُشركين حُكم شرعيٌّ له أسبابه وشروطه وموانعه، وهو على أنواع وصور، وله وسائل ومقاصد، وجميعه داخل في معنى الجهاد الشرعيِّ؛ لأن الجهاد؛ كما قال الراغب الأصفهاني: "استفراغُ الوسع في مدافعة العدو، وهو ثلاثة أضرب: مُجاهدة العدو الظَّاهر كالكفار، ومجاهدة الشيطان، ومجاهدة النَّفس"(١).

والمدافعة تارة تجري على سنن المصابرة، وهي مدافعة المسلمين للمشركين في العهد المكي، وتارة أخرى تَجري على سنن المقاتلة، وهي مُدافعة المسلمين للكُفَّار والمشركين في العهد المدني؛ لذا كانت المدافعة المكية تدور على مقاصدَ كلِّية ومصالح ضروريَّة، وهي دفع كيد المشركين وباطلهم، والدَّفع لأجل ظهور الدين وعلوِّه، ولتثبيت المؤمنين على دينهم، وتسليتهم عما يصيبهم.

وحتَّى نستظهر طريقة تعامُل النبي ﷺ مع المشركين في العهد المكي على التَّمام - نحتاج أنْ نقفَ على معالم المدافعة المكية، وذلك بالوقوف على أنواع هذه المدافعة، وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: دفع كيد المشركين بالمصابرة.

النوع الثاني: دفع شبهات المشركين وأباطيلهم بالمجادلة.

النوع الثالث: دفع ظلم المشركين بالمهاجرة.

---

(١) "مفردات غريب القرآن"، للراغب الأصفهاني (ص: ١٠٨).

النوع الرابع: دفع غطرسة المشركين وافتخارهم بالمراغمة.

النوع الخامس: دفع استدراجات المشركين وحيلهم بالممانعة.

وهذه الأنواع بمجموعها تُشكِّل الجهاد المكي؛ لهذا يحسن أنْ أبيِّن كل نوع من هذه الأنواع على حِدَة بشيء من التفصيل، فأبدأُ بالأول منها:

النوع الأول: دفع كيد المشركين بالمصابرة:

أحوال الإنسان قسمان: منها ما يتعلق به وحْدَه، ومنها ما يكون مُشترَكًا بينه وبين غيره، أمَّا القسم الأول، فلا بُدَّ فيه من الصبر، وأما القسم الثاني، فلا بد فيه من المصابرة[1]؛ فالصبر بمكَّة كان على الطَّاعة وعلى أذى الكفار، والمصابرة كانت عند إبلاغ الرِّسالة، وهي صيغة "مُفاعَلة" بين اثنين: أحدهما: مؤمن مبلِّغ، والآخر: مشرِك مُعْرِض، وقد عرَّفها ابن القيم - رحمه الله - تعريفًا جامعًا، فقال: "هي مقاومة الخصم في ميدان الصبر؛ فإنَّها مفاعَلة تَسْتدعي وقوعها بين اثنين؛ كالمشاتَمة والمضاربة؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، فأَمَرهم بالصبر، وهو حال الصابر في نفسه، والمصابرة: وهي حاله في الصَّبر مع خصمه، والمرابطة: وهي الثَّبات واللُّزوم والإقامة على الصبر والمصابرة"[2].

---

(١) انظر: "تفسير اللباب"، لابن عادل (٥/ ٣).

(٢) "عدة الصابرين"، لابن القيم (ص: ١٣).

وقد أمر الله رسوله ﷺ بمكَّة بالصبر والمصابرة معًا، وفي كل مرَّة يقترن الأمر بهما بأمر آخر؛ تكميلاً لمقصود الشرع، وتحقيقًا للعبودية، وإتمامًا لمصالح الدين، ولسبب آخر: وهو تضمين الصبر معنى المدافعة، والله أعلم، فأَمَرَ الله - تعالى - رسوله ﷺ في سورة المُزَّمل بالصبر والهجر بلا أذى؛ تضمينًا للصبر معنى المدافعة، وتحصيلاً للمصلحة؛ فقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾ [المزمل: ١٠]، قال العلامة السعدي في تفسيره للآية: "أمره بالصَّبر على ما يقول فيه المعاندون له، ويسبُّونه ويسبون ما جاء به، وأنْ يَمضيَ على أمر الله، لا يصدُّه عنه صادٌّ، ولا يرده رادٌّ، وأن يهجرهم هجرًا جميلاً، وهو الهجر حيث اقتضت المصلحة، الهجر الذي لا أذيَّةَ فيه، فيقابلهم بالهجر والإعراض عنهم وعن أقوالهم التي تُؤْذيه، وأمره بجدالهم بالتي هي أحسن"(١).

وأمره في سورة هود بالصبر، ونهاه عن الافتتان بفتنتهم؛ فقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم: ٦٠].

وفي سورة الأحقاف أمره بالصَّبر، وبعدم استعجال النَّتائج قبل وقتها؛ فقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وأمره في سورة المعارج بالصَّبر الجميل: ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٥﴾﴾ [المعارج: ٥]، وهو الصَّبر الذي لا شكوى فيه؛ كما قال الطبري -

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٨٩٢).

رحمه الله: "يعني: صبرًا لا جزع فيه، يقول له: اصبر على أذى هؤلاء المشركين لك، ولا يَثْنيك ما تَلْقى منهم من المكروه عن تبليغ ما أمرك ربُّك أنْ تبلغهم من الرسالة"(١).

وفي سورة الإنسان: أمره بالصَّبر، ونهاه عن طاعةِ مَن كان آثمًا كفورًا؛ فقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإنسان: ٢٤].

وأمره بالصَّبر في سورة "ق"، وألزمه بالعبادة والذِّكر؛ لأن عليهما مدار إصلاح النفس؛ قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٣٩-٤٠].

ثم أمره بالصبر، وبشَّره بالعاقبة الحسنة والفوز الكبير؛ تثبيتًا له وتسليةً عمَّا أصابه؛ فقال تعالى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۛ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود: ٤٩]، وفي قوله - تعالى - أيضًا: ﴿وَٱصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [النحل: ١١٥].

أما ما جاء في السِّيرة النَّبوية من صبر النبي ﷺ ومصابرته لكفار قريش، فهذا قد لا يحصيه مؤلَّف ولا يقيِّده كاتب، فكانت حياته ﷺ بمكة من أولها إلى آخرها تجري وَفْقَ سنن الصبر وطرائق المصابرة؛ ويكفي لمعرفة حقيقة ذلك أنْ نستدل بالأشدِّ منها وصولاً للأدنى؛ كما

(١) "تفسير الطبري" (٢٣/ ٦٠٣).

في حديث عروة بن الزبير قال: "سألت ابن عمرو بن العاص: أخْبِرني بأشدِّ شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ قال: بَيْنا النبي ﷺ يُصلي في حجر الكعبة، إذْ أقبل عقبة بن أبي مُعيط، فوضع ثَوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر حتَّى أخذ بِمَنْكِبه، ودفعه عن النبي ﷺ قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] الآية"(١).

وفي حديث عمرو بن ميمون عن عبدالله - رضي الله عنه - قال: "بَيْنا رسول الله ﷺ ساجد، وحوله ناس من قريش من المشركين، إذ جاء عقبة بن أبي معيط بِسَلى جَزورٍ فَقَذفه على ظَهْر النبي ﷺ فلم يرفع رأسه حتَّى جاءت فاطمة - عليها السلام - فأخذت من ظهره، ودَعَت على مَن صَنَع ذلك، فقال النبي ﷺ: «اللَّهم عَليْك المَلأَ من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف، أو أبيَّ بن خلف»، فلقد رأيتُهم قُتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر غير أميَّة أو أبيٍّ، فإنَّه كان رجلاً ضخمًا، فلمَّا جرُّوه تقطَّعت أوصاله قبل أنْ يُلقى في البئر"(٢).

وتأمَّل هذين الحديثين، ففيهما وقفة بليغة وفائدة عظيمة، وهي أنَّ كل حديث منهما فيه مصابرة ومدافعة؛ ففي الحديث الأول كان الصَّبر والمصابرة من النبي ﷺ والمدافعة من أبي بكر - رضي الله عنه - كما جاء في الحديث: "فأقبل أبو بكر حتَّى أخذ بِمَنْكِبِه، ودفعه عن النبي ﷺ قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ الآية.

---

(١) "البخاري" برقم (٣٦٤٣).
(٢) "البخاري" برقم (٣٠١٤).

وفي الحديث الثاني: الصبر والمصابرة والمرابطة من النبي ﷺ فدفعهم بالدُّعاء عليهم، وشاركه في المدافعة ابنتُه فاطمة - رضي الله عنها - وكان الدفع بالدعاء على بعضهم، لا بالدُّعاء على جميع المشركين على سبيل طَلَبِ استئصالهم؛ إذ لو كان كذلك، لصار قادحًا في حقيقة المدافعة التي أشرنا إليها سابقًا.

وفي الحديثين إشارة مُهمَّة، وهي أنَّ المدافعة التي يحتاج إليها المؤمن عند قيامه بأمر الدَّعوة إلى الله لا تشترط أنْ تكون منه؛ بل قد تكون من أهل بيته، أو من إخوانه المؤمنين، أو بما يهيِّئه الله له من أسباب المُدافعة؛ فأول نُصرة وقعت في الإسلام فيها معنى المُدافعة هي نصرة خديجة - رضي الله عنها - للنبي ﷺ عند نزول الوحي عليه.

النوع الثاني: دفع شُبُهات المشركين وأباطيلهم بالمجادلة:

مُجادلة المشركين ودفع شبهاتهم، وإبطال حججهم من الجهاد في سبيل الله، وهو أعظم أنواع الجهاد المكي؛ فالمدافعة عن الدين بالجدال من أفضل الأعمال الصالحة بمكة وأحبِّها إلى الله؛ قال تعالى في سورة مكية: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

وقد أوضح القرآن المكي مَنهج الدَّعوة إلى دين الله بالمجادلة، وأساليبها، ووسائلها، ومقاصدها في مواضعَ ثلاثة من القرآن المكي؛ فقال تعالى في الموضع الأول: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "فمعلوم أنَّ الجهاد منه ما يكون بالقتال باليد، ومنه ما يكون بالحجة والبيان والدَّعوة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥١-٥٢]؛ فأمره الله - سبحانه وتعالى - أن يجاهد الكفار بالقرآن جهادًا كبيرًا، وهذه السورة مكيَّة نزلت بمكَّة قبل أنْ يهاجر النبي، وقبل أن يُؤمَر بالقتال ولم يؤذن له، وإنَّما كان هذا الجهاد بالعلم والقلب، والبيان والدَّعوة، لا بالقتال"(١).

وقال تعالى في الموضع الثَّاني: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]؛ قال ابن القيم - رحمه الله: "فذكر سبحانه مَراتِبَ الدَّعوة، وجعلها ثلاثة أقسام بِحَسبِ حال المدْعُوِّ، فإنَّه إمَّا أنْ يكون طالبًا للحق، راغبًا فيه، مُحبًّا له، مُؤثرًا له على غيره إذا عرفه - فهذا يُدعى بالحِكْمة، ولا يَحتاجُ إلى مَوعظة ولا جدال، وإمَّا أن يكون معرِضًا، مُشتغلاً بضد الحق، ولكن لو عرفه آثَرَه واتَّبعه - فهذا يَحتاج مع الحِكْمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإمَّا أن يكون معانِدًا معارضًا، فهذا يُجادَل بالتي هي أحسن، فإنْ رجع إلى الحق، وإلَّا انتقل معه من الجدال إلى الجِلاد إنْ أمكن؛ فلمناظرة المبطِل فائدتان: أحدهما: أنْ يُرَدَّ عن باطله، ويرجع إلى الحق، الثانية: أن يَكفَّ شرَّه وعداوته"(٢).

---

(١) "منهاج السنة"، لابن تيمية (٨/ ٨٦).
(٢) "الصواعق المرسلة" (٤/ ١٢٧٦).

وقال تعالى في الموضع الثالث: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وهذه الآية أوضحت معالم الجدال الممدوح وآدابه؛ كما قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي: "ينهى تعالى عن مُجادلة أهل الكتاب، إذا كانت من غير بصيرة من المجادِل، أو بغير قاعدة مَرْضية، وألا يجادلوا إلَّا بالتي هي أحسن، بحسن خُلُق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، وردٍّ عن الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك، وألا يكونَ القصد منها مُجرد المجادلة والمغالبة وحبِّ العلو؛ بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق، إلَّا من ظَلَم من أهل الكتاب، بأنْ ظهر من قصده وحاله أنه لا إرادة له في الحق، وإنَّما يجادل على وجه المشاغبة والمغالبة، فهذا لا فائدةَ في جداله؛ لأنَّ المقصود منها ضائع"[(١)].

ويجد الناظر - عندما يتتبع معنى هذه الآية من كلام المفسرين والشُّراح - أنَّ مُجادلة المشركين لا تكون مجادلةً بالحُسنى إلَّا ببعض الشروط، وأهمها:

أولاً: أنْ يكون الجدالُ بأحسن طُرُق المجادلة، وأصحِّها، وأقربها إلى المقصود[(٢)].

ثانيًا: أن يردَّ ما مع الخصم من الباطل، ويقبل ما معه من الحقِّ،

---

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٦٣٢).
(٢) انظر: "فتح القدير"، للشوكاني (٤/ ٢٧٦).

ولا يردَّ الحقَّ لأجل قوله، ولو كان كافرًا[١].

ثالثًا: أنْ تشتمل المجادلة على الحجج الدَّامغة والبيِّنات السَّاطعة؛ فالجدال بمجرَّد الدفع والعنف والإثارة لا ينفع[٢].

رابعًا: أنْ تشتمل على الرفق، والصبر، والحلم، والملاطفة، ما لم تدعُ الحاجة إلى المخاشنة[٣].

خامسًا: لا تُشْرع المجادلة إلَّا لتحصيل مَصلحة راجحة، أو لدفع مَفسدة راجحة، ولا يصح أن يقوم بواجبها إلَّا من يُحْسن القيام بها[٤].

طريقة الآيات المكية في دفع المشركين بالجدال:

يجد المتتبع لطريقة الآيات المكية في ردِّها على مزاعم المشركين بمكَّة أنَّها تبيِّن أوجه الفساد في مَقالاتهم وحججهم، وتُبْطل شُبهاتهم بالأدلة النقلية والعقلية، ثم تبيِّن الحق بأدلته وبراهينه وشَواهدِه؛ فها هنا مقامان: الأول: دفع شرِّ المخالف والردُّ عليه، والثاني: مقام بيان الحق للمخالف ودعوته إليه.

وللوقوف على معالم المدافعة في العهد المكي نعرِّج على بعض طرق القرآن في جدال المشركين، وهي:

---

(١) انظر: "منهاج السنة"، لابن تيمية (٢/ ٣٤٢)، و"تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٦٣٢).
(٢) انظر: "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٤/ ١٨٦).
(٣) انظر: "شرح صحيح مسلم"، للنووي (٧/ ٤٠).
(٤) انظر: "درء تعارض العقل والنقل"، لابن تيمية (٧/ ١٧٤).

الطريقة الأولى: بيان أوجه التناقض والاضطراب في مقالاتهم وحججهم:

من العلامات المهمة الدَّالة على الحق وسبيل تميُّزه عن الباطل: أنَّه ليس فيه اختلاف وتناقض؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

ومن الأمثلة الدالة على تناقضهم، والتي أفحمهم بها القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ ٱللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [النحل: ١٠٣-١٠٥]؛ قال العلامة السعدي في تفسيره: "يخبر تعالى عَنْ قِيلِ المشركين المكذبين لرسوله ﴿أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ﴾ هذا الكتابَ الذي جاء به ﴿بَشَرٌ﴾، وذلك البشر الذي يُشيرون إليه أعجميُّ اللسان، ﴿وَهَٰذَا﴾ القرآن ﴿لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾، هل هذا القول مُمكن أو له حظٌّ من الاحتمال؟ ولكنَّ الكاذبَ يَكْذِبُ ولا يفكِّر فيما يؤول إليه كذبه، فيكون في قوله من التناقض والفساد ما يوجب ردّه بمجرَّد تصوُّره"[(١)].

الطريقة الثانية: تنوُّع أساليب القرآن وموضوعاته في إبطال حجج المشركين:

قد ردَّ القرآن على الكفَّار على اختلاف أصنافهم، فلم يَدَعْ أحدًا منهم، وتنوَّعت موضوعات الردِّ؛ فتارة يجادلهم في التوحيد، وتارة في

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٤٥٠).

النُّبُوة، وتارة في المعاد، وتنوعت أساليبه في إبطال حججهم، فتارةً يجيبهم بالمطالبة، وتارة بإقامة الحجة عليهم(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وأما ما في القرآن من ذكر أقوال الكُفَّار وحُجَجهم وجوابها، فهذا كثير جدًّا، فإنَّه يجادلهم تارة في التَّوحيد، وتارة في النُّبُوات، وتارة في المعاد، وتارة في الشرائع بأحسن الحجج وأكملها؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢ وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ٣٣﴾ [الفرقان: ٣٢-٣٣]، وقد أخبر الله - تبارك وتعالى - عن أُولي العزم من الرُّسل بمجادلة الكُفَّار؛ فقال تعالى عن قوم نوح في سورة هود: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا فَأۡتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٣٢﴾ [هود: ٣٢]، وقال عن الخليل في سورة الأنعام: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۗ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ٨٠ وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّۚ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٨١﴾ [الأنعام: ٨٠-٨١]..."(٢).

الطريقة الثالثة: الاستدلال على المشركين بما تقرَّر في العقل مع الشرع:

والمقصود من هذه الطريقة قطع الطريق عليهم، بحيث لا يبقى

(١) انظر: "التبيان في أقسام القرآن"، لابن القيم (ص: ١٧٧).
(٢) "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، لابن تيمية (١/ ٢٢٩-٢٣٠).

مجال لهم للمعارضة؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة: ٥٨-٥٩]، وقال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]، قال ابن القيم؛ معلقًا على هذا النَّص: "الذي لا يجد سامعه إلى ردِّه ولا معارضته سبيلاً، حديثٌ يقول - تبارك وتعالى - فيه: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]؛ فتأمل هذا الترديد والحصر المتضمن لإقامة الحجَّة بأقربِ طريق وأفصح عبارة، يقول تعالى: هؤلاء مَخلوقون بعد أنْ لم يكونوا، فهل خُلقوا من غير خالق خَلَقَهم، فهذا من المحال الممتنع عند كلِّ مَن له فهم وعقل؛ أنْ يكون مَصنوعٌ من غير صانع، ومَخلوقٌ من غير خالق"[(١)].

وقال العلامة السعدي عند تفسيره الآية: "وهذا استدلال عليهم بأمر لا يُمكنهم فيه إلا التَّسليم للحق، أو الخروج عن موجب العقل والدِّين، وبيان ذلك أنَّهم مُنكرون لتوحيد الله، مُكذبون لرسوله، وذلك مستلزم لإنكار أنَّ الله خلقهم، وقد تقرَّر في العقل مع الشرع أنَّ الأمر لا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

إما أنَّهم خُلِقوا من غير شيء؛ أي: لا خالقَ خلقهم، بل وُجِدوا من غير إيجاد ولا مُوجِد، وهذا عيْن المحال، أم هم الخالقون لأنفسهم، وهذا أيضًا مُحال، فإنَّه لا يُتَصوَّر أن يُوجِدوا أنفسهم..."[(٢)].

---

(١) "الصواعق المرسلة"، لابن القيم (٢/ ٤٩٣).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٨١٦).

الطريقة الرابعة: الاحتجاج عليهم بإقرارهم بتوحيد الرُّبوبية:

وهذا يرجعُ إلى ما سَبَقَ لكنه أخصُّ منه ومبنيٌّ عليه، لكن ما سبق يُقرَّر بقصد استدراج المشركين للتسليم ببعض المقدمات، ثُم الاستدلال بهذه المقدمات التي سلَّموا بها على المقصود الأوَّل وهو توحيد الألوهية؛ فهو بمنزلة تحرير محل النِّزاع في الأمور المختلَف فيها[1].

قال البِقاعي - رحمه الله: "وهذه دائمًا طريقة القرآن، يحتجُّ عليهم بإقرارهم بتوحيدهم له في الرُّبوبية والمُلك، على ما أنكروه من توحيد الإلهية والعِبادة، فمن كان ربَّهم ومَلِكَهم، فهم جديرون بألا يتألَّهوا سواه، ولا يستعيذوا بغيره؛ كما أن أحدهم إذا دهمه أمرٌ استعاذَ بوليِّه من أبناء جنسه واستغاثَ به"[2].

وقد تكرَّر هذا الأمر في غالب السور القرآنية؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال ابن القيم: "وهذا يقتضي إقرارَهم بربوبيته إقرارًا تقوم عليهم به الحُجَّة، وهذا إنَّما هو الإقرار الذي احتجَّ به عليهم على ألسنة رسله؛ كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ

---

(١) وهذا يعرف عند أهل الأصول باستسلاف المقدمات، انظر: "أصول الجدل والمناظرة"، للدكتور حمد العثمان (ص: ٤٦٣-٤٦٥).

(٢) "نظم الدرر"، للبِقاعي (١٠/ ٧٦).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٨٥]، ونظائر ذلك كثيرة يَحتجُّ عليهم بما فُطِروا عليه من الإقرار بربِّهم وفَاطرهم، ويدعوهم بهذا الإقرار إلى عبادته وحدَه وألَّا يُشركوا به شيئًا"[(١)].

وقال تعالى على لسان عيسى - عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [آل عمران: ٥١].

قال العلامة السعدي؛ معلقًا على الآية: "استدل بتوحيد الرُّبوبية الذي يُقِرُّ به كلُّ أحد على توحيد الإلهية الذي يُنْكره المشركون، فكما أن الله هو الذي خلقنا ورزقنا وأنعم علينا نِعَمًا ظاهرة وباطنة، فليكن هو معبودَنا الذي نألهه بالحب والخوف والرَّجاء، والدُّعاء والاستعانة وجميع أنواع العبادة، وفي هذا ردٌّ على النَّصارى القائلين: بأن عيسى إلهٌ أو ابن الله، وهذا إقراره - عليه السلام - بأنَّه عبد مدبر مخلوق"[(٢)].

الطريقة الخامسة: كانت طريقة القرآن في جدال المشركين تامَّةً في الوسائل والمقاصد والأحكام:

مُدافعة حجج المشركين وشبهاتهم وأباطيلهم بالجدال من باب رفع الظُّلم، ودفع الفساد عن الدِّين، والقائم بأمر المدافعة يَحتاج أن يتصور حجج المشركين وشبهاتهم تصورًا تامًّا، ويعلم ما فيها من الفساد، ويعلم طريقة دَفْعها، ويحسن الجوابَ عن مُعارضات أهلها للحقِّ، ثم إنكارها بالقلب واللسان والتحذير منها، فيجمع في مُدافعته

(١) "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم (٢/ ٩٤٩).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ١٣١).

بين حسن الوسائل، وسلامة المقاصد، والفقه بأحكامها، وهذا يحتاج إلى بصيرة ومصابرة؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]؛ فالآيات المكية التي جاءت في سياق مُجادلة المشركين تشير - في الغالب - إلى هذه الأمور الثَّلاثة؛ فلا ترى آية إلَّا فيها إشارة إلى الأحكام؛ ذمًّا أو مدحًا، وبيانٌ للحجج؛ إثباتًا أو نفيًا، وتعريف بأطراف المدافعة؛ حبًّا أو بغضًا، وإرشاد للعلل؛ مصلحةً أو مفسدةً، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٨]؛ فهذا النصُّ قد اشتمل بالإضافة إلى ردِّ حُجتهم الإشادةَ بالملائكة، ومدْحَهم، والتعريفَ ببعض خصالهم، ثم بيانَ أنَّ شفاعتهم للخلق ليست مطلقة؛ بل مُقيدة بإذنٍ من الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا ﴿٨٩﴾ تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٣]، وفي هذا النصِّ الذي سيقَ بأسلوب جدلي من ذم الشِّرك، والتحذير من آثاره وعواقبه - ما يغني عن التفصيل.

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: ٣٠]؛

وهذا النصُّ قد اشتمل على أكثر من مجرَّد جدال المشركين؛ بل ما فيه من الحُكْم عليهم بالوعيد أشدُّ من مجرَّد دفع حجتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مؤصلاً لهذه الطريقة، ومبيِّنًا ثمارها ومنافعها: "الإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلى الحجج المبيِّنة لذلك، وإلى الجواب عمَّا يُعارِضُ به أصحابَها من الحجج، وإلى دفع أهوائهم وإرادتهم، وذلك يَحتاج إلى إرادة جازمة وقُدرة على ذلك، وذلك لا يكون إلَّا بالصبر؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

وأول ذلك أن تذكر الأقوال والأفعال على وجه الذَّم لها، والنَّهي عنها، وبيان ما فيها من الفساد، فإنَّ الإنكار بالقلب واللِّسان قبل الإنكار باليد، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره - تعالى - عن الكفَّار والفُسَّاق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم، يذكر ذلك على وجه الذَّم والبغض لها ولأهلها، وبيان فَسادها وضِدِّها والتحذير منها، كما أنَّ فيما يذكره عن أهلِ العلم والإيمان، ومَن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وَجْه المدح والحب، وبيان صَلَاحه ومَنفعته والترغيب فيه"[1].

النوع الثالث: دفع ظلم المشركين بالهجرة:

الهجرة نوع من أنواع الجهاد، ومعناها الانتقال من موضع إلى موضع، وقصد ترك الأول إيثارًا للثاني، فهي ترك الأوطان والأهل

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١٥/ ٣٣٨).

والقرابة في الله أو في دين الله، وترك السيِّئات[١].

قال ابن رجب - رحمه الله: "وأصل الهجرة: هجرانُ بلد الشِّرك، والانتقالُ منه إلى دار الإسلام، كما كان المهاجرون قبل فتح مكَّة يُهاجرون منها إلى مدينة النبيِّ ﷺ وقد هاجر مَنْ هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النَّجاشيِّ"[٢].

وهذا الاسم في مُصطلح القرآن تارةً يدُلُّ على مفارقة الوطن لأجل المحافظة على الدين؛ كما قال تعالى عن إبراهيم - عليه السلام: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٦]، وقال في الأنصار: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩][٣].

وتارة يأتي أعمَّ من المفارقة للأوطان؛ ليشملَ عموم هجر السيِّئات؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ٣-٥]، وقوله: ﴿وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠].

والمهاجَرة: مفاعلة من هَجَر إذا ترك؛ فهي تَجري على سنن المصابرة والمدافعة معًا؛ لأنَّ التغرُّب والسَّفر وترك البلاد أمورٌ جسيمة، لا تتأتَّى من غير صبر ومُصابرة؛ ولكون الهجرة من بلد إلى بلد فيها مُراغمة للعدو، ومُدافعة كيدِه بتفويت الفرصة عليه؛ كما قال ابن عاشور في تفسيره: "والمهاجرة: الخروج من الوطن وترك القوم، مفاعلة من هَجَر إذا ترك، وإنَّما اشتقَّ للخروج عن الوطن اسم

---

(١) انظر: "تفسير القرطبي" (٣/ ١٠، ٥٠/ ١٠٧).
(٢) "جامع العلوم والحكم"، لابن رجب (ص: ٣٠).
(٣) انظر: "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٨/ ١٤٢).

المهاجرة؛ لأنَّها في الغالب تكون عن كراهية بين الراحل والمُقيمين، فكلُّ فريق يطلب ترك الآخر، ثُم شاع إطلاقها على مُفارقة الوطن دون هذا القيد"[١].

وقد ذكر القرآن المكي المهاجرة مقرونة بالصبر؛ فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [النحل: ٤١-٤٢]؛ قال القرطبي - رحمه الله: "نزلت في صهيب وبلال وخباب وعمار، عذَّبهم أهل مكَّة حتَّى قالوا لهم ما أرادوا، فلما خلَّوهم هاجروا إلى المدينة؛ قاله الكلبي، وقيل: نزلت في أبى جندل بن سهيل.

وقال قتادة: المراد أصحاب محمد ﷺ ظلمهم المشركون بمكَّة وأخرجوهم حتَّى لحق طائفة منهم بالحبشة، ثم بَوَّأهم الله تعالى دار الهجرة، وجعل لهم أنصارًا من المؤمنين.

والآية تعمُّ الجميع"[٢].

وقال تعالى أيضًا في نفس السورة: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: ١١٠].

قال ابن عاشور - رحمه الله: "والمراد بالذين هاجروا:

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٤/٤).
(٢) "تفسير القرطبي" (١٠/ ١٠٧).

المهاجرون إلى الحبشة الذين أذِن لهم النبي ﷺ بالهجرة للتخلُّص من أذى المشركين، ولا يستقيم معنى الهجرة هنا إلَّا لهذه الهجرة إلى أرض الحبشة؛ قال ابن إسحاق: "فلما رأى رسول الله ﷺ ما يصيبُ أصحابَه من البلاء، وما هو فيه من العافية؛ بمكانه مِن الله، ومِن عمِّه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أنْ يَمنعهم مما هم فيه من البلاء؛ قال لهم: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة؛ فإن بها ملكًا لا يُظلم عنده أحدٌ، وهي أرض صدق حتَّى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه»؛ فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله إلى أرض الحبشة؛ مَخافةَ الفتنة وفرارًا بدينهم"[(١)].

ولما أذن الله للمؤمنين بجهاد المقاتَلة، ذكرت الآيات العِلَّةَ من هذا الإذن، ومنها: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]؛ فكان خروجهم من أرضهم ظلمًا وعدوانًا، فهو خروج هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وخروج غربة، غربة الأديان والأحوال والأوطان، وخروج مِحنة؛ "فإنَّ الإخراج من الديار نكبة ومُصيبة، لكنها لا تُدْرَك بالحسِّ، وإنَّما تدرك بالوجدان"[(٢)].

وهو أيضًا خروج مصلحة؛ إذ طلبوا مصلحة دينهم، لا منفعةَ أنفسهم، وما أُخْرجوا لذنب؛ إلَّا أن وحَّدوا الله.

إذًا هو سفر هجرة لا سفر نُزهة، ورحلة عبادة لا رحلة تجارة،

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٨/ ١٤٢).
(٢) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٤/ ٣٨٣).

وخروج طاعة لا خروج راحة، فصار أعظمَ الأسفار؛ لتضمُّنه معنى المصابرة والمجاهدة، ولاشتماله على عبودية الخوف والرجاء.

النوع الرابع: دفع غطرسة المشركين وافتخارهم بالمراغمة:

القيام بعبوديَّة المراغَمة مقصد عظيم، ومطلب جليل، ومَرتبة عالية لا ينهض بها إلَّا أصحاب الهمم العالية، وذَوو المقاصد السامية، وهي عند أهل اللُّغة والاصطلاح؛ كما قال القاضي ابن عطية رحمه الله: "أنْ يرغم كل واحد من المتنازعين أنفَ صاحبه بأن يغلبه على مُراده"(١).

أمَّا في الشرع، فهي كما قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي: "المراغمة اسم جامع لكلِّ ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قول وفعل"(٢).

وباستقراء أدلَّة الشريعة وموارِدها يُمكن أنْ يقال: إنَّ هذه العبودية هي استفراغُ الوسع في مراغمة العدو، ومدافعته، ومسابقته، ومخالفته، ومغايظته، ومغاضبته بحسب الإمكان؛ لتحصيل الخير، أو لدفع الشَّر، سواء كان هذا العدو إنسيًّا أم غير إنسيٍّ؛ محاربًا أم غير محارب، وهي على درجات ومراتبَ بحسب الحاجة إليها، وبحسب قدرة العبد على القيام بها، وتدور على تحصيل المصالح ودفع المفاسد، وتارة تطلب طلب وسائل، وتارة أخرى تطلب طلب مقاصد، وتطبيقاتها وصورها مكيَّة ومدنيَّة، وهي مشروطة بأنْ تكون لله، وبالله، ومع مُراد الله؛

(١) "المحرر الوجيز"، لابن عطية (٢/ ١٨٢).
(٢) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ١٩٦).

وإلَّا صارت مراغمةً لحظِّ النُّفوس؛ يقول ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه على أنواع العبوديَّة: "ومنها عبودية مخالفة عدوه، ومراغمته في الله، وإغاظته فيه، وهي من أحبِّ أنواع العبوديَّة إليه؛ فإنه - سبحانه - يُحِبُّ مِن وَلِيِّه أنْ يغيظ عدوَّه ويراغمه ويسوءه، وهذه عبودية لا يتفطَّن لها إلا الأكياس"(١).

وأدلة هذا النوع من العبودية كثيرة؛ كما قال ابن القيم في موضع آخر: "أحدها: قوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، سمَّى المهاجِر الذي يهاجر إلى عبادة الله مُراغِمًا، يُراغِم به عدوَّ الله وعدوه، والله يُحب من وليِّه مُراغمة عدوه وإغاظته؛ كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقال تعالى - في مثل رسول الله وأتباعه -: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، فمغايظة الكفار غايةٌ مَحبوبة للرب، مطلوبةٌ له، فموافقته فيها من كَمال العبوديَّة، وشرع النبي للمصلِّي إذا سها في صلاته سجدتين، وقال: «إن كانت صلاته تامَّة كانتا تُرغمان أنفَ الشيطان»، وفي رواية: «ترغيمًا للشيطان»، وسمَّاها المُرغمتين؛ فمن تعبَّد الله بمراغَمة عدُوِّه، فقد أخذ من الصديقيَّة بسهم وافر، وعلى قَدر مَحبة العبد لربه وموالاته ومعاداته لعدوه - يكون نصيبُه من هذه المراغمة؛ ولأجل هذه المراغمة

(١) "مدارج السالكين"، لابن القيم (٢/ ١٩٦_١٩٧).

حُمِد التبخْتر بين الصَّفين والخُيَلاء"[١].

وقبل الإشارة إلى صور المراغَمة في العهد المكي، يُستحسن التذكير ببعض التنبيهات المُهمة لضبط هذه الصور، وهي:

الأول: ثَمةَ فرقٌ كبير بين المراغَمة، التي هي نوع من عُلُوِّ الهمَّة والرُّجولة والأنفة والحميَّة، وبين المراغمة، التي هي نوع من الفخر والبطر والظلم والعدوان؛ فالأولى: هي مراغمة محمودة، وهي مُراغمة المؤمنين للكفَّار، والثانية: مذمومة، وهي من جنس مراغمة الكفار للمؤمنين.

الثاني: إنَّه ثمة فرقٌ دقيق بين المراغمة في العهد المكي، وفي العهد المدني؛ فالمراغمة في مكَّة كانت تجري على سنن المصابَرة والمهاجرة والمغالبة، أمَّا المراغمة في المدينة، فهي تجري على سنن المغايظة والمحاربة والمغاضبة.

الثالث: ينبغي استعمال المراغَمة حيث يكون استعمالها أنفع للدين؛ لأنَّ الشيء يُفْعل لأغلب فوائده؛ كما هو مقرَّر عند أهل العلم، بمعنى: إذا لم تظهر الحاجة أو المصلحة إلى فعلها، فلا تُفْعَل، فإذا أدَّت المراغمة إلى مفسدة راجحة، فإنَّها تمنع؛ كما نهت الشريعة المؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين - مع ما فيه من مراغمة ومغايظة لهم - لئلَّا يؤول هذا السبُّ إلى سبِّ الله تعالى؛ قال تعالى في آية مكية: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا

(١) "مدارج السالكين"، لابن القيم (١/ ٢٢٦- ٢٢٧)، وانظر: "روضة المحبين"، (ص: ٤٧١)، وفي "زاد المعاد"، لابن القيم (٣/ ٣٠١).

بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨]؛ قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية: "يقول تعالى ناهيًا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو؛ كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتَنتهيَنَّ عن سبِّك آلهتَنا، أو لنهجُوَنَّ ربَّك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم، ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾..."[(١)].

وقد نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الأمر بعد أن علَّق على الآية، فقال رحمه الله: "وذلك أنه في اللَّجاجة أن يسبَّ الجاهل من يعظِّمه؛ مراغمة لعدوه إذا كان يعظمه أيضًا؛ كما قال بعض الحمقى:

سُبُّوا عليًّا كما سَبُّوا عَتيقَكُمُ كُفرًا بكُفرٍ وإيمانًا بإيمانِ"[(٢)].

صور من المراغمة للمشركين في العهد المكي:

قد قدَّمنا أنَّ المراغمة كانت في العهد المكي تجري على وَفْق سنن المصابرة والمهاجرة والمغالبة، لا على سنن المقاتلة والمغايظة والمغاضبة، تارة بقصد إظهار الدِّين، وأخرى بقصد تخذيل المشركين وتيئيسِهم من رجوع المؤمنين إليهم؛ ولهذا جاءت النُّصوص المكيَّة من الكتاب والسنة بكثير من شواهد المراغمة المكية ومعالمها وصورها، ونكتفي بالإشارة إلى أهمها، وهي:

---

(١) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٣/ ٣١٤).
(٢) "الصارم المسلول"، لابن تيمية (٣/ ٩٢٥).

الصورة الأولى: مراغمة المشركين في موضع الجهر بالدَّعوة:

وهذه من أعظم المراتب وأعلاها؛ فما من شيء أشدَّ إغاظةً على المشركين من جهر المؤمنين بدينهم وإيمانهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴿٩٥﴾ ٱلَّذِينَ يَجۡعَلُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الحجر: ٩٤-٩٦].

ووجه الدلالة في الآية: جملة ﴿إِنَّا كَفَيۡنَٰكَ ٱلۡمُسۡتَهۡزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾؛ لأنَّها تعليل للأمر بالإعلان بما أُمر به؛ قال ابن عاشور: "إنَّ اختفاء النبي ﷺ بدار الأرقم كان بأمر من الله - تعالى - لحكمةٍ علمها الله، أهمُّها تعدُّد الدَّاخلين في الإسلام في تلك المدَّة، بحيث يغتاظ المشركون من وفرة الداخلين في الدِّين مع أن دعوته مخفية، ثم إنَّ الله أمر رسوله - عليه الصلاة والسلام - بإعلان دعوته؛ لحكمة أعلى تهيَّأ اعتبارها في علمه تعالى"[1].

وقد أرشد القرآن المكيُّ إلى هذه الصورة من المراغمة في سورة الشعراء، وهي من السور المكية؛ قال تعالى: ﴿فَأَرۡسَلَ فِرۡعَوۡنُ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمۡ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [الشعراء: ٥٣-٥٦].

وهذا اعتراف صريح من هذا الطَّاغية المتجبِّر أنَّ القلَّة المؤمنة من بني إسرائيل - لما آمنت وجهرت بدينها - قد أغاظته أشدَّ المغايظة، حتَّى لم يجد من سبيل إلا أن يقرَّ بها: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور.

الصورة الثانية: مراغمة المشركين في موضع الجهر بالقرآن وقراءته:

وهذا موضع جليل القدر، شريف المنزلة، عظيم الشأن؛ لأجله ضُرب فُحُول الصَّحابة، وبسببه سطا المشركون على المؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۗ قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ۗ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾﴾ [الحج: ٧٢]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩].

قال ابن عاشور - رحمه الله: "وفي هذا مع التنويه بشأن القرآن إغاظة للمشركين، بأنَّ أمر هذا الدِّين سيتم وينتشر القرآن، ويبقى على ممرِّ الأزمان، وهذا من التحدِّي؛ ليكون هذا الكلام كالدليل على أن القرآن منزَّل من عند الله، آيةٌ على صدق الرسول ﷺ لأنه لو كان من قول البشر، أو لم يكن آية لتطرَّقت إليه الزيادة والنُّقصان، ولاشتمل على الاختلاف"(١).

وفي حديث عروة بن الزبير: أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "لم أعقل أبَويَّ إلَّا وهما يدينان الدِّين، ولم يمرَّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طَرَفي النَّهار، بكرةً وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدًا بفناء داره، فكان يُصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساءُ

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٧/ ٤٦١).

المشركين وأبناؤهم يَعْجبون منه، وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكَّاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشرافَ قريش من المشركين"، وفي رواية: "مُرْ أبا بكر فليعبد ربَّه في داره، فليصلِّ فيها، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يَسْتَعلن به؛ فإنَّا نخشى أنْ يفتن نساءنا وأبناءنا"[1].

وفي السيرة أمثلة عظيمة لمراغمة الصَّحابة للمشركين بالجهر بالقرآن أمام الملأ؛ كما في قصَّة إسلام أبي ذر الغِفاري - رضي الله عنه - كما قدمنا، كذلك في الحادثة المشهورة: "لما غدا ابن مسعود - رضي الله عنه - حتَّى أتى المقام في الضُّحى، وقريش في أنديتها حتَّى قام عند المقام، ثم قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، رافعًا بها صوته، ﴿... ٱلرَّحۡمَٰنُ... ﴿٣٣﴾ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴿٣٤﴾﴾، قال: ثم استقبلها يقرؤها، قال فتأمَّلوه فجعلوا يقولون: ماذا قال ابن أم عبد؟ قال: ثم قالوا: إنه ليتلو بعض ما جاء به محمد، فقاموا إليه فجعلوا يضربون في وجهه، وجعل يقرأ حتَّى بلغ منها ما شاء الله أن يبلغ، ثم انصرف إلى أصحابه وقد أثَّروا في وجهه، فقالوا له: هذا الذي خشينا عليك، فقال: ما كان أعداءُ الله أهونَ عليَّ منهم الآن، ولئن شئتم لأغادينهم بمثلها غدًا، قالوا: لا، حسبك، قد أسمعتَهم ما يكرهون"[2]؛ ففي قوله: "حسبك قد أسمعتهم ما يكرهون" إشارة عظيمة لعبودية المراغمة والمغايظة بالقرآن.

---

(١) "البخاري" برقم (٣٠٨).
(٢) "السيرة النبوية"، لابن هشام (١/ ٣١٤ _ ٣١٥).

الصورة الثالثة: مراغمة المشركين في موضع الإعلان عن إسلام أكابر الصحابة:

وهو موضع يُصاب فيه المشركون بالذُّهول، والإحباط، وخيبة الأمل، وقد أُسْقِط في أيديهم وهم يَرَون أكابرهم قد دخلوا في دائرة الإيمان؛ كما في إسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكذلك إسلام حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - فقد جاء في السيرة في سبب إسلامه: "إنَّ أبا جهل مرَّ برسول الله ﷺ يومًا عند الصَّفا، فآذاه ونال منه، ورسول الله ﷺ ساكت لا يكلِّمه، ثم ضربه أبو جهل بحجر في رأسه فَشَجَّهُ حتَّى نزف منه الدم، ثم انصرف عنه إلى نادي قريش عند الكعبة، فجلس معهم، وكانت مولاة لعبدالله بن جُدْعَان في مسكن لها على الصَّفا ترى ذلك، وأقبل حمزة من القَنص مُتَوَشِّحًا قوسه، فأخبرته المولاة بما رأت من أبي جهل، فغضب حمزة - وكان أعزَّ فتى في قريش وأشدَّه شكيمة - فخرج يسعى، لم يقف لأحد؛ مُعِدًّا لأبي جهل إذا لقيه أنْ يوقع به، فلما دخل المسجد قام على رأسه، وقال له: يا مُصَفِّرَ اسْتَه، تشتم ابن أخي وأنا على دينه؟ ثم ضربه بالقوس فشجَّه شجَّة منكرة، فثار رجالٌ من بني مخزوم - حي أبي جهل - وثار بنو هاشم - حي حمزة - فقال أبو جهل: دعوا أبا عمارة؛ فإنِّي سببتُ ابن أخيه سبًّا قبيحًا"[1].

قال صفي الرحمن المباركفوري - رحمه الله: "وكان إسلام حمزة أوَّلَ الأمر أنفةَ رجلٍ أَبَى أن يُهان مولاه، ثم شرح الله صدره

(١) "الرحيق المختوم"، للمباركفوري (ص: ١٢١-١٢٢).

فاستمسك بالعُروة الوثقى، واعتزَّ به المسلمون أيَّما اعتزاز"[١].

وقد ضرب القرآن المكي مثلاً عظيمًا في المغايظة للكُفَّار في موضع إعلان المؤمنين للإيمان، ومفارقتهم لأهل الكُفران؛ كما في قصة إيمان السحرة برب العالمين؛ قال تعالى: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الشعراء: ٤٦-٤٨] إلى أن قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَآئِظُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الشعراء: ٥٣-٥٥].

الصورة الرابعة: مراغمة المشركين في موضع اضطرارهم للسجود:

وهذا الموضع نادر الوقوع عظيم الفائدة، أضحك العقلاء على المشركين، وصار النَّاس يتعجَّبون من فعلهم، كيف انجذبوا للسجود، وخضعوا لربِّ العالمين، وهم مع ذلك مشركون؟!

فقد جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: "إنَّ النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس"[٢].

وفي حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "أول سورة أنزلت فيها سجدة "والنجم"، قال: فسجد رسول الله ﷺ وسجد مَن خَلْفَه؛ إلَّا رجلاً رأيته أخذ كفًّا من تراب، فسجد عليه، فرأيتُه بعد ذلك قُتل كافرًا، وهو أمية بن خلف"[٣].

---

(١) "السيرة النبوية"، لابن كثير (٢/ ٤٢٣)، و"الرحيق المختوم"، للمباركفوري (ص: ١٢٢).

(٢) "البخاري" برقم (١٠٠٩).

(٣) "البخاري" برقم (٤٤٨٥).

وقد ذهب ابن بطال - رحمه الله - في شرحه للحديث إلى أنَّ سجودَ المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له، وإنَّما كان لما ألقى الشيطان على لسان الرَّسول من ذكر آلهتهم من قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ٢٠-٢١]، فقال: تلك الغرانيق العُلى، وإن شفاعتهم لتُرْتجى، فسجدوا لمَّا سمعوا من تعظيم آلهتهم، فلما علم الرسول ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك، أشفق وحزن له[١].

وهذا التوجيه - في سجود المشركين - بعيدٌ جدًّا، ولا يجري على وَفْق أصول الشريعة؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، معلقًا على توجيه ابن بطال: "فيقال هذا ضعيف؛ فإنَّ القوم إنَّما سجدوا لما قرأ النبي: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٥٩-٦٢]، فسجد النبي ومن معه؛ امتثالاً لهذا الأمر - وهو السجود لله - والمشركون تابَعوه في السجود لله، وما ذكر من التمني - إذا كان صحيحًا -[٢] فإنَّه هو كان سبَبَ مُوافقتهم له في السجود لله؛ ولهذا لما جرى هذا بَلَغَ المسلمين بالحبشة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكَّة والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك؛ فكان هذا السجود من عبادتهم لله، وقد قال: سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس"[٣].

---

(١) "شرح ابن بطال" (٥/ ٥٦).

(٢) قصة الغرانيق ضعيفة سندًا ومتنًا، وانظر: كتاب "نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق"، للشيخ الألباني - رحمه الله.

(٣) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (٢١/ ٢٨٢).

قلت: لعل الرَّاجح في هذا التوجيه أن يقال؛ والله أعلم: إنَّ سجود المشركين مع المسلمين عند سماعهم سورة النَّجم كان اضطرارًا لا اختيارًا؛ فهو من جنس عبودية القهر والاضطرار؛ كإيمان بعض الناس عند رؤية الآيات، أو كالتوبة عند طُلُوع الشمس من مغربها، أو كدعاء المشركين عند ركوب البحر، أو كنطق فرعون بكلمة الإيمان؛ بل تأثير الآيات القرآنية فيهم - وهم فصحاءُ، وقد نزل القرآن بلسانهم - أعظم تأثيرًا من هيجان البحر وهبوب العواصف؛ كما قال تعالى؛ معظمًا شأن القرآن: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَٰتٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۖ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١].

والحامل على هذا السجود الاضطراري هو شدَّة خوف المشركين من قوارع القرآن وتهديداته؛ كما قال الآلوسي - رحمه الله: "وليس لأحد أن يقول: إنَّ سجود المشركين يدُلُّ على أنه كان في السورة ما ظاهره مدح آلهتهم وإلا لَما سجدوا؛ لأنا نقول: يجوز أن يكونوا سجدوا لدهشة أصابتهم، وخوفٍ اعتراهم عند سماع السورة؛ لما فيها من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾ وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبْقَىٰ ﴿٥١﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ ﴿٥٢﴾ وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ ﴿٥٤﴾﴾ [النجم: ٥٠-٥٤] إلى آخر الآيات، فاستشعروا نُزُول مثل ذلك بهم"[1]، وهذا النوع من الخوف يجعلهم في حال ذهول ودهشة يضطرون عندها للخضوع، ثم إذا زال الخوف رجعوا إلى استكبارهم؛ كما قال تعالى:

(١) "روح المعاني"، للآلوسي (١٣/ ١٠٩).

﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وهذا يشبه - من بعض الوجوه - الخوف الذي يصيب المنافقين، فيُحدث عندهم ذهولاً؛ كما قال تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الأحزاب: ١٩].

وأيضًا؛ فإنَّ هذا السجود القهري يشهد له قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥]، وقد قال العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله، معلقًا على الآية -: "أي: جميع ما احتوت عليه السماوات والأرض كلها خاضعة لربِّها، تسجد له ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾؛ فالطَّوع لمن يأتي بالسجود والخضوع اختيارًا كالمؤمنين، والكره لمن يستكبر عن عبادة ربِّه، وحالُه وفطرته تكذبه في ذلك، ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾؛ أي: ويسجد له ظلال المخلوقات أولَ النهار وآخرَه، وسجود كل شيء بحسب حاله؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾...»[1].

ومن هذه الوجوه وغيرها يكون سجود المشركين لله - تعالى - مراغمةً لهم ومغايظة؛ لأنَّهم صاروا مضطرين للفعل، مَجبورين عليه، عاجزين عما كانوا، قادرين عليه قبل سماعهم للقرآن، ولبيان أنَّهم لا يستطيعون الخروج من العُبُودية العامة، وأنَّهم عبيد لله - تعالى - خاضعون لحُكمه الكوني والشرعي، ووجه آخر من المراغمة: وهو

(١) "تيسير الكريم الرحمن"، للسعدي (١/ ٤١٥).

إظهارهم بمظهر الخائف الذليل، الذي تكذِّبه فطرته، وتفضحه وتشهد عليه بالمكابرة والظلم.

الصورة الخامسة: مراغمة المشركين بالمراهنة والمصارعة:

كان النبي ﷺ يحبُّ أن تغلب الروم على فارس في الاقتتال الواقع بينهم؛ لأن الروم أقرب إلى المسلمين من المجوس، فهم كانوا أهلَ كتاب، والفرس كانوا وثنيِّين مشركين؛ وهذا يدلُّ على أن المشروع هو نصر أهل الكتاب على المشركين، بالقدر الذي يُوافقون فيه شريعتنا[1]؛ إذا لم تكن في تلك النُّصرة العادلة مفسدة راجحة، وهو دليل عظيم فَقِهه الصَّحابة - رضي الله عنهم - في العهد المكي يدلُّ على تقرير سنن التدافع؛ فتُدْفع أعلى المفسدتين بأدناهما، وتُحَصَّل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وهو أيضًا منهج دقيق في تقرير الموازنة الشرعيَّة في التعامُل مع المخالفين، بحيث تؤسس المعاملة معهم على أساس بُعْد المخالف وقربه من الحق أولاً، وعلى أساس نوع المخالفة وآثارها وأضرارها على الدِّين ثانيًا، وبحسب تحصيل المصلحة الشرعيَّة ثالثًا.

وقد انتهى الصحابة - رضي الله عنهم - إلى ما علموا من هذه التقريرات الشرعيَّة، والتأصيلات المنهجية، وزادوا عليها بتوظيفها في مدافعة المشركين ومراغمتهم ومغايظتهم؛ كما فعل صِدِّيق الأمَّة أبو بكر - رضي الله عنه - حيث إنَّه راهن المشركين على غلبة الرُّوم على فارس

(١) انظر: "بيان تلبيس الجهمية"، لابن تيمية (٢/ ٢٩٤).

على نحو ما ذكره القرآن؛ ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الروم: ١-٣]؛ قال: "غُلِبَت وغَلَبَتْ، كان المشركون يُحبُّون أنْ يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإيَّاهم أهل الأوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنَّهم أهل الكتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ قال: «أما إنَّهم سيغلبون»، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإنْ ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمسَ سنين، فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «ألا جعلته إلى دون»؛ قال: أراه العشر، قال أبو سعيد: والبِضع ما دون العشر، قال: ثُمَّ ظهرت الروم بعدُ، قال فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ [الروم: ١-٢] إلى قوله: ﴿... وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾، قال سفيان: سمعت أنَّهم ظهروا عليهم يوم بدر"[1].

ومراغمة المشركين في هذا الموضع تتحصَّل من المراهنة التي فيها معنى المغايظة والمغالبة؛ كما هو معلوم، وتتحصَّل أيضًا من فرح المؤمنين بذلك الظهور والغَلَبة على المجوس ونظرائهم من المشركين.

قال ابن القيم - رحمه الله: "وأمَّا الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه - كما قد راهن عليه الصديق - فهو من أحقِّ الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النِّضال وسباق الخيل

(١) رواه الترمذي برقم (٣١٩٣)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الترمذي" برقم (٣١٩٣).

والإبل وأدنى، وأثر هذا في الدِّين أقوى؛ لأنَّ الدِّين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان"[١].

أمَّا المصارعة، فهي مُغالبة بين طرفين بقصد ظهور الدين، وإظهار أثر الإيمان على أهله، وهي مراغمة بالفروسيَّة؛ فقد صارع النبي ﷺ رُكانَة؛ كما في حديث محمد بن رُكانَة عن أبيه: "إنَّ رُكانَة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ"[٢].

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: "إنَّ يزيد بن رُكانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ثلاث مرات، كل مرة على مئة من الغنم، فلما كان في الثالثة، قال: يا محمد، ما وضع ظهري إلى الأرض أحدٌ قبلك، وما كان أحدٌ أبغضَ إليَّ منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّك رسول الله، فقام عنه رسول الله ﷺ ورَدَّ عليه غنمه"[٣].

قال ابن القيم - رحمه الله: "وهو نظير مراهنة الصدِّيق؛ فإنَّ كل واحدة منهما مراهنة على ما فيه ظهور الدِّين؛ فإن ركانة هذا كان من أشدِّ الناس، ولم يُعْلَم أن أحدًا صَرَعه، فلما صرعه النبي ﷺ علم أنَّه مؤيَّد بقوة أخرى من عند الله؛ ولهذا قال: والله ما رمى أحدٌ جنبي إلى الأرض، فكان لا يُغْلَب، فأراد النبي بمصارعته إظهارَ آيات نُبُوَّته،

---

(١) "الفروسية"، لابن القيم (ص: ٩٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٠٧٨)، وحسنه الشيخ الألباني في "الإرواء" برقم (١٥٠٣).

(٣) قال الشيخ الألباني: رواه أبو بكر الشافعي بإسناد جيد، انظر: "صحيح السيرة" (ص: ٢١٧).

وما أيَّده الله به من القُوَّة والفضل، وكانت المشارطة على ذلك كالمشارطة في قصَّة الصديق، لكن قصة الصديق في الظُّهور بالعلم، وهذه في الظهور بالقُوَّة والقدرة، والدِّين إنَّما يقوم بهذين الأمرين - العلم والقدرة - فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرَّمي والركوب؛ لما فيهما من العون على إظهار الدين وتأييده؛ فهي مراهنة على حق"[(١)].

النوع الخامس: دفع استدراجات المشركين وحيلهم بالممانعة:

الممانعة: مصدر "مانَع"، وهي مفاعلة من "مَنَع"؛ أي: الامتناع عن امتثال الأمر[(٢)]، وهي في هذا المقام: امتناع النبي ﷺ من إجابة المشركين إلى ما يريدون؛ فهي مُصابرة العدو في ميدان الامتناع، وصيغة المفاعلة فيها معنى بذل الوُسْع في الامتناع والحثِّ على ملازمته.

وقد حاول المشركون من قريش إرجاع المؤمنين إلى دين الشرك بكل وسيلة، فأرادوا أن يستدرجوهم إلى ذلك بالمساومات، والتعذيب، والأسئلة التعجيزيَّة، والعروض، والإغراءات، وسلكوا في تحقيق ذلك كلَّ مسلك، واحتالوا على المؤمنين بكل حيلة، لكنَّ المؤمنين قاوموا هذا الاستدراج ودافعوه بجهاد الممانعة، والامتناع عن الإصغاء للمشركين، والاستقامة على الدِّين، والمرابطة على ثُغُوره حتَّى حكم الله لهم بالنصر والتمكين.

---

(١) "الفروسية"، لابن القيم (ص: ٢٠٣).
(٢) "معجم لغة الفقهاء" (ص: ٤٢٩).

وقد حذَّر القرآن المكي المؤمنين من الافتتان بهذه الاستدراجات الشركيَّة والحيل الإبْلِيسية؛ ووضع لهم منهجًا متكاملاً لدفعها ومُجاهدتها بطريق الممانعة؛ فقال تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٣-٧٥].

فهذا النَّص القرآني جاء يبيِّن أن مصالح الدين الكليَّة في العهد المكي ما كانت لتقوم إلا بالممانعة، التي أرشد إليها النص أولاً، وبالوقوف مع المصلحة الراجحة المتحصِّلة من هذه الامتناعة ثانيًا؛ كما قال ابن عاشور - رحمه الله: "ولولا أنْ عَصَمْناك من الخطأ في الاجتهاد، وأريناك أنَّ مصلحة الشدَّة في الدين والتنويه بأتباعه - ولو كانوا من ضعفاء أهل الدنيا - لا تعارضها مصلحة تأليف قُلُوب المشركين، ولو كان المسلمون راضين بالغضاضة من أنفسهم استئلافًا للمشركين، فإنَّ إظهار الهوادة في أمر الدين تُطْمِع المشركين في التَّرقي إلى سؤال ما هو أبعد مدى مما سألوه، فمصلحة مُلازمة موقف الحزم معهم أرجح من مصلحة ملاينتهم وموافقتهم؛ أي: فلا فائدة من ذلك، ولولا ذلك كلُّه، لقد كدتَ تركنُ إليهم قليلاً؛ أي: تميل إليهم؛ أي: توعدتْهم بالإجابة إلى بعض ما سألوك؛ استنادًا لدليل مصلحة مرجُوحة واضحة، وغفلة عن مصلحة راجحة خفيَّة؛ اغترارًا بخفَّة بعض ما سألوه في جانب عِظم ما وعدوا به من إيمانهم"[(١)].

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٨/ ٢٨٠).

وقبل ذكر الشواهد والأمثلة على هذا النوع من الدفع لا بدَّ من الإشارة إلى فائدة مهمة، وهي أن المتتبعَ لممانعة النبي ﷺ للمشركين بمكة يلحظ أنَّها تختلف عن ممانعته للكفار بالمدينة من أوجه ثلاثة:

أولها: من المعلوم أنَّ الممانعة تارةً تكون مشتمِلة على المعارَضة، وتارة أخرى تكون من غير معارضة؛ أي: مجرَّد الامتناع عن الفعل، فيمكن أن تكون الممانعة بلا معارضة؛ كما هو الحال في كثير من مواقف الدَّعوة في العهد المكي، بخلاف العهد المدني؛ فإنَّ الممانعة فيها تغلب عليها المعارضة.

ثانيها: الغالب على الممانعة في العهد المكي أنَّها ممانعة بلا مغاضبة؛ بخلاف الممانعة في العهد المدني فقد تشتمل على المغاضبة والمقاتلة.

الوجه الثالث: إنَّ الممانعة في العهد المكي قد تضمَّنت جملة من المقاصد، ومنها: معاقبة المشركين بنقيض قصدهم؛ لأن الامتناع عن موافقتهم هو تفويت لغرضهم ومقصدهم، بخلاف الممانعة في العهد المدني؛ فإنها قد تتضمن معاقبة الكفار بالمدافعة والمقاتلة.

إذًا؛ هي ممانعة بقصد الملازمة على الامتناع، لا تخلو من مسامحة، وفيها معنى المعاقبة، ولا أظنُّ الناظر الفَطِن يمانِع من اجتماع هذه الأوصاف في موضع واحد؛ فهي امتناع من جهة الفعل، وتسامح من جهة الإصغاء والحوار، ومُعاقبة من جهة المآلات، أو أن يقال: هي امتناع في المقدمات، ومُعاقبة في النِّهايات، وتسامح في الوسائل المتوسطات.

أمثلة من ممانعة النبي ﷺ المشركين في العهد المكيِّ:

المثال الأول: الامتناع عن إجابة طلبات المشركين واقتراحاتهم:

من الابتلاءات العظيمة التي يُبتلى بها المؤمنون في ميدان الدَّعوة: الابتلاء بأقوام لا غرض لهم إلَّا المعارضة والمكابرة؛ فلا يطلبون إلا ما هو ممنوع أو مُحال، ولا يسألون إلا ما هو خارج عن حدود الأدب، ولا يقترحون إلا ما هو ضارٌّ في الدِّين والدنيا؛ كما أخبر الله - تعالى - عن بني إسرائيل: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وتكرَّر الأمر مع المشركين من قريش، إذ سألوا رسول الله ﷺ بمكَّة أسئلة على سبيل التعنُّت والتعجيز؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفۡجُرَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَرۡضِ يَنۢبُوعٗا ٩٠ أَوۡ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٞ مِّن نَّخِيلٖ وَعِنَبٖ فَتُفَجِّرَ ٱلۡأَنۡهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفۡجِيرًا ٩١ أَوۡ تُسۡقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمۡتَ عَلَيۡنَا كِسَفًا أَوۡ تَأۡتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ٩٢ أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ أَوۡ تَرۡقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥۗ قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا ٩٣﴾ [الإسراء: ٩٠-٩٣].

فما كان من النبي ﷺ إلَّا الامتناع من إجابة سؤالهم امتناعًا كليًّا، فيه معنى الإنكار عليهم، وقطع أطماعهم في تلبية طلباتهم، وأُمر أن يردَّ عليهم بالأصول الكلية: ﴿قُلۡ سُبۡحَانَ رَبِّي هَلۡ كُنتُ إِلَّا بَشَرٗا رَّسُولٗا﴾، قال ابن عاشور - رحمه الله: "ولما كان اقتراحهم اقتراح مُلاجَّة وعناد، أمره الله بأن يجيبهم بما يدلُّ على التعجب من كلامهم

بكلمة: ﴿سُبْحَانَ رَبِّي﴾، التي تستعمل في التعجب - كما تقدم في طالع هذه السورة - ثم بالاستفهام الإنكاري، وصيغةِ الحصر المقتضيةِ قصرَ نفسه على البشرية والرسالة قصرًا إضافيًّا؛ أي: لستُ ربًّا متصرفًا أخلقُ ما يُطْلَب مني، فكيف آتي بالله والملائكة، وكيف أخلق في الأرض ما لم يُخْلق فيها؟!"[(١)].

والملاحظ في هذا الباب: أنَّ إجابة طلبات المشركين، أو عدم إجابتها يكون بحسب المصلحة؛ لذلك أجابهم في بعض المواضع؛ كما في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه: "إنَّ أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أنْ يُرِيَهم آية، فأراهم القمر شقَّتينِ حتَّى رأوا حراء بينهما"[(٢)]؛ فكانت المصلحة - في هذا الموضع - في إجابتهم طمعًا في إيمانهم وهدايتهم؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وقد تقتضي الحكمة ألا يُرْسل بالآيات التي توجب عذاب الاستئصال؛ كما ذكره الله في كتابه من أنَّ الكفار كانوا يقترحون على الأنبياء آيات غير الآيات التي جاؤوا بها، فتارة يجيبهم الله إلى ذلك؛ لما فيه من الحكمة والمصلحة، وتارة لا يجيبهم؛ لما في ذلك من المضرة والمفسدة"[(٣)].

المثال الثاني: الامتناع عن إجابة طلب المشركين في إقصاء فقراء الصَّحابة عن مجالس الدَّعوة:

لما كانت مجالس الدَّعوة المكية قد تزيَّنت بأهل العلم والإيمان،

---

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (٨/ ٣٠٤).
(٢) "البخاري" برقم (٣٥٧٩).
(٣) "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، لابن تيمية (٦/ ٤٣٠).

وتحلَّت بالفقراء من المؤمنين، أراد أهل الشرك والإلحاد إفسادَ تلك الزينة، فاقترحوا على النبي ﷺ أن يطردَهم من مجلسه كشرط لدخولهم في الإسلام، فقطع النبي ﷺ أطماعهم في الإفساد، وفوَّت عليهم لذَّة الانتصار، ومنعهم من تحقيق الأغراض؛ لأن هؤلاء الضَّعَفة الفقراء هم من رأس مال الدين، ومصلحة إيمانهم مقطوع بها، فلا يعدل عنها الشرع إلى مصالح موهومة؛ لهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: ٥٢]، وهذه الآية نزلت في فقراء الصحابة كما قال ابن مسعود - رضي الله عنه: "مرَّ الملأ من قريش بالنبيِّ ﷺ وعنده صهيب وعمار وبلال وخبَّاب، ونحوهم من ضعفاء المسلمين، فقالوا: يا محمد، أرضيتَ بهؤلاء من قومك؟! هؤلاء الذين منَّ الله عليهم من بيننا؟! أنحن نكون تبعًا لهؤلاء؟! اطرُدهم عنك، فلعلَّك إن طردتَهم أن نتَّبعك، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾..."[(١)].

وقال تعالى في آية مكية أخرى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨]؛ قال الشنقيطي - رحمه الله: "أمر الله - جل وعلا - نبيَّه ﷺ في هذه الآية الكريمة: أنْ يصبر نفسه؛ أي: يحبسها مع

(١) رواه الطبري في تفسيره برقم (١٣٢٥٥).

المؤمنين الذين يدعون ربهم أولَ النهار وآخره مُخلصين له، لا يريدون بدعائهم إلا رضاه - جل وعلا.

وقد نزلت هذه الآيةُ الكريمة في فقراء المهاجرين كعمار، وصهيب، وبلال، وابن مسعود ونحوهم، لمَّا أراد صناديد الكفار من النبي ﷺ أن يطردَهم عنه، ويجالسهم دون حضور أولئك الفقراء المؤمنين، وقد قدَّمنا في سورة "الأنعام": أنَّ الله كما أمره هنا بأنْ يصبرَ نفسه معهم، أمره بألَّا يطردهم، وأنه إذا رآهم يسلِّم عليهم"[(١)].

ولما كانت طلبات المشركين واقتراحاتهم مُتشابهةً ومتكرِّرة، فإن قوم نوح طلبوا من نوح - عليه وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام - ما طلب المشركون من النبي ﷺ فامتنع من طردهم أيضًا؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٥﴾﴾ [الشعراء: ١١٤-١١٥]، وقوله - تعالى - عنه: ﴿... وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [هود: ٢٩-٣٠].

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله: "﴿وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ كأنهم طلبوا منه أن يطرد المؤمنين عنه؛ احتشامًا ونفاسةً منهم أنْ يجلسوا معهم، كما سأل أمثالهم خاتم الرسل ﷺ أن يطرد عنهم جماعة من الضعفاء، ويجلس معهم مجلسًا خاصًّا"[(٢)].

وهذا النوع من الطلبات من المشركين ونظائرهم يتكرَّر في كل زمان، فلا يزال الصحابة غرضًا لهم في كل وقت؛ لهذا يكون

(١) "أضواء البيان"، للشنقيطي (٤/ ١١٤).
(٢) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (٤/ ٣١٧).

الاحتياج إلى أحكام هاتين الآيتين قائمًا بلا انقطاع؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وقد رُوي أن هاتين الآيتين نزلتا في المؤمنين المستضعفين، لمَّا طلب المتكبرون أنْ يُبْعِدهم النبي ﷺ - عنه، فنهاه الله عن طرد من يريد وجه الله وإن كان مستضعفًا، ثم أمره بالصَّبر معهم، وكان ذلك قبل الهجرة إلى المدينة، وقبل وجود الصُّفَّة، لكن هي متناولة لكل من كان بهذا الوصف من أهل الصفَّة وغيرهم.

والمقصود بذلك أن يكون مع المؤمنين المتقين، الذين هم أولياء الله، وإن كانوا فقراء ضعفاء، ولا يتقدم أحد عند الله بسلطانه وماله، ولا بذلِّه وفقره، وإنَّما يتقدَّم عنده بالإيمان والعمل الصالح، فنهى الله نبيَّه أن يطيعَ أهل الرياسة والمال، الذين يريدون إبعاد من كان ضعيفًا أو فقيرًا، وأمره ألا يطرد مَنْ كان منهم يريد وجهه، وأن يصبر نفسه معهم في الجماعة التي أمر فيها بالاجتماع بهم؛ كصلاة الفجر والعصر، ولا يطيع أمر الغافلين عن ذكر الله، المتَّبعين لأهوائهم"[(١)].

المثال الثالث: الامتناع عن موافقة المشركين فيما هو من خصائصهم:

موافقة المشركين في القليل من دينهم ذريعةٌ إلى مُوافقتهم في الكثير منه؛ لهذا كانوا يرتضون من المؤمنين بأن يوافقوهم في القليل من دينهم، ويطمعون بأيِّ تنازل، ولو كان جزئيًّا، ويفرحون بأيِّ متابعة لهم، ولو كانت صوريَّة أو معنوية؛ لهذا جاءت الآيات المكية تنهى صراحةً عن اتِّباع المشركين في شيء من دينهم؛ وأُمر النبي ﷺ منذ كان بمكَّة أن

(١) "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية (١١/ ٦٠).

يقطع طمعهم عن موافقتهم فيما يَهْوونه من دينهم؛ فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأنعام: ١٥٠]، وقال أيضًا: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال تعالى في سورة الجاثية: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨]، ووجه الدلالة في هذه الآية والآيتين السابقتين: أنَّ الله - تعالى - نهى نبيه ﷺ عن اتباع أهواء المشركين، وهذا النَّهي عام شامل لجميع ما يهوونه من دينهم، سواء كان اعتقادًا أو عبادة، أو فعلاً أو هديًا ظاهرًا؛ فأقل جزء من اتباع أهوائهم داخل في النهي، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن الله نهى نبيَّه عن القليل؛ لئلا يطمع المشركون بالكثير؛ وليقطع رجاءهم وأملهم من عود النبي ﷺ إليهم، وحسمًا لمادة الشرك؛ قال ابن عاشور - رحمه الله - عند تعليقه على الآية: "والخطاب للنبي ﷺ والمقصود منه: إسماع المشركين؛ لئلا يطمعوا بمصانعة الرسول ﷺ - إيَّاهم، حين يرون منه الإغضاء عن هفواتهم وأذاهم، وحِينَ يسمعون في القرآن بالصَّفح عنهم؛ كما في الآية السالفة: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، وفيه أيضًا تعريض للمسلمين بأن يحذروا من أهواء الذين لا يعلمون، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما: إنَّها نزلت لمَّا دعته قريش إلى دين آبائه، قال البغوي: كانوا يقولون له: ارجع إلى دين آبائك؛ فإنهم أفضل منك"[1].

(١) "التحرير والتنوير"، لابن عاشور (١٣/ ٣١٧).

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - دلالات الآية ومقاصدها - كما هي عادته في استقصاء المسائل وتأصيلها وتفصيلها - فقال: "وقد دخل في الذين لا يعلمون كلُّ من خالف شريعته، وأهواؤهم هي ما يَهوَونه، وما عليه المشركون من هديهم الظَّاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك، فهم يَهوَونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويُسَرُّون به، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيمًا ليحصل ذلك، ولو فرض أن ليس الفعل من اتِّباع أهوائهم، فلا رَيب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى مُوافقتهم في غيره؛ فإن من حام حول الحِمى أوشك أن يواقعه"[1].

ولكي تتضح مسألة مخالفة المشركين، وعدم التشبُّه بهم في العهد المكي، نذكِّر - على سبيل الإيجاز - بأمور ثلاثة، وهي:

الأول: كان المؤمنون بمكة يحرصون على التميُّز عن الكفار ظاهرًا، وترك التشبه بهم، بحسب الإمكان؛ لأن مصلحة مخالفة المشركين فيما هو من خصائصهم مطلوبة على الدَّوام، بحيث صار المؤمن بمكة يميّز عن الكافر، فيُعْرف باعتقاده وهَدْيه، وسَمْتِه وثباته ودعوته؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا نبي الله ﷺ كان بمكة هو وأصحابه في غاية الضَّعف، ومع هذا فكانوا يباينون الكفار،

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم"، لابن تيمية (١/ ١٤).

ويُظْهرون مباينتهم بحيث يُعْرف المؤمن من الكافر، وكذلك هاجر من هاجر منهم إلى أرض الحبشة مع ضعفهم، وكانوا يباينون النصارى، ويتكلمون بدينهم قدَّام النصارى"[(١)].

الثاني: إنَّ المؤمنين بمكة لم يكونوا يخالفون المشركين في كلِّ شيء؛ بل كانوا يخالفونهم في القدر الذي يتميَّزون عنهم؛ لأنَّ أحكام مخالفة المشركين وما يتعلق بها من تفريعات تختلف باختلاف الزمان والمكان، والعجز والقدرة، والمصلحة والمفسدة[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلَّا بعد ظهور الدين وعلوِّه؛ كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصَّغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء، لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدِّين وظهر وعلا، شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظَّاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُسْتحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينيَّة من دعوتهم إلى الدِّين، والاطلاع على باطن أمرهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة"[(٣)].

الأمر الثالث: إن من أعظم أنواع مُخالفة المشركين بمكَّة التوجهَ

---

(١) "منهاج السنة"، لابن تيمية (٧/ ٤٠٧).
(٢) انظرها في "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم (٣/ ١٣٢١).
(٣) "اقتضاء الصراط المستقيم"، لابن تيمية (١/ ١٧٦-١٧٧)

في الصلاة إلى بيت المقدس، وترك التوجه إلى الكعبة، ومخالفة اليهود في المدينة بالتوجه إلى الكعبة، وترك التوجه إلى بيت المقدس، فتمَّت مصلحة توجه المؤمنين في الصلاة بمخالفة المشركين بمكَّة وأهل الكتاب بالمدينة، وقد أشار القرآن إلى هذه العِلَّة؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٠]؛ قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره للآية: "وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾؛ أي: أهل الكتاب؛ فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجهَ إلى الكعبة، فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربَّما احتجوا بها على المسلمين؛ أو لئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس، وهذا أظهر.

قال أبو العالية: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾؛ يعني به أهل الكتاب حين قالوا: صُرف محمد إلى الكعبة.

وقالوا: اشتاق الرجل إلى بيت أبيه ودين قومه، وكان حجَّتهم على النبي ﷺ انصرافه إلى البيت الحرام أنْ قالوا: سيرجع إلى ديننا كما رجع إلى قِبْلتنا.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن مجاهد، وعطاء، والضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة، والسُّدي - نحوُ هذا"[1].

---

(١) "تفسير القرآن العظيم"، لابن كثير (١/ ٤٦٤).

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الدلالة في الآية؛ فقال: "فبيَّن سبحانه أن من حكمة نسخ القِبْلة وتغييرها مُخالفةَ الكافرين في قبلتهم؛ ليكون ذلك أقطعَ لما يطمعون فيه من الباطل، ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإنَّ الكافر إذا اتبع في شيء من أمره، كان له من الحجة مثل ما كان - أو قريب مما كان - لليهود من الحجة في القِبْلة"(١).

والحمد لله ربِّ العالمين

أولاً وآخرًا

(١) "اقتضاء الصراط المستقيم"، لابن تيمية (١/١٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

- إنَّ مراتب الدعوة الإسلامية في العهدين المكي والمدني جاريةٌ مع مقاصد الدين ومصالح الشرع، وعلى وَفْق السنن الشرعية والكونية، وفيها مراعاة لأحوال المخاطَبين واعتبارٌ لقدراتهم.
- إنَّ الكتمان والبيان، والسِّرية والعلنية في باب الدعوة إلى الله - تعالى - أمور إضافية نسبية، وليست مطلقة، ولا يتصور - إلا نادرًا - أن تمرَّ الدعوة الإسلامية بالكتمان المطلق أو السِّرية العامة، أو تكون السِّرية مرحلة ملازمة لها، أو أن تقيَّد الدعوة بها، فهي من الأحوال التي تقبل التجزئة، فقد يكتم الداعية أمرًا ويُظْهر آخر، وقد يكتم عن طائفة ويعلن للأخرى.
- إن الهجرة صفة كمال لا صفة نقص؛ فهي تُكْمل ما قبلَها، وتُمَهِّد لما بعدها، وقد علِّقت بالمصلحة، فهي تشريع كسائر التشريعات، وواجب كسائر الواجبات، التي تكون مصلحتها راجحة في وقتها.
- وظهر من البحث أنَّ كل تشريع مدني مبنيٌّ على أصل مكيٍّ، ومركَّبٌ عليه كما يركب العمل على العلم، والقول على الاعتقاد، وكما تركَّب عبودية الجوارح على عبودية القلب.
- إنَّ الشريعة الإسلامية في غالب مواردها شُرعت على وفق التدرُّج، والتمهيد لها من الأعلى إلى الأدنى، أو من الأدنى

إلى الأعلى، بحسب المقام، وهذا التدرُّج أصل عام في خطاب التكوين وخطاب التشريع، ويُعدُّ سنَّة عامة وقاعدة مطَّردة، لا تقوم المصالح إلا به، ويجري على وفق المصالح التامة والحكم البالغة.

- إنَّ غالب الأحكام المنزلة بمكة هي من قبيل الأحكام الكُلية والقواعد العامة في الدين؛ فالمكي غالبه عقائد، وأصول، وكليات، وأخبار، والنسخ لا يدخل في هذه الأنواع، وغالب ما يظنُّ أنه ناسخ لتأخُّره عن المنسوخ، أو لتعارضه معه - مدفوعٌ عند التأمل، حيث إنه قد ورد إما بيانًا لمجمل، أو تخصيصًا لعموم، أو تقييدًا لمطلق، فلا حاجة إلى ادعاء النسخ في كثير منها.

- العمومات المكية أقوى عمومات الشريعة، فالنصوص العامة التي نزلت بمكة هي عامة من أقوى العمومات، مكرَّرة بمعانيها ومقاصدها، منتشرة في أفرادها وآحادها، ثابتة في أحكامها وتشريعاتها، دائرة مع عِلَلها وأوصافها، وهي رأس مال الدين، وتعريضها للضياع خيانة لأمانة الدين؛ لهذا فإنَّ العمومات المكية تعدُّ أقوى عمومات الشريعة.

- مراعاة واجب الوقت يُعِين العبد على الامتثال، ويمنع من التزاحم بين الأحكام، ويحقق المصالح الشرعية.

- من أسباب تفضيل الصحابة - رضي الله عنهم - جميعًا على غيرهم: أنهم فعلوا الطاعات في وقت الاحتياج إليها، وكان بذلهم

وعطاؤهم في تأسيس الدِّين وإقامته، وأنهم تنازلوا عن حظوظ أنفسهم لحظ الشريعة، فطلبوا في أعمالهم المصالح الدينية المحضة أو الراجحة، فطلبوا الاستقامة ولم يطلبوا الكرامة.

- ما ترك النبي ﷺ شيئًا بمكة إلا لمصلحة راجحة، وما سكت عن أمر من الأمور حين يكون السكوت أولى، وما ترك الكلام إلا لمصلحة السامع، وما أمسك عن الجواب إلا لمنفعة السائل.

- تنوُّع الأحكام من الإباحة إلى الوجوب، ومن المنع إلى الجواز، ومن الوجوب إلى الاستحباب - بحسب القدرة والعجز، كتنوُّع بعض العبادات من حال إلى حال، من شيء إلى شيء؛ كتنوع صلاة المقيم والمسافر، والصحيح والمريض، والآمن والخائف.

- إنَّ سلطان الحجة أعظم من سلطان القدرة؛ إذ الدين لا يظهر إلا بظهور الحجة، كما في حجة الغلام في قصة أصحاب الأخدود، بخلاف القُدرة فلا تؤثر إلَّا بواسطة الحجة؛ فالنقص المطلق من كلِّ وجه يكون عند الانتقاص في الحجَّة والقدرة معًا.

- كان نقص القدرة عند المؤمنين بمكة رحمةً وطاعة؛ رحمة بهم برفع الحرج عنهم، وطاعة من جهة اشتغالهم بالمقدور عليه، والاستعداد للمعجوز عنه، فصار النقص في حقهم كمالاً؛ فغُلبت القدرة بمكة مرتين.

- إنَّ الفتنة تنشأ من اغترارٍ بالقُدرة، أو نقصٍ في الإرادة، أو قصور

في الفَهْم والحجَّة، وقد سَلِم العهد المكي من هذه الثلاثة؛ فلم تظهر الفتنة في الدين، وإنَّما ظهرت الفتنة على الدين.

- إنَّ معاملة الناس على اختلاف أصنافهم علم له أحكامه وأصوله؛ فيتعيَّن النظر إلى هذه المعاملات باعتبارها حكمًا شرعيًّا، والكلام فيها يكون من باب الكلام في الأحكام الشرعية، لا من باب الكلام في الأحكام العقلية أو العادية، وهذا يقتضي مراعاة مقاصد الشرع في فعلها أولاً، ثم النظر إلى حُكْمها من حيث الوجوب أو الاستحباب أو المنع ثانيًا.
- إنَّ أحكام معاملة الكفار أنواع: منها ما يُناط بوصف الكفر، ومنها ما يناط بأوصاف أخرى غير الكفر، وهذا موضع دقيق يقتضي التفريق فيه بين أن يكون الكفر وصفًا مؤثرًا موجبًا للحكم، أو لا يكون موجبًا ولا مؤثرًا، فيناط الحكم بأسباب وأوصاف أخرى غير الكفر.
- الأصل هو قبول كل ما هو من دين الإسلام وإقراره، سواء كان ظهوره وإعلانه على لسان المؤمنين أو على لسان غيرهم؛ إذ نصرة الدين تارةً تكون بأسباب شرعية، وتارةً أخرى تكون بأسباب كونية، والإسلام - عقيدةً وشريعةً - عبادة محضة وطاعة لله في كل حال، وقربة في كل زمان، فلو فعل المشرك فعلاً فيه تعظيم لشعائر الإسلام أو طاعة لله، أو دعوة للدين الحق، فلا يردُّ عليه هذا الفعل، بل يعان عليه؛ فإنَّ قبول الحقِّ أمر عام مطَّرد، والحثُّ عليه من باب حفظ المقاصد.

- إنَّ كثيرًا من أحكام معاملة المخالفين قد شرعت في العهدين المكي والمدني لمصلحة التأليف؛ فتارة يكون هذا التأليف بقصد تقريب الناس إلى الدين وترغيبهم فيه، وتارة أخرى بقصد دفع الضرر عن الدين، والأول من باب تحصيل الخير، والثاني من باب دفع الشر.
- إنَّ المصلحة في معاملة الكفار، تارةً تكون بالقتال، وتارة بالهدنة، وتارة بالإمساك، تتنوَّع بحسب الحال، وإنَّ هذا التنوع لا يكون نسخًا؛ لأنه راجع إلى القدرة والمصلحة.
- إنَّ الأمر بالعدل والإنصاف من العمومات المكية المتكرِّرة، وهو بمنزلة القاعدة العامة التي تجري على جزئيَّاتها، فيتنزل هذا العموم على كل شيء، وإنَّ العدل في كلِّ مقام بحسب ذلك المقام؛ فلا يكون العدل على حكم واحد، ولا وتيرة واحدة، ولا معنًى واحد، ولا صورة واحدة في جميع موارده، ففي بعض المواضع يكون واجبًا، وفي مواضع أخرى يكون مستحبًّا؛ وتارة يكون في صورة التَّرك، وتارة أخرى يكون في صورة الفعل؛ وفي مورد يكون العدل لحظ الشريعة في حفظها وحراستها، وفي مورد آخر يكون لحظ المخالف في رفع الظلم عنه وفي إنصافه.
- إنَّ أهل البدع داخلون في عموم ذوي القربى؛ فهم أقرب إلى المسلمين من الكفار والمشركين، وإن كان ضررهم على الدين - أحيانًا - قد يكون أشدَّ؛ لكن جهة دفع ضررهم هي غير

جهة العدل معهم؛ فالجهتان منفكتان، وقرب أهل البدع إلى أهل الحق إضافيٌّ نسبيٌّ وليس مطلقًا، فيكون قربُهم إلى أهل السنة المحضة بالنظر إلى من كان أبعدَ منهم عن الحق؛ فدفعُ بِدْعتهم بالعلم والعدل، لا بالجهل والظلم.

- جميع المعاملات المكية مع المشركين صادرة عن اقتران الرحمة بالعلم؛ لأن مصلحة الدِّين لا تقوم إلا بهذا الاقتران، وطريقة الراسخين في العلم - في كل قضية - هي التأصيل والتفصيل معًا؛ فإذا تكلموا في المخالفة أصَّلوا، وإذا تكلموا في المخالف فصَّلوا، ولكل من التأصيل والتفصيل حظُّه من العلم والرحمة.

- إنَّ التعامل مع الكفار يكون بحسب أقسامهم؛ فلكل فئة من الكفار معاملة خاصة، ويُعطى كل شخص منهم من الحقوق أو يُمنع منها بحسب حاله؛ فالكتابي يختلف عن المشرك، والكافر يختلف عن الكافر المحارب، والكفار طبقات بحسب تغلُّظ كفرهم وشدَّته؛ فمنهم طبقة المقلِّدين وجهالهم، ومنهم طبقة رؤساء الكفر وأئمته، ومنهم الزنادقة.

- التسامح مع الكفار، والبرُّ بهم، والإحسان إليهم، وملاطفتهم ومخالطتهم، ومصالحتهم ومسالمتهم - كلُّها من باب الأحكام الشرعية التي يتوقف وجودها على وجود الأسباب، وتحقق الشروط، وانتفاء الموانع.

- إنَّ الحاجة إلى السَّماحة في العهد المكي كانت حاجة

ضروريَّة؛ إذ لا تقوم مصالح الدين من نشره والترغيب فيه، ودفع أعدائه، وتثبيت الإيمان في نفوس أهله إلَّا به، وهي حقيقة جامعة لجملة من الطاعات الواجبة والمستحبة، الظاهرة والباطنة، من الإحسان، والصبر، والصفح، وسلامة القلب من الغل والحقد، وإرادة الخير للخلق، وبذل المعروف، والسعي بين الناس بالإصلاح، ولا تتمُّ السَّماحة إلَّا أن يُسقط العبد بعض حقوقه وحظوظه لأجل حفظ حقوق الشريعة، فيتقلَّب بين أداء الواجب وإسقاط حق النفس في أداء هذا الواجب.

- إنَّ الجهاد المكي؛ بأنواعه وصوره ووسائله ومقاصده، خادم للتوحيد، ومعِين على نشر الإسلام وتثبيت قوائمه، وقد حقق به المؤمنون حقيقة العبودية، والجهاد في كل وقت - بشروطه ومصالحه - هو الأكمل.

- إنَّ المدافعة تارة تجري على سنن المصابرة، وهي مدافعة المسلمين للمشركين في العهد المكي، وتارة أخرى تجري على سنن المقاتلة، وهي مدافعة المسلمين للكفار والمشركين في العهد المدني؛ لذا كانت المدافعة المكية تدور على مقاصد كليَّة ومصالح ضرورية، وهي دفع كيد المشركين وباطلهم، والدفع لأجل ظهور الدين وعلوِّه؛ ولتثبيت المؤمنين على دينهم وتسليتهم عما يصيبهم.

- إنَّ الأنواع المكية من الجهاد لا تخلو من المدافعة؛ أي: لا بدَّ أن يشتمل كل نوع منها على معنى الدفع، ولو من جهة

الاشتراك في مطلق المدافعة؛ لأن المصابرة هي من باب المدافعة، ودفع كل شيء بحسبه؛ فالجهاد المكي فيه نوع مدافعة، وجهاد المقاتَلة بالمدينة فيه نوع مطالبة بالإمساك.

وقد ظهر لنا من خلال البحث: أنَّ التعامل مع المخالفين لا يكون شرعيًّا إلَّا إذا تمَّ الاعتناء بالتأصيل والتفصيل معًا، وتحرير المباحث، والالتزام بالضوابط، والوقوف على المقاصد، وتطلُّب النتائج والأحكام من الأدلة الصحيحة والمقدمات العلمية، والاتصاف بالتوسط الشرعي في الأقوال والأعمال والأحكام، وأن يكون التعامل خارجًا مخرج الصدق والديانة والأمانة، وأن تُعْطى الشريعةُ حقَّها من الرعاية والصيانة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثَبَت المصادر والمراجع

١- آثار الشيخ العلامة الشنقيطي، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، جمع آثار الشيخ بإشراف الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ.

٢- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، والمسمى: "منتهى الأماني والمسرَّات في علوم القراءات"، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبدالغني الدمياطي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٥- أحكام أهل الذمَّة، لابن قيم الجوزية أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، دار رمادى للنشر - دار ابن حزم، الدمام - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨- الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩- أصول الجدل والمناظرة، للدكتور حمد بن إبراهيم العثمان، مكتبة ابن القيم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠- أصول في التفسير، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١١- أصول نقد المخالف، تأليف: أبي عبدالله فتحي بن عبدالله الموصلي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٤- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي - مكتب فرقد الخاني، بيروت - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٦- بدائع السلك في طبائع الملك ١-٢[م]، لابن الأزرق [م]، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى.

١٧- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا - عادل عبدالحميد العدوي - أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٨- البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبي عبدالله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

١٩- تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال، للدكتور إبراهيم الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠- التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٢١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- التسامح في الإسلام، للدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد، الرياض، جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية، إصدارات الجائزة، ١٤٢٦هـ.

٢٣- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبدالمجيد النوقي - د. أحمد النجولي

الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤- تفسير ابن عثيمين، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٥- تفسير القرآن، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٢٦- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٧- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨- تفسير النيسابوري، المسمى غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لحسن بن محمد النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٩- تنبيه الرجل العاقل في تمويه الجدل الباطل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع مع المجموعة الكاملة، مركز صالح بن صالح الثقافي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٣١- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور عابد محمد

السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٣٦- جِلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧- الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د.علي حسن ناصر، د.عبد العزيز إبراهيم العسكر، د.حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٤هـ.

٣٨- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي [الداء والدواء]، لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبدالله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٠- الرحيق المختوم، للشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤١- الرسالة، لمحمد بن إدريس أبي عبدالله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩م.

٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٥- الاستقامة، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني أبي العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٤٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.

٤٨- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٥٠- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٢- السيرة النبوية لابن هشام، لعبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٣- السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، للدكتور مهدي رزق الله أحمد، دار إمام الدعوة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٥٤- شذرات الذهب [دراسة في البلاغة القرآنية]، للدكتور محمود توفيق، شبين الكوم - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٥- شرح العقيدة الأصفهانية، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٦- شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٧- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٨- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، لنجم الدين سليمان بن القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٥٩- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٠- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١- شُعَب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: محمد عبدالله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٣- صحيح الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٥- صحيح أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٦- صحيح السيرة النبوية، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان.

٦٧- صحيح ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٨- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.

٦٩- الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، الجفان والجابي، دار ابن حزم، قبرص - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٠- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧١- ضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٧٣- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبدالرحمن السِّنوسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٤- الاعتصام، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٧٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٦- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

٧٧- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة.

٧٨- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب صدِّيق بن حسن خان القنوجي، قام على طباعته عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٩- الفروسية، لابن القيم أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار

الأندلس، السعودية - حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٠- الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق [مع الهوامش]، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القَرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٨١- الفوائد، لابن القيم أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

٨٢- قاعدة في المحبة، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

٨٣- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم، تأليف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٨٤- قواعد الاستنباط، للدكتور عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصُّوَيِّغ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٥- قواعد التفسير، للدكتور خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٦- القول المفيد على كتاب التوحيد، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: د.سليمان بن عبدالله بن حمود، د.خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار ابن الجوزي - دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكَفَوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٨- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٨٩- محاسن التأويل، للعلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٠- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩١- المذكرة على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

٩٢- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٣- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة.

٩٤- المسوَّدة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام وعبدالحليم وأحمد بن عبدالحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المدني، القاهرة.

٩٥- مشكاة المصابيح، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٩٦- معارج التفكر ودقائق التدبر، لعبدالرحمن حبنَّكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٧- معالم التنزيل، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البَغَوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلَّم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٨- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٩٩- معجم لغة الفقهاء، للقلعجي.

١٠٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبدالمنعم.

١٠١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، بيروت.

١٠٢- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٣- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

١٠٤- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٠٥- النبوات، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

١٠٦- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٠٧- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين إبراهيم البِقاعي، تحقيق: عبدالرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٩- الوابل الصيِّب من الكلم الطيِّب، لابن القيم أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المواضيع

تقديم ٥
المقدمة ٩
الباب الأول: التأصيل؛ تأصيل الأحكام المكية وحجيتها ١٧
الفصل الأول: خصائص العهد المكي ١٩
المبحث الأول: خصائص القرآن المكي ٢١
تمهيد: المقاصد الكلية للسور المكية ٢٣
مطلب: خصائص الخطاب المكي ٢٧
المبحث الثاني: خصائص الدعوة في العهد المكي ٣٣
تمهيد: في بيان أنَّ مراتب الدَّعوة المكية جارية مع مقاصد الدين ومصالح الشرع ٣٥
المطلب الأول: تقرير التوحيد بطريق التفصيل ٣٨
المطلب الثاني: السرِّية في الدعوة منوطة بالمصلحة لا بالمرحلة ٤٤
المطلب الثالث: الأصل في ترتيب الدعوة المكية أن يُدْعى الأقرب فالأقرب ٥٣
المبحث الثالث: أقسام الناس في العهد المكي ٥٧
المطلب الأول: الناس في العهد المكي أحد فريقين: إما كافر وإما مؤمن ٥٩
المطلب الثاني: أسباب عدم ظهور النفاق في العهد المكي ٦١
الفصل الثاني: تأصيل العلاقة بين العهد المكي والعهد المدني ٦٥

التمهيد: في معرفة الضابط بين المكي والمدني ٦٧
المبحث الأول: خصائص الهجرة ٦٩
مطلب: أهم الخصائص التي تميزت بها الهجرة ٧١
المبحث الثاني: القواعد التي تحكم العلاقة بين العهد
المكي والعهد المدني ٧٩
المطلب الأول: القواعد التي تحكم العلاقة بين العهد
المكي والعهد المدني ٨١
المطلب الثاني: أمثلة من تكميل التشريع المدني للمكي ... ٩١
الفصل الثالث: مقدمات في تأصيل الأحكام المكية ١٠٥
المبحث الأول: مقدمة في التدرج ١٠٧
المطلب الأول: مفهوم التدرج في العهد المكي ١٠٩
المطلب الثاني: أنواع التدرج في العهد المكي ١١٢
المبحث الثاني: مقدمة في النسخ ١٢٣
المطلب الأول: أثر الفهم الخاطئ للنسخ في الاحتجاج
بالأحكام المكية ١٢٥
المطلب الثاني: حقائق شرعية في فهم أحكام النسخ ١٢٩
المبحث الثالث: مقدمة في الاستدلال بالعموم ١٤٩
المطلب الأول: منشأ الخطأ عند المعاصرين في العموم ١٥١
المطلب الثاني: الأصل في الأدلة والأحكام العموم ١٥٣
المطلب الثالث: خصائص العمومات المكية ١٦٠
المبحث الرابع: مقدمة في واجب الوقت ١٧١

التمهيد: في مراعاة الصحابة لواجب الوقت في العهد المكي ١٧٣
المطلب الأول: أهمية مراعاة واجب الوقت في العهد المكي ١٧٦
المطلب الثاني: أمثلة من الكتاب والسنة على أهمية واجب الوقت في العهد المكي ١٨٥
المطلب الثالث: أثر مراعاة واجب الوقت بمكة في تفضيل الصحابة على غيرهم ١٩٢
المبحث الخامس: مقدمة في التروك المكية ١٩٧
المطلب الأول: الترك لأجل المصلحة ١٩٩
المطلب الثاني: صور من التروك المكية ٢٠٦
المبحث السادس: مقدمة في الاستطاعة الشرعية ٢١٣
المطلب الأول: حقيقة الاستطاعة الشرعية ٢١٥
المطلب الثاني: أثر نقص القدرة في العهد المكي في إظهار الدين والإيمان ٢٢١
المطلب الثالث: أسباب السلامة من الفتنة في العهد المكي ٢٣١
المطلب الرابع: أمثلة على اعتبار القدرة في العهد المكي ٢٣٤
الباب الثاني: التفصيل؛ تعامل النبي ﷺ مع المشركين في العهد المكي ٢٤٧
الفصل الأول: تأصيل أحكام التعامل مع المشركين في العهد المكي ٢٤٩
التوطئة ٢٥١
المبحث الأول: مقدمات في فهم أحكام التعامل مع المشركين ٢٥١

المطلب الأول: الكلام في معاشرات الناس ومعاملاتهم من
باب الكلام في العلوم والأحكام ٢٥٣
المطلب الثاني: تنوع المعاملات بتنوع مراتب الخلق ٢٥٥
المطلب الثالث: التفريق في الأحكام بين ما يعلق بوصف
الكفر، وبين ما يعلق بأوصاف أخرى ٢٥٧
المطلب الرابع: التفريق في المعاملات بين ما يرجع إلى
حق الله، وبين ما يرجع إلى حق المخلوق ٢٦٠
المبحث الثاني: مقاصد التعامل مع المشركين في
العهد المكي ٢٦٥
المطلب الأول: المقصد الأول في الامتثال والعبودية إعانة
المشركين على كل ما فيه طاعة لله تعالى ٢٦٧
المطلب الثاني: المقصد الثاني في التيسير ورفع الحرج جواز
الانتفاع بآثار الكفار الدنيوية وبعلومهم المحضة ٢٧٢
المطلب الثالث: المقصد الثالث في حفظ الضرورات
والمصالح العامة لا تنتظم مصلحة بني آدم إلا بالتعاقد
والتحالف بين الناس ٢٧٥
المطلب الرابع: المقصد الرابع في تقوية الإسلام غالب أحكام
معاملة المشركين شرعت لأجل مصلحة التأليف ٢٨١
**الفصل الثاني: قواعد في التعامل مع المشركين في
العهد المكي** ٢٩٧
المبحث الأول: قاعدة في جواز التعامل مع المشركين في كل
ما فيه مصلحة راجحة للمسلمين ٢٩٩

المطلب الأول: تأصيل قاعدة التعامل مع المشركين لأجل المصلحة الراجحة ٣٠١
المطلب الثاني: أمثلة من السنة والسيرة النبوية للتدليل على هذه القاعدة ٣١١
المبحث الثاني: إقامة العدل والإنصاف عند التعامل مع المشركين ٣٢١
المطلب الأول: وجوب العدل مع جميع المخالفين ٣٢٣
المطلب الثاني: تأصيل مفهوم العدل والإنصاف في العهد المكي ٣٢٦
المبحث الثالث: جميع المعاملات المكية مع المشركين صادرة عن اقتران الرحمة بالعلم ٣٣٣
المطلب الأول: مصلحة الدين لا تقوم إلا باقتران الرحمة مع العلم ٣٣٥
المطلب الثاني: اقتران الرحمة بالعلم في السنَّة والسيرة النبوية ٣٤٠
المطلب الثالث: الثمرات المقطوفة من هذه القاعدة ٣٤٣
الفصل الثالث: أقسام التعامل مع المشركين في العهد المكي وتصنيفه ٣٥٩
التمهيد: في بيان أسس تقسيم التعامل مع المشركين ٣٦١
المبحث الأول: القسم الأول: المعاملات المكية التي ترجع إلى المسامحة ٣٦٧

المطلب الأول: أسباب التعامل مع الكفار بالمسامحة
وشروطه وموانعه ٣٦٩
المطلب الثاني: صور من التعامل بالمسامحة في
العهد المكي ٣٩١
المطلب الثالث: الدعوة بمكة ما قامت إلا على ساق
السماحة ٤٠٠
المبحث الثاني: القسم الثاني: المعاملات التي ترجع إلى
المصابرة والمدافعة ٤١٥
المطلب الأول: تأصيل معنى المدافعة في العهد المكي ... ٤١٧
المطلب الثاني: أنواع المدافعة المكية وصورها ٤٢٨
الخاتمة ٤٧٥
ثَبَت المصادر والمراجع ٤٨٣
فهرس المواضيع ٤٩٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هذه السلسلة

حين أقامت شبكة الألوكة مسابقة (النَّفس المطمئنَّة) كانت تنشُد هدفًا واحدًا، وتتغيَّا غايةً واحدةً؛ وهي: الارتقاء بهمم أبناء الإسلام، وحثِّهم على استثمار عواطفهم الصادقة، وقدراتهم المتدفِّقة، ومواهبهم المتألِّقة فيما يعود عليهم وعلى أمَّتهم المسلمة بالخير الوفير، والأجر الكبير..

وحين تنشر دار الألوكة الأبحاث الفائزة في تلكُم المسابقة، فإنها ترنو إلى فتح باب من الحوار البنَّاء، والنقاش الهادف، بين دعاة الأمة وأهل الرأي فيها؛ للبحث في سُبُل النهوض بالأمَّة المسلمة، والعودة بها إلى الينبوع الصافي، والمعين العذب: هدي الداعية الأوَّل ﷺ ؛ علمًا وعملًا ودعوة..

وإنَّ دار الألوكة ليُسعدها أن تتلقَّى آراء قرَّائها الكرام في جميع ما تنشره، سواء في ذلك النقد العلميُّ الهادف، أو التشجيع والمؤازرة..

توزيع: مؤسسة الجريسي - الرياض - هاتف: ٤٠٨٨٥٦٤